

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية
الفرع الأول

دور القوّة في حفظ السلم والأمن الدوليين
(البوسنة والهرسك أنموذجاً)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في
العلاقات الدوليّة والدبلوماسية

إعداد

حبيب عبده

لجنة المناقشة

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ المشرف

أستاذ

أستاذ

الدكتور محمد منذر

الدكتورة أوجيني تنوري

الدكتور كميل حبيب

إلى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي تَقَدُّمِ الْإِنْسَانِيَةِ

شكر

لا يسعني بعد الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة إلا أن اتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور محمد منذر الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث حيث قدم لي كل النصح والإرشاد ومنحني ثقة مطلقة وتوجيهات قيمة طوال مدة إشرافه فله مني جزيل الشكر والتقدير.

وأشكر أيضاً الدكتورة أوجيني تنوري على ملاحظاتها البناءة ودعمها الكبير خلال كتلتي لهذا العمل.

كما لا يفوتني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السيدة ماغي فريجة لدعمها المعنوي ومساعدتها الثمينة في إتمام هذا العمل، لها مني كل الشكر والتقدير.

كما أشكر عائلتي لدعمها المستمر وأخصّ بالذكر زوجتي ووالديّ لدعمهم اللامحدود.

وأخيراً شكري وتقديري إلى كل من قدّم المساعدة والتشجيع طيلة فترة الإعداد لهذا البحث.

ملخص التصميم

مقدمة

الفصل الأول: الأمن القومي والأمن الجماعي ومفهوم القوة

المبحث الأول: مفهوم الأمن

المبحث الثاني: مفهوم القوة

المبحث الثالث: التطورات المتلاحقة لحفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الرابع: التدخل الإنساني: ماهيته ومشروعيته

تقييم واستنتاج

الفصل الثاني: القوة ونتائجها في البوسنة والهرسك

المبحث الأول: الإستراتيجية العسكرية في البوسنة والهرسك

المبحث الثاني: الطريق إلى السلام

المبحث الثالث: نتائج حرب البوسنة والهرسك

المبحث الرابع: مدى فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلام في البوسنة

الخاتمة

مقدمة

يعتبر الأمن والطمأنينة بمعنى السلام أمران أساسيان في الحياة الإنسانية، إذ لا يمكن تصور مجتمع مستقر ومستدام من دونهما. فمن خلال توفرهما يتمكن الإنسان من الحصول على حاجاته الأساسية التي تمكنه من الوصول إلى الإستقرار وحتى الرفاهية، التي دونها يؤدي إلى الإضطراب الإجتماعي والحروب والمجاعات وغيرها.

إن "تحقيق السلام باستخدام القوة" ذات جذور قديمة وهو العنصر اللازم لتحقيق السلام. وإن كلمة السلام قديمة جداً، اشتهر باستخدامها العديد من القادة بدءاً من الإمبراطور الروماني هادريان في القرن الأول الميلادي، وعاد وردها رونالد ريغان في ثمانينيات من القرن العشرين، حيث ارتبط مفهومها بالواقعية السياسية.

والمجتمع الحديث، اليوم، يعطي إهتماماً متزايداً لموضوع الأمن لكثرة المشكلات والكوارث التي تحصل داخله، طبيعية كانت أم غير طبيعية، وهي تحدث في أماكن عديدة من العالم، ومن أهمها تلك الأزمات التي تتخطى الحدود الوطنية والإقليمية لتصبح دولية التي تطلب حلاً على مستوى الكون، وتعال اهتمام الدول، خصوصاً الكبرى منها، المهتمة بمفهوم الأمن بشتى مجالاته بدون أن تنسى مصالحها القومية.

ومع إزدياد معاناة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية، وازدياد عمليات الجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابية التي يذهب ضحيتها ملايين الأشخاص كل عام. كل ذلك ساهم في بروز المصاعب أمام المجتمع الدولي عند محاولته تلبية متطلبات البشر في الأمن والسلام واندفاعه للتدخل في الشؤون الدولية، ليصطدم هذا التدخل بالموانع الإنسانية، وبجميع موانع حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصاً منها مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه الموانع الدولية.

إن عمليات حفظ السلام هي واحدة من العوامل التي تلجأ إليها الأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم إلى جانب عوامل أخرى تتمثل في الوساطة، التحكيم والمفاوضات وغيرها من الأدوات السلمية.

وإن أدوات منع نشوب النزاع وصنع السلام وحفظه وتعزيزه نادراً ما تحدث على نسق خطي أو بصورة متعاقبة حيث أثبتت التجارب أنه ينبغي النظر إليها باعتبارها عمليّات تعزز إحداها الأخرى. إذ أنها إذا ما استُخدمت منفصلة تفشل في توفير النهج الشامل اللازم لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وبالتالي الحد من خطر تكرار نشوبه.

كما ينطوي منع نشوب النزاع على اتخاذ تدابير قد تكون دبلوماسية لتخفيف التوترات والنزاعات داخل الدول أو بين الدول إلى نزاع عنيفي.

ويشمل كذلك صنع السلام عامةً اتخاذ تدابير لمعالجة النزاعات الجارية بالوسائل الدبلوماسية بهدف الوصول بالأطراف المتنازعة إلى اتفاق عن طريق المفاوضات.

كما ينطوي إنفاذ السلام على تطبيق طائفة من التدابير القسرية، بما في ذلك استعمال القوّة العسكريّة. فالقوّة عبر التاريخ لعبت دوراً أساسياً في إنهاء النزاعات والصراعات والحروب عند فشل السبل الدبلوماسية وكان هناك عدة ذرائع للتدخل العسكري منها التدخل الدولي الإنساني.

فالتدخل الدولي الإنساني يُقصد به التدخل المادي وغير المادي، الذي يستند إلى عمليّات إنسانية من قبل دول ومنظمات دولية تتطلب موافقة مسبقة ومشروطة من الجهة المعنية. أما التدخل الإجباري فهو تدخل يُعمل به لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتّحدة مصحوبة بوحدة عسكرية لا تتطلب موافقة الدول المعنية. والتدخل الوقائي في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتّحدة منذ العام ١٩٩٢، هو تدخل يتضمن التدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الإنسان.

ولكن مع نهاية الثنائيّة القطبيّة، كان هناك أمل كبير بأن يتوافق أعضاء الأمم المتّحدة على رؤية أكثر شمولاً للنظام الدولي بخلق عالم يُعتبرُ العدوان والعنف لتحقيق الغايات والأهداف عملاً غير أخلاقي، ومرفوضاً عالمياً، والتأكيد على ضرورة مجابهته.

لكنّ الواقع أنّ حُلْم الأمم المتّحدة ما زال منذ خمسين عاماً محاصراً. فالصرب أخذوا العديد من قوآت حفظ السلام رهائن، ورواندا اتهمت قوآت حفظ السلام فيها بالتحيز وتمزيق أراضيها، وأعضاء الكونغرس الأميركيّ يقولون إن الأمم المتّحدة تُضيّع أموالها بطريقة غير واعية.

ومن الصراعات التي دارت في أوئل القرن الماضي، الصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك بين عامي ١٩٩٢، و ١٩٩٥ والتي شكلت إتفاقية «دايتون» للسلام أو إتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك الفصل الختامي للصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، بسبب رغبة المسلمين من البوسنة والهرسك في الانفصال عن جمهورية يوغسلافيا سنة ١٩٩٢.

ففي ١٩٩١ بدأت يوغوسلافيا الموحدة بالانقسام، حيث أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عنها. وبعد سنة واحدة أراد شعب البوسنة والهرسك إجراء خطوات مشابهة لتلك وطالب بالاستقلال عن جمهورية يوغسلافيا، حيث جاءت نتيجة التصويت ٩٩% لصالح الاستقلال. بعد نتيجة الاستفتاء، الذي أغضب جمهورية صربيا، التي أعلنت وبمساندة الجيش اليوغوسلافي القومي عن شن حملة تطهير عرقي ضد كل من لم يكن صربياً الأمر الذي استدعى تدخل الأمم المتحدة.

وبعد أن وضعت الحرب هذه أوزارها، جرت محاولات وطنية ودولية لتعزيز استقرار البلاد ووقف نزيف الدم، وبناء مؤسسات الدولة التي انتهت جميعها باتفاقية «دايتون».

إن الهدف الذي نتوخاه من خلال هذه الدراسة تبيان عامل القوة والدور الذي يلعبه في حل النزاعات إن كانت دولية أو إقليمية. من هنا تُطرح التساؤلات التالية: إلى أي مدى يبقى عامل القوة أساسياً وضرورياً في حل النزاعات الدولية؟ هل هناك ربط بين مفهوم القوة وحفظ السلام؟ إلى أي مدى لعبت الأمم المتحدة دوراً في حفظ السلم والأمن في البوسنة؟

لذا فقد قسّمنا هذه الدراسة إلى فصلين. سنتناول في الفصل الأول مفهوم القوة بين الأمن القومي والأمن الجماعي وعمليات حفظهما. أما في الفصل الثاني سنعالج موضوع البوسنة والهرسك كنموذج لدور القوة الأساسي في حفظ الأمن والسلم.

لذلك سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التاريخي في عرض تسلسل الأحداث كما سنعتمد على المنهج التحليلي في مقارنة الإشكالية ومعالجتها.

الفصل الأول:
الأمن القومي والأمن الجماعي
ومفهوم القوة

يُعتبر حفظ السلام العالمي هدف رئيسي من أهداف الأمم المتحدة، وبموجب ميثاقها تتفق الدول الأعضاء على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد بعضها البعض.

فما هو مفهوم الأمن؟ في المبحث الأول سنحاول مقارنة مفهوم الأمن من جوانبه كافة، أما المبحث الثاني سنتطرق خلاله الى مفهوم القوة ودورها. وفي المبحث الثالث سنعالج خصائص الأمن والسلم بين القوة والدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم الأمن

في واقع الأمر أنّ مفهوم الأمن متنازع عليه من تفسيره ومقارنته، حيث أدت التغييرات على البيئة الأمنية المعاصرة إلى الكثير من المحاولات لتعريف هذه التغييرات ووضعها في اطارها المفاهيمي، سياسياً ونظرياً، وتحديد تأثيراتها على الدول والمجتمعات والأفراد. لذلك انضم إلى المفهوم التقليدي للأمن مفاهيم أخرى وسّعت في طبيعة التهديدات المحتملة (الإرهاب، الجريمة المنظمة...)، وهي تهديدات ترتبط بعوامل الخطر في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية، وتعمق الأهداف المهددة لتشمل الأمن العالمي والجماعات دون الوطنية والأفراد¹.

الفقرة الأولى: الأمن القومي

يشير مفهوم الأمن في أحد تعريفاته إلى "القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهددها في الداخل والخارج، في السلم والحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف المخططة.

يُعرّف الأمن القومي (National Security): بأنه قدرة الدولة على تأمين استمرار أساس قوتها الداخلية والخارجية، والعسكرية والاقتصادية في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تتهددها من الداخل

¹ روبرت مكنمارا، جوهر الأمن (ترجمة يونس شاهين)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970، ص 125.

والخارج، وفي حالة الحرب والسلم على حدٍ سواء. يُلاحظ أنّ مفهوم الأمن القوميّ يعتمدُ على ثلاثة أمورٍ فرعية، هي:

- مفهوم التّحديات: هي مُتغيّراتٌ أو مشكلاتٌ أو عوائقٌ أو صعوباتٌ تواجه الدولة، وهي تكون من البيئة الدّوليّة أو الإقليميّة أو حتّى المحليّة.
- مفهوم المخاطر: هي الإحباطات أو الضّغوط التي تطرأ في ظروف البيئة الدّولية أو الإقليميّة أو الدّاخلية للدولة، وتُعيق تنفيذ المصالح الحيويّة للدّولة أو التّأثير في دورها على الصّاعدين العالمي والإقليمي.
- مفهوم التّهديدات: هي قضايا خارجيّة أو داخلية تقفُ في وجه تقدّم الدّولة في تطبيق استراتيجيّاتها القوميّة، مما يؤثّر بشكلٍ مباشرٍ على مصالحها الحيويّة، ومن المُحتمل أن تقودَ إلى خلخلة استقرار الدّولة وأمنها.

فالأمن أربعة مستويات: أمن الفرد ضد أي أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته، والأمن الوطني، ضد أي أخطار خارجية أو داخلية للدولة وهو ما يعبر عنه "بالأمن القومي"، والأمن الإقليمي، باتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات التي تواجهها، والأمن الدولي أو العالمي، وتتولاه المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو مجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد مر مفهوم الأمن القومي بمرحلتين مهمتين نتيجة التطورات العالمية: في المرحلة الأولى كان ينظر اليه بالنظرة الاستراتيجية الضيقة وهي صد هجوم عسكري معادٍ وحماية الحدود من الغزوات الخارجية والمحافظة على الاستقلال الوطني، وفي المرحلة الثانية صار على الدولة أن تؤمن مواطنيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ضد أخطار متعددة فرضتها طبيعة الانفتاح الواسع على العصر الحديث.

وفي ظل انتهاء عصر العزلة، وذيوع فكر العولمة تراجعت سيادة الدولة وتناقصت استقلالية القرار الوطني لصالح قوي إقليمية أو دولية، فهناك قرارات أصبحت تصدر بالمشاركة بين السلطة الوطنية وغيرها من السلطات الخارجية مثل المنظمات الدولية، ولم تعد القرارات الاقتصادية حكراً للمسؤولين في الدولة وإنما أصبحت مشاعا، بالإضافة إلى تأثرها بالمؤسسات الخارجية كالبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها، مما يعد انتقاصا من السيادة ومن الأمن القومي.

وهكذا أصبحت مساحة التدخل الأجنبي في كثير من شئون الدولة . في ظل العولمة . أكبر من أي عصر مضى، واتخذت صورا متغيرة، كما سمحت بأدوار متعددة لبعض التيارات الاجتماعية والأفكار الجديدة ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، كما أن ظاهرة العنف والإرهاب التي برزت خلال العقدين الأخيرين أدت

إلى تغيير مفاهيم الأمن القومي للدول، فأصبح الأمن بالنسبة للولايات المتحدة مثلاً يمتد إلى كل بقعة في العالم.

الفقرة الثانية: أبعاد الأمن القومي

سنتناول في هذه الفقرة الأبعاد المختلفة للأمن القومي والعوامل المؤثرة فيها. فما هي هذه الأبعاد وما هو تأثيرها على الأمن القومي بشكل عام؟

النقطة الأولى: البعد الاجتماعي للأمن القومي

يُعدُّ الإنسان عاملاً مؤثراً في الأمن القومي؛ إذ إنّه المسؤول عن تفعيل أمنه فرداً أو مجتمعاً، مما يلزم تهيئة المواطن وإعداده إعداداً سليماً في صحته وأخلاقه وثقافته وتراثه، وتتمحور دراسات هذا البعد حول الخصائص النوعية والعددية للإنسان، وتختص الخصائص العددية ببحث العديد من المواضيع، منها: نسبة تعداد السكّان بالنسبة لمساحة أرض الدولة، ومعدلات النمو، وحصّة الفرد من الدّخل القومي، والتراكيب العمرية للشعب، وأماكن التّركز السكّاني، ويسعى البعد الاجتماعي للأمن القومي إلى توفير حالةٍ من الاستقرار للمجتمع، مع خلق اتزان بين العوامل الاجتماعية والسكّانية المختلفة^١.

النقطة الثانية: البعد العسكري للأمن القومي

يُعدُّ البعد العسكري أهمّ أبعاد الأمن القومي وأكثرها فاعليّة، ولا يُسمح بالتّهاون في تحقيقه وإعداده؛ حيث إنّ التّهاون في ذلك يعني بالضرورة ازدياد التّهديدات والأخطار التي تواجه الدولة، مما يقود لانتهيارها وربما إخضاعها لسيطرة بلدٍ مُحتلّ، أو إلغاء وجودها بشكلٍ كاملٍ وضمّها لدولةٍ أخرى، أو تقسيمها واقتسامها مع الدول الأخرى، كما يتشابهُ هذا البعد مع بقية أبعاد الأمن القومي تشابكاً قوياً؛ حيثُ يؤدي ضعف أيٍّ من هذه الأبعاد إلى إضعاف البعد العسكري^٢.

^١ زكريا حسين (٢٠٠١)، مذكرات في الأمن القومي، جامعة الإسكندرية-مصر: كلية التجارة، صفحة ١٢-١٥.

^٢ د.تامر إبراهيم كامل هاشم، الصراع بين الولايات المتحدة والصين الشعبية وروسيا الاتحادية كقوتين صاعدتين، القاهرة-

مصر: المكتب العربي للمعارف، صفحة ٥٤.

النبة الثالثة: البعد الاقتصادي للأمن القومي

هو البعد الذي يُقصد به تحقيق مستوى الرفاهية للشعوب، ورفع التنمية في المجتمعات، ويعتبر البعد الاقتصادي أن الأمن والتنمية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وأن الموارد القومية المصروفة لإرساء الأمن القومي ليست خسارة أبداً؛ حيث إن العوائد التي تعود للدولة بسبب تحقيق أمنها القومي تُعد عوائد مُرضية وذات قيمة.

النبة الرابعة: مستويات الأمن القومي

لأمن القومي ثلاثة مستويات لا يتحقق إلا باندماجها وتشاركها، وهي¹: المستوى الداخلي: هو مستوى يتعلّق بحفظ المجتمع وحمايته من أيّ اختراقٍ أو تهديد، وإقرار مفهوم الاستقرار في كافة المجالات. المستوى الإقليمي: يتعلّق بالصلّات الإقليمية للدولة مع الدول الأخرى. المستوى الدولي: هو مستوى أعلى مما سبقه؛ إذ يتعلّق بحراك الدولة ضمن المحيط العالمي.

النبة الخامسة: نطاق الأمن القومي

اتّسع النطاق الذي يشمل الأمن القومي منذ بداية تسعينيات القرن الماضي ليُغطّي العديد من الأنشطة الإنسانية الخاصة بالدولة بالإضافة للجوانب العسكرية، وقد قال المفكر الأمريكي توماس برنت في هذا: (إذا أردت أن تعرف سمات الأمن القومي الجديد فلا تذهب لتتناقش مع كبار الجنرالات ولا مع أبرز خبراء الدفاع، ولكن اذهب للمناقشة مع خبراء التكنولوجيا والاتصالات ومنظمة التجارة العالمية وأساندة الاقتصاد). يُعزى توزّع نطاق الأمن القومي إلى ازدياد التهديدات التي تواجه الدولة؛ حيث لم يبق التهديد العسكري الخارجي هو الوحيد الذي يُهدد أمن الدولة، إنّما ظهرت تهديدات جديدة، كانتشار تجارة المخدرات العابرة للحدود، والإرهاب الدولي، وانتشار التلوث البيئي والفقر، وتفشي الأوبئة كالإيدز، وازدياد نسب الجريمة المنظمة.

¹ سيد العزازي، "مفتاح الأبواب المغلقة لفهم الأمن واستراتيجيته"، المركز الديمقراطي العربي

الفقرة الثالثة: الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي

الليبرالية هي من المنظورات التي تمتلك تصورا أمنيا مخالفا للواقعية. هذا الاتجاه يعتبر الأمن القومي والتحالفات نتاجا لتطبيق المنظور الواقعي. لكن الليبراليين يمتلكون تصورا بديلا يتمثل في الأمن الجماعي وهو، وفقا لـ فولدستين، يتمثل في "تشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل آخر". وقد وضع الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط أسس هذا التصور قبل قرنين من الزمن، عندما اقترح إنشاء فديرالية تضم دول العالم، حيث تتكفل غالبية الدول الأعضاء لمعاقبة أية دولة تعتدي على دولة أخرى. وهذا يعني أن الدول الأعضاء في منظومة الأمن الجماعي ستتعاون مع بعضها البعض ضد أية دولة تسعى لتحقيق مصالح ضيقة. وهي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تصوره لعالم يسوده السلام. وهو الذي قرر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إنشاء عصبة الأمم لتعزيز السلام في العالم في ظل الصور المروعة لضحايا الحرب. وقد صرح في جانفي ١٩١٨ بضرورة أن تقوم هذه العصبة على ١٤ ركيزة ستقود إلى نظام عالمي مستقر لما بعد الحرب، بما فيها ضمان حق الاستقلال للبلدان الصغيرة التي كانت ضحية لنظام توازن القوى، وإضافة إلى إنشاء منظمة دولية تسهر على إقرار الأمن كبديل لنظام توازن القوى. لكن لسوء الحظ، فقد أدت الفاشية في كل من ألمانيا واليابان إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية. ومنذ ذلك الحين لم يتمكن نظام الأمن الجماعي من فرض نفسه تاركا المجال للأمن القومي والتحالفات التي ميزت العالم خلال فترة الحرب الباردة. على أن العديد من البلدان عملت في هذه الفترة على إنشاء منظمات للأمن الجماعي في مواجهة منظور الأمن القومي، وهذا ليس بهدف تعزيز أمنها العسكري فحسب بل الاقتصادي والثقافي أيضا، ومن بينها الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها. بل إن الأمم المتحدة في حد ذاتها أنشأت في المقام الأول للعب دور منظمة أمن جماعي وذلك على الرغم من هيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. ومما سبق فإن الأمن الجماعي يؤدي نظريا أربعة وظائف:

١- الرد على أي عدوان أو أية محاولة لفرض الهيمنة- ولا يتعلق الأمر فقط بالأفعال التي تستهدف بلدانا بعينها.

٢- يتم إشراك كل الدول الأعضاء وليس ما يكفي من الأعضاء لصد المعتدي.

٣- تنظيم رد عسكري - ولا يترك للدول منفردة تحديد ما تراه إجراءات مناسبة تخصها وحدها.

إن، وبناء على ما سبق، فإن تصور الأمن ارتبط بالواقعية، والذي يقوم على افتراض أن الأمن يتحقق بواسطة الدولة-الأمة، وبأن ذلك يحول دون نشوب النزاعات بين الدول. لكن بعد الحرب الباردة، أثارت

القضايا الجديدة إشكاليات عديدة بالنسبة لمفهوم الأمن كالكوارث الطبيعية والفقر وحتى الكوارث الإقتصادية. ونحن الآن بحاجة إلى تصور لتحديد حلول لهذه المعضلات، ثم العمل الفعلي لحلها بهدف تعزيز رفاهيتنا. لذلك يُطرح التساؤل حول مفهوم الأمن، وبالتحديد الأمن الإنساني منه.

الفقرة الرابعة: الأمن الإنساني:

لكل من الأمن والسلم مفهومه الخاص الذي يأخذ عدة أشكال: أمن عسكري، أمن غذائي، أمن بيئي... أما السلم فهو بالتحديد الانسجام بين مختلف الفئات الاجتماعية التي تتميز بعدم العنف أو بعدم الصراع بين السلوكيات، ولديها التحرر من الخوف ومن العنف. وهو يعبر عن عدم وجود عداوة وانتقام. كما يوحي السلم أيضاً بالمحاولات الصادقة في المصالحة، مع وجود العلاقات الشخصية أو الدولية التي تلتزم بطريقة صحيحة وحديثة مع الازدهار في مسائل الرعاية الاجتماعية أو الاقتصادية، وتحقيق المساواة، والنظام السياسي في العمل الذي يخدم المصالح الحقيقية للجميع¹.

ومن أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولاً، تعريف باري بوزان، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، والقائل بأن الأمن هو "العمل على التحرر من التهديد"، وفي سياق النظام الدولي فهو "قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"، وهو يمكن أن يكون نسبياً كما أنه لا يمكن أن يكون مطلقاً².

لكن الجامعي الفرنسي داريو باتيستيل يرى في تعريف بوزان تبسيطاً لمعنى تعريف آرنولد ولفرز في العام ١٩٥٢، الذي يرى أن "الأمن موضوعياً يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم" وهي تتمثل بـ"بقاء الدولة، الإستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية..."³.

ويرى البعض أن للأمن مفهوم مزدوج، حيث لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر، بل يعني أيضاً وسيلة لارغامه وجعله محدوداً، وبما أن الأمن أوجده الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه، أو تحييده واحتوائه.

¹ احمد عزت محمد، تعريف السلم والسلام، موقع www.mawdoo3.com

² باري بوزان، مقدمة الى العلاقات الدولية، كامبريدج، ٢٠١٤.

³ داريو باتيستيل عالم أحادي الأبعاد، باريس، ٢٠١١.

وقد تبنت بعض الدراسات نظرة أوسع للأمن تشمل الجوانب العسكرية وغير العسكرية لاسيما تلك التي تتناول دول العالم الثالث، والتي أظهرت أهمية العوامل السياسيّة في المسألة الأمنية والاختلافات بين الدول المتقدّمة والنامية. إذ أن التهديدات لأمن الأخيرة تأتي أساساً من المناطق المحيطة بها، إن لم تأت من داخل الدولة ذاتها. وهذا نتيجة ضعف البنى الدوليّة وعجز في شرعية الأنظمة، مما يتسبّب في مشاكل أمن داخلية للدولة والتي غالباً ما تقود إلى صراعات مع الجوار¹.

لكن بوزان عاد وميّز بين خمسة أبعاد أساسية للأمن:

١. الأمن العسكريّ: ويخص المستويين المتفاعلين للهجوم المسلّح والقدرات الدفاعية، وكذلك مدركات الدول لنوايا بعضها.

٢. الأمن السياسيّ: ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، ونظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيّتها.

٣. الأمن الاقتصاديّ: ويخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.

٤. الأمن الاجتماعيّ: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة انتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها.

٥. الأمن البيئيّ: ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحليّ أو الكوني كعامل أساسي تتوقّف عليه كل الأنشطة الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك العولمة وتفاعلاتها التي بفعّلها حدثت تحولات في مفهوم الأمن والمشهد الأمني العالمي، فكانت أبرز التحولات في مفهوم القوة، التي لم تعد ترتبط ارتباطاً وثيقاً ووحيداً بالعامل العسكريّ، بل تعدته إلى التكنولوجيا والتعليم، والنمو الاقتصادي والاعتماد المتبادل في المعلومات. فالقوة العالمية اليوم تتأسس على مصادر هي من قبيل القوة اللينة، كما تقوم على مصادر ملموسة: القوة الصلبة. وكما يلاحظ أستاذ العلوم السياسية وعميد مدرسة جون كينيدي في جامعة هارفرد جوزيف ناي فإن: "القوة أقل تحولية، وأقل قهرية، وأقل ملموسية"، ذلك أن تحويل المكاسب المحققة في مجال ما نحو مجال آخر يزداد صعوبة، أما فيما يخص الأمن، فإن الأمن اللين يعني التهديدات غير المباشرة أو التهديدات غير العسكريّة، مثل عدم

¹ محمد شلبي، "الأمن في ظل التحولات الدوليّة الراهنة". أعمال الملتقى الدولي: الدولة الوطنية والتحولات الدوليّة الراهنة.

الإستقرار، التطرف، الإرهاب، التهريب، المخدرات، الهجرة غير المشروعة، الجريمة المنظّمة. بينما يقصد بالأمن الصلب: التهديدات المباشرة أي التهديدات العسكريّة^١.

إن إعادة تحديد الأطر المفاهيمية للأمن تعني توسع حالة الأمن لتشمل المخاطر والتهديدات الجديدة، التي تتجاوز الهجوم العسكريّ لتنتقل الى مفاهيم مثل الأمن الداخلي، الأمن الوظيفي والأمن البيئي، حيث تتطلب المفاهيم العميقة للأمن التي ترتبط بحماية الأفراد من التهديدات التي تستهدف أمنهم، بناء إطار اجتماعي يستطيع البشر من خلاله أن يعيشوا بحرية من الخوف والحاجة على حد سواء.

كما تركّز النظريات الواقعية على المشاكل الدوليّة، والصراعات، وتبرز رؤى الشركات العالمية العابرة للحدود القومية، النواحي الاقتصاديّة والمحافظة على النظام الاقتصادي الدولي. أما وجهات نظر الأمن الإنساني، فإنها أخذت تبرز ظروف الأفراد والعالم. كما أن بدء تحليل المخاطر يبرز طريقة متممة للتعامل مع المشاكل الأمنيّة للتغلب على التناقض بين الأنواع المختلفة للمفاهيم الأمنيّة^٢.

وفي تقرير الأمن الإنساني سنة ٢٠٠٥، يوجد بيانات عن التهديدات العنيفة للأفراد، وقد ميّز فريق واضعي التقرير، بين "العنف السياسي" و "العنف الإجرامي" بحيث أنهم يعتبرون أن العنف السياسيّ يشمل بالإضافة إلى الصراعات المسلحة، العنف الجماعي وصراع الجهات غير الحكومية والإبادة الجماعية و"القتل السياسي".

ويتناول كذلك موجز الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٦ حماية الأفراد والمجتمعات من أي شكل من أشكال "العنف السياسي" ويؤكد أن التعريف الملائم للأمن الإنساني يشمل كل أنواع العنف الجماعي التي تهدد حياة الأفراد والمجتمعات في صحتها ومعيشتها.

إن التحول الإنساني في السياسة الدوليّة، قابله توسع الإهتمامات بالأمن الوطني، فكل أنواع العنف الجماعي يمكن أن تصبح اهتماماً أمنياً إذا كان حجمها كافياً لتهديد نسيج المجتمع، وقد شددت استراتيجيات الأمن القومي الأميركيّ للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، واستراتيجية الأمن الأوروبي لسنة ٢٠٠٣، على المدى الرأهن لتهديدات المجتمعات العابرة للحدود القومية، مثل الإرهاب الدولي، وحصول جهات غير حكومية على أسلحة الدمار الشامل وشبكات الجريمة العابرة للحدود القومية. فتلك كانت مفاهيم الأمن بوجه عام، فما هو الأمن الجماعي؟

^١ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدوليّة. أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004 ص ١٦.

^٢ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 214

الفقرة الخامسة: الأمن الجماعي

قد يأخذ الأمن شكل آخر بحيث تتعاون جميع الدول على تنفيذه، وهو الذي يُسمى الأمن الجماعي. فما هو مفهومه؟

الأمن الجماعي، هو ذلك النظام، الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلم في إطار تنظيم دولي، للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم، أو تعمل على تهديده. وعليها اتخاذ التدابير الجماعية المؤدية إلى الحدّ من هذه الانتهاكات^١. وقد عرّف فريق من الخبراء الحكوميين، الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨ في الدورة ٣٨ لعام ١٩٨٣ وهو كما جاء في مفهوم الأمن في التقرير الذي نشر عام ١٩٨٦، على النحو التالي: الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول، أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو اكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تميماتها الذاتية وتقدمها^٢. هكذا عرّف الأمن الجماعي، فما هي مقوماته؟

النبذة الأولى: مقومات نظام الأمن الجماعي:

لقيام نظام أمن جماعي، لا بد من توافر تعهدات إيجابية من جانب الدول المعنية به، أبرزها هي التالية:

١. حظر اللجوء إلى القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة، إلا في حالتين فقط:
 - الأولى تقوم بها من خلال الجهاز الدولي، الذي يجب أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ نظام الأمن الجماعي.
 - والثانية في حالة الدفاع عن النفس. مرهونة بتوافر شروط معينة، لا تخرج عن تلك التي نصّت عليها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢. احترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء.
٣. عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

^١ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدوليّة: دراسة في الأصول والنظريات، الطبعة الرابعة، الكويت، دار السلاسل ١٩٨٥ ص ٢٧٦.

^٢ Coady, C. A. J. The Ethics of Armed Humanitarian Intervention. Washington, U. S. Institute of Peace, August 2002.

٤. تسوية المنازعات الدوليّة بالوسائل السلمية.

٥. ضرورة توسيع نطاق العضوية - أي شرط عالمية العضوية، أو شبه العالمية. ولأن عالمية العضوية، تؤدي غالباً إلى الحد من مخالفة النظام الدولي العام.

٦. توافر حياد وموضوعية نظام الأمن الجماعي. فإذا أريد للأمن الجماعي أن يؤدي وظيفته بنزاهة وتجرد، يجب على الحكومات والشعوب، أن تبدي مرونة أساسية في سياستها وعواطفها. فالأمن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية، ولا بالعداوات المزمّنة، ولا يسمح بتحالفات مع، وتحالفات ضد.

٧. أن تكون القوّة الجماعية قادرة على تحقيق الردع وعدم الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها نظام الأمن الجماعي. أي أن نظام الأمن الجماعي يتطلب أن تكون لديه الوسائل القسرية التي يمكنه اللجوء إليها في مواجهة الدولة التي تخلّ بالالتزامات التي يفرضها النظام. وتتمثل هذه الوسائل فيما يسمى بالجزاءات (العقوبات). وهي جزاءات متعددة المستويات على النحو التالي^١:

• الجزاءات غير العسكريّة: ومنها الدبلوماسية، والمالية والاقتصاديّة.

• الجزاءات العسكريّة: وهي التي تتطلب استخدام القوّة العسكريّة في تنفيذها.

ولكن في ضوء التطورات المتزايدة على الصعيد الدولي، وبروز عمليّات التكامل والتعاون الدوليين، وازدياد نفوذ المؤسسات والشركات الدوليّة كفاعلين جدد على الساحة الدوليّة، ظهرت طروحات جديدة في النظرة للأمن الجماعي ومقوماته^٢، من أبرزها طروحات روبرت مكنمارا في كتابه "جوهر الأمن"، في ستينات القرن الماضي. والذي أسس لمفهوم جديد للأمن: "إن الأمن ليس هو المعدات العسكريّة وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوّة العسكريّة وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكريّ التقليدي وإن كان ينطوي عليه. إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن. والدول النامية التي لا تنمو بالواقع، لا يمكن ببساطة أن تكون آمنة".

هكذا فهم الأمن الجماعي، وهكذا كانت مقوماته، فكيف عرفته عصابة الأمم؟

^١ برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدوليّة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدوليّة، ١٩٩٣، ص ١٧.

^٢ عبد الهادي عباس، "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، السنة 36، العدد 402، مارس 1997، ص ٥٩.

النبة الثانية: نظام الأمن الجماعي في نطاق عصبة الأمم

شكل عهد عصبة الأمم، قفزة نوعية نحو التثبيت الرسمي لعناصر الأمن الجماعي بحيث أنها قامت العصبة بين دول تعاقدت فيما بينها بصورة اختيارية، بهدف تشجيع التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن الدوليين، من خلال الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، على أن يكون القانون الدولي، هو قاعدة السلوك المتبعة في العلاقات بين الدول التي يجب أن تكون علنية وعادلة وشريفة.

لذلك قام نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه عهد عصبة الأمم على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

١. احترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي. فقد نصت المادة العاشرة منه على أن "يتعهد أعضاء العصبة، باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة، واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي". وفي حال وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد أو خطر، يبادر مجلس العصبة إلى استخدام الوسائل الكفيلة بتنفيذ التزاماته.

٢. تسوية النزاعات سلمياً. إذ نصت المادة ١٢ من عهد العصبة على أنه "إذا نشأ نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي. يوافق الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس. كما نصت المادة ١٣ فقرة (١): أنه كلما نشأ نزاع بين أعضاء العصبة، يحال إلى التحكيم، أو التسوية القضائية، إذا لم يكن ممكناً تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية. وتوضح الفقرة (٢) من المادة ١٣، أنواع الخلافات التي يمكن أن تنشأ، والتي تعتبر من الخلافات الملائمة للتحكيم أو التسوية القضائية. كما توضح الفقرة (٣) من المادة نفسها، أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات هي: "المحكمة الدائمة للعدل الدولي" أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع.

٣. عدم مشروعية الحرب، إلا إذا جاءت بعد انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، في أي نزاع ينشأ ومن شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي. وفي المادة ١٦، اعتبر الحرب غير مشروعة، إذا لجأ عضو من أعضاء العصبة إليها مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد ١٢ و ١٣ و ١٥. فيكون قد ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة. وقد نصت المادة المذكورة على العقوبات التي تفرض في هذه الحالة على العضو المخالف مثل: قطع العلاقات التجارية، والمالية، والعقوبات العسكرية.

بذلك يكون قيام عصابة الأمم قد شكّل خطوة حاسمة في طريق انتقال العلاقات الدوليّة من حالة "الطبيعة" إلى حالة "المجتمع" على حد تعبير هوبز وذلك من زوايا عديدة^١:

- أنها فتحت أبواب عضويتها أمام الدول كافة، استناداً إلى قاعدة المساواة السيادية بينها، من دون تمييز بين الدول الكبرى والدول الصغرى، سواء في حقوق العضوية أو في واجباتها. وكانت تلك خطوة حاسمة على طريق الانتقال من مفهوم الأمن "أو الضمان" الجماعي باعتباره مسؤولية أو حق تقتصر ممارستها على الدول الكبرى وحدها، إلى مفهوم أكثر تطوراً ينظر إلى فكرة الأمن باعتباره مسؤولية مشتركة تقتضي تعاون الجميع.

- أنها عالجت قضية الأمن الدولي في سياق أوسع وهو سياق تنظيم المجتمع الدولي ككل، رغم اعطاء الأولوية لقضية الأمن بشكل مباشر إلا أن العصابة لم تهمل معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان.

- أنها حاولت وللمرة الأولى في التاريخ الحديث، تنظيم العلاقات الدوليّة على أسس ثابتة ودائمة، وفقاً لقواعد محددة في اطار معاهدة دوليّة شبه ملزمة، والانتقال إلى صيغة "العقد الاجتماعي الدولي".

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن العصابة لم تتحول بالفعل إلى منظّمة عالمية، إذ غلب عليها الطابع الأوروبي. فالولايات المتّحدة التي أسهمت بالدور الرئيسي في صياغة عهدها، لم تصبح عضواً فيها بسبب رفض الكونغرس، ولم ينضم الاتحاد السوفياتي إليها إلا في عام ١٩٣٤ ثم طرد منها عام ١٩٣٩. وقد انسحبت اليابان عام ١٩٣٣ وكذلك ألمانيا، ثم انسحبت معظم دول أميركا اللاتينية عام ١٩٣٦ وفي الوقت نفسه، لم تهتم العصابة بالمشكلة الاستعمارية، باستثناء نظام الانتداب الذي طبق على المستعمرات، وبالتالي لم يكن متاحاً أمام نصف شعوب العالم تقريباً المساهمة في نشاط أول منظّمة عالمية^٢.

ورغم الأهمية التأسيسية لعهد وميثاق عصابة الأمم، إلا أنه لم يشق طريقه إلى التنفيذ، بل ظلّ محكوماً بالتطورات والتغيرات التي حدثت في التوازنات الدوليّة العامة. وتحت ضغط "توازن القوى" الذي حكم ولا يزال يحكم السياسة الدوليّة، مترادفاً مع توازن المصالح. وهو ما حال دون تحول نظام الأمن الجماعي إلى واقع فعلي بسبب عوامل عديدة منها:

- اعطاء الأولوية للمصالح القومية للدول المنضوية تحت لواء العصابة.

^١ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 527.

^٢ على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ص ٤١٧، ٤١٦.

- الإجحاف الذي تضمنه الصلح في باريس عام ١٩١٩ بحق الدول المهزومة.
 - لم يضع مؤتمر الصلح حداً للتنافس الاستعماري بين الدول العظمى، لأنه اعترف بـ"الانتداب" وهو الذي شكل الوجه الآخر للاستعمار (غير المباشر)، مما أدى إلى الشك في مصداقية العصبة والتزاماتها الواقعية.
 - عدم تمكن العصبة من التوسع عالمياً. فقد غاب عنها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة. وانسحبت منها اليابان وإيطاليا، مما حدّ من قدرتها على حل المشكلات، وعجزت عن فرض إجراءات جماعية ضد الدول المنتهكة لأحكام عهدها.
 - بروز الفاشية والنازية في كل من إيطاليا وألمانيا.
 - حدة التنافس على المصالح والمستعمرات بين بريطانيا وفرنسا.
- هكذا كانت ملامح الأمن الجماعي خلال عهد عصبة الأمم، فما هي ملامحه في عهد الأمم المتحدة؟

النبة الثالثة: نظام الأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة

رغم استمرار سياسة توازن القوى في التحكم بالعلاقات الدولية، وترجمته لاحقاً، في منح "حق النقض- الفيتو" للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهيمنة سياسة الاستقطاب الدولي على العلاقات الدولية. جاء ميثاق الأمم المتحدة ليرث عصبة الأمم، وليحدد بصورة غير مسبقة، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام والأمن الدوليين، مقدماً نموذجاً جديداً في مجال الأمن الجماعي، ينطلق من فكرة الحؤول دون قيام الحرب في المستقبل^١ وذلك من خلال اتفاق له طابع دولي، على مجموعة من الأهداف والمبادئ، تشكل نظام الأمن الجماعي ويرتكز على دورين للأمم المتحدة، الأول وقائي والثاني علاجي.

الدور الأول الوقائي يشمل:

أ- حظر استخدام القوة:

فقد نصّت المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع:

- عن التهديد باستعمال القوة.

^١ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ١٩٨.

- عن استخدام القوّة والتهديد بها ضد الاستقلال السياسيّ لأية دولة.
 - عن استخدام القوّة أو التهديد بها على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتّحدة.
- ولكن أخذت التفسيرات والاجتهادات في هذا المجال من الميثاق اتجاهين:
- الاتجاه الأول، اعتبر أصحابه أنه إذا استخدمت القوّة بصورة تتفق ومقاصد الأمم المتّحدة، فإن ذلك لا يتعارض ونص المادة ٢ فقرة ٤، وقد اعتمدت الولايات المتّحدة على هذا التفسير في ضربها العراق عام ١٩٩٧ ويوغسلافيا عام ١٩٩٩، بحجة أنهما لا ينفذان قرارات مجلس الأمن.
 - الاتجاه الثاني، وهم أغلبية في الأمم المتّحدة، فقد اعتبروا أن الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتّحدة، لا يقتصر على استخدام القوّة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسيّ فحسب. بل يمتد ليشمل أيضاً كافة أشكال القوّة. طالما أن في ذلك تهديداً أو خرقاً للأمن والدوليين.
- وقد أكدت هذه الواجهة قرارات الأمم المتّحدة، وأعمال القضاء الدولي، عبر العديد من القرارات المنوّدة باستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، ومن بينها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لعام ١٩٧٠ الذي جاء فيه: "إن على جميع الدول، الامتناع عن التهديد بالقوّة، أو استخدامها كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدوليّة. وكذلك الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن ٢٤٢ القاضي بعدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة، ولكن اسرائيل التي قبلت نص القرار، أخرجته بتفسيرها عن مضمونه، حيث ميّزت بين الاستخدام المشروع، وغير المشروع للقوّة^١؟

ب - تسوية النزاعات الدوليّة بالطرق السلمية

لقد تطورت آلية تسوية المنازعات بالطرق السلمية، لتأخذ صيغة محددة، في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة كجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي.

فنظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب، بل لديه آلية محددة لمنع نشوئه، تتمثل بالطلب من أطراف أي نزاع - من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر، وأن يلتمسوا حله بطريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية (المادة ٣٣، الفقرة ١١) من ميثاق الأمم المتّحدة.

وقد حدثت تطورات مهمة في هذا السياق، منها: إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠، وأعلان مانيلا لعام ١٩٨٢، والقرار رقم ٤٧/٥٩ لعام ١٩٩٢ الخاص بتقصي الحقائق

^١ Hans Morgenthau, "Power Politics", The University of Chicago Press, (1946), p 81.

في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، والقرار ١٢٠/٤٧ لعام ١٩٩٢ والذي ثبتت فيه الجمعية العامة ما جاء في تقرير الأمين العام حول "أجندة السلام"، مؤكداً فيه "أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تقتضي اتباع الدبلوماسية الوقائية لصنع السلام والمحافظة عليه، ولبناء السلام بعد انتهاء النزاع".^١

يشار هنا إلى "عمليات حفظ السلام"، باعتبارها تطور هام في فعالية مواجهة الأزمات المتفجرة والصراعات المسلحة، خاصة في ضوء تحكم الاستقطاب الثنائي الدولي (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) وحلفائهما في التوازنات الدوليّة، وهيمنة الحرب الباردة على العلاقات الدوليّة، والإسراف في استخدام حق النقض: "الفيتو" في مجلس الأمن الذي تحول إلى أداة من أدوات الصراع السياسيّ بين المعسكرين، خلافاً لوظيفته الأصلية في ميثاق الأمم المتّحدة، والتي هدفت إلى تمكين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة دورها الرئيسي في حفظ السلام.

ج - تدابير قمع العدوان

إن المهمة الجوهرية لنظام الأمن الجماعي، تتمثل في حشد قوى الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة لقمع العدوان، من خلال قرارات وتدابير جماعية، تتراوح بين تدابير مؤقتة، وأخرى عسكريّة حاسمة. فعند إقرار مجلس الأمن بوجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، له الحق بسلطة تقدير واسعة، أن يصدر قراراً يصف فيه المسألة المعروضة عليه، بأحد الأوصاف المتاحة في الميثاق، ويتخذ في ضوءها القرار المناسب. كما يجوز له اللجوء إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

فالمادة ٤٢ من الميثاق تنص على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها لا تفي بالغرض "جاز له أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن، واعادتهما إلى نصابهما".

ولما كان القيام بعمل عسكريّ مباشر وفعال لحفظ السلام يفترض وجود تنظيم عسكريّ ملموس للأمم المتّحدة، فقد نصت المواد ٤٣ و ٤٧ على تشكيل هذه القوّة، وحددتا كيفية عملها، وتشكيل لجنة اركان الحرب، في إطار:

- تعهد جميع أعضاء الأمم المتّحدة، بوضع ما يلزم من القوّة المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام، بتصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه.
- تحديد عدد القوّة، وأنواعها، ومدى استعدادها وامكاناتها.

^١ Randall Schweller; "The Progressiveness of Neoclassical Realism", pp. 311-347 in Colin Elman and Miriam Fendius Elman eds., Progress in International Relations Theory, Cambridge, Mass, MIT Press,(2003).

- اجراء المفاوضات على الإتفاق بالسرعة اللازمة والمصادقة عليه.
- مبادرة مجلس الأمن لوضع الخطط اللازمة لاستخدام هذه القوّات العسكريّة طبقاً لنص المادة ٤٦ بمساعدة لجنة أركان الحرب، الخاضعة لسلطة المجلس عليها.

الدور الثاني علاجي:

يدخل في إطار البعد العلاجي في نظام الأمم المتّحدة للأمن الجماعي، الترتيبات اللازمة لفرض الأمن والسلم الدوليين، في حالة رفض الإنصياح للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو تهديد أو اخلال بالسلم يتطلب رداً فورياً لردعه أو قمعه^١.

ويعتبر هذا الجانب العلاجي، أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتّحدة، وقد مثل نقلة بالغة الأهمية في سياق استكمال نظام حقيقي لأمن المجتمع الدولي، باعتباره وحدة متكاملة واحدة، وقد اختص به مجلس الأمن، إذ زوّده الميثاق بالصلاحيات والسلطات كافة، التي تمكنه من مواجهة الموقف، بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السادس. فقد منحه الميثاق، بموجب الفصل السابع، سلطة تقدير وتقرير ما إذا كان الذي قد وقع يشكل تهديداً للسلم أو اخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان (المادة ٣٩)، ودعوة المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة (المادة ٤٠)... وقطع العلاقات الدبلوماسية (المادة ٤١)، وأخيراً فقد أجاز له الميثاق "أن يتخذ بطريق القوّات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادتهما إلى نصابهما" (المادة ٤٢)^٢.

ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوّة فعلاً ضد الخارجين على الشرعية الدوليّة، حرص الميثاق على أن يضع بتصرفه أداة عسكريّة دائمة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء. فقد نصّت المادة ٤٣ على تعهد جميع الدول الأعضاء بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوّات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي خدمة ذلك. وأقر الميثاق تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لتكون "مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوّات مسلّحة موضوعة تحت تصرف المجلس".

^١ C. Mac Millan, "Strategy Formulation: political concepts", St Paul, MN, West Publishing; (1978), 2nd ch.

^٢ أحمد الرشدي، حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟. سلسلة مفاهيم، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد 8، أوت 2005، ص ٢٤.

وبما أنه كان من المتوقع، أن يمر الوقت قبل وضع الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٣) موضع التنفيذ، فقد حرص الميثاق على أن يكون مجلس الأمن في وضع يمكنه من استخدام القوة المسلحة خلال المرحلة الانتقالية اللازمة قبل أن يصبح الجيش الدولي المرتقب جاهزاً ومستعداً، وذلك من خلال اجراءين:

- الأول يقوم على تفويض الدول الخمس الدائمة العضوية بالقيام نيابة عن الأمم المتحدة بالأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- والثاني تكليف جميع الدول الأعضاء بأن يكون لديها وحدات جوّية وطنية قابلة للاستخدام فوراً لأعمال القمع الدوليّة المشتركة.

نستنتج من كل ما تقدم بأن ميثاق الأمم المتّحدة، قد تبنّى في الواقع مفهوماً تقليدياً للسلم والأمن الدوليين، لأنه افترض أن التهديدات التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكمن أساساً في احتمالات استخدام القوة المسلحة لتهديد الاستقلال السياسيّ أو السلامة الإقليمية للدول الأعضاء.

ماذا عن الوجه الفعلي-الواقعي للأمن الجماعي في نطاق الأمم المتّحدة ومجلس الأمن؟

النبة الرابعة: واقع الأمن الجماعي

إن النظام الدولي الذي قام خلال فترة الحرب الباردة، وحتى مطلع التسعينات، استند إلى بروز قوتين عظيمين هما الولايات المتّحدة والاتحاد السوفياتي، تاركاً هامشاً ضيقاً للدول الأخرى، للعب أدوار ثانوية، أو مكملّة لدور أحد القطبين، ولم تستطع الكثير من المحاولات، وأبرزها من خلال منظّمة دول عدم الإنحياز أن تخترق جدار التوازن الثنائي، أو على الأقلّ تعديل مساراته في مصلحة السلم والإستقرار والمحافظة على ميثاق الأمم المتّحدة في جوهره وغاياته الأساسية. فقد أدى توازن الرعب، واصطفاف الدول حول المحورين المذكورين إلى نزاعات متعددة في العالم، وحروب محاور نيابة عن الجبارين.

صحيح أن النظام الثنائي القطبيّة، وبسبب توازن الرعب النووي بين قطبيه قد أدى إلى استقرار عالمي، وجنب البشرية حرباً مدمرة. إلا أنه كبّل الأمم المتّحدة، وحدّ من فعاليتها، بحيث باتت غير قادرة على ممارسة دورها المرسوم لها، إلا من خلال توافق القوى العظمى. وهذا ما عبّر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتّحدة داغ همرشولد بقوله: "لم تخلق الأمم المتّحدة لتفقد البشرية إلى الجنّة بل لتتقدها من الجحيم".¹

¹ صادق محروس، "المنظمات الدوليّة والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، السياسة الدوليّة، مؤسسة الأهرام، العدد 122، نيسان 1995، ص ١٧.

ومع بداية التسعينات، تحكمت في التوازنات الدوليّة وأدوار الأمم المتّحدة ومجلس الأمن، قوّة أحادية الجانب هي الولايات المتّحدة الأميركيّة، ما أدى إلى تدهور الأمن والسلم الدوليين على أكثر من محور وساحة إقليمية في مختلف أرجاء العالم وإلى تصاعد الفوضى والأعمال العسكريّة في كل مكان، وسادت فوضى المعايير الأمنيّة والقانونية، وتداخلت وتعقدت التحالفات السياسيّة والعسكريّة، وتفاقت ظاهرة الإرهاب، ضاربة في أمكنة عدّة حتى في قلب الدولة الأميركيّة العظمى.

لقد صوّر الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى، ملامح الأمن الجماعي الدولي في عصر أحادية القوّة، خلال مشاركته في اجتماعات مجلس الأمن بناء على دعوة رسمية مارس/آذار ٢٠٠٨، لمناقشة الأزمة العراقيّة، حيث سلط الأضواء على وهن الموثيق الدوليّة، وتراجع فعالية الشرعية الدوليّة ومؤسساتها. ومما قاله: "من الطبيعي أن تدور مناقشات عالمية حول دور مجلس الأمن بين الذين لا يرون دوراً للمجلس في حفظ الأمن، والذين يرون أن دور التنظيم الدولي كله قد بدأ بالاضمحلال، متسائلاً، عن مصير مبادئ السيادة وسلامة الأراضي.. التي تخرق... وتهدد... وعن دور وموقف مجلس الأمن ومعايير... وهل يقوم أو باستطاعته أن يقوم بما عهد إليه من مسؤوليّة رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين كما قضى الميثاق؟ وهل سلم مجلس الأمن بأن القوّة أصبحت مصدراً للشرعية أو بديلاً عنها؟

يمكننا القول أخيراً أن نظام الأمن الجماعي الدولي، الذي رسمه ميثاق الأمم المتّحدة، ارتكازاً إلى مبادئ احترام جميع الدول للقانون والشرعية الدوليين، يتعرض منذ أكثر من عقد ونصف لأخطر تحد له على الإطلاق، بتجاهل القانون والميثاق علناً، وغلبة القوّة المسلحة تحت ذرائع مختلفة ومتناقضة، خارج إطار الشرعية الدوليّة^١.

إن الأمن الجماعي في العلاقات الدوليّة، يقضي بأن يجعل كل طرف نفسه حارساً على غيره، أي أن لجوء أي دولة إلى استخدام القوّة ضد أية دولة أخرى يقاوم بالقوّة الجماعية من جميع الدول الأخرى. فمفهوم الأمن الجماعي عمليّة واسعة تتضمن التالي:

- التخلص من مصادر الخطر المستمر في المجتمع الدولي.
- إجراء تغيير جذري في العلاقات الدوليّة، يتضمن إقامة علاقات نوعية جديدة في إطار المجتمع الدولي.
- وهو يرتبط بأجهزة قانونية قادرة على تحريم العدوان.

^١ Pearson, F.S., "Foreign Military Intervention and Domestic Disputes", International Studies Quarterly, Vol.18:3, September 1974, p 259.

- وهو يقتضي التركيز على الأسس الإيجابية في التعامل الدولي، وليس الغطرسة والعدوان والأحادية¹.

المبحث الثاني: مفهوم القوّة

من المسلمات الأساسية ارتباط النظام الدولي، وتحديد شكله، بشكل أو بآخر، بموازين القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول أو الأحلاف أو غيرها. وإن أساس هذه الموازين يعتمد على القوّة. من هنا نطرح التساؤلات التالية: ما هي أنواع القوّة وما هي طبيعتها وما هو ومداهما وما هي انعكاساتها في نشوء الأحلاف الدوليّة وصراعاتها؟

الفقرة الأولى: ماهية القوّة

ليس ثمة خلافات جوهرية، أو ذات شأن، في تعريف القوّة أو تحديد المقصود بها. فمعظم التعاريف يؤكد أن القوّة هي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين، أو التحكم في سلوكهم تجاه قضية معينة. ونظرًا إلى أن هذه التعاريف قد حصرت نطاقها بعملية التأثير، فإن المهتمين بالعلاقات الدوليّة وشؤونها قدّموا تعاريف أكثر وضوحًا نظرًا إلى ربط القوّة بعلاقات الدول، وهو الأساس في تطبيقات القوّة وآثارها العملية. وبصورة رمزية، فإن القوّة هي قدرة (أ) على دفع (ب) إلى أن يفعل (س)، أو لا يفعل (ص)، بمعنى أن تسمح (أي العلاقة) بقيام إحدى الحكومات بحمل حكومة دولة ما على أن تتبع سلوكًا معينًا لم تقم باختياره بمحض إرادتها، كأن تجعلها تقدم على القيام بأعمال لا ترغب في القيام بها، أو تمنعها من القيام بأفعال ترغب في القيام بها. وتتمثّل إحدى مشكلات هذا التعريف، في معظم الحالات، في أن يتّم التأكد من احتمالات قيام الطرف الثاني بالفعل (س) أو عدم قيامه بالفعل (ص)، إذا لم تكن تأثيرات قوّة الطرف الأول قائمة².

الفقرة الثانية: عناصر القوّة

تكمن أهمية القوّة في قدرتها على التأثير، وتستند القوّة بشكل عام على امتلاك الدولة لعناصر أساسية متعلّقة بالخصائص والموارد والقدرات والمؤسسات التي تشكّل مجموعها قدرات الدولة الحيوية التي تمكّنها من فرض

¹ جورج ديب، "النظام الدولي الجديد وأثره على الأمن الدولي والإقليمي، المفاوضات العربية الإسرائيلية، حقوق الإنسان"، مجلة دراسات دولية، بيروت، عدد 01، خريف 1992، ص 5.
² خليل حسين، القوّة وأثرها في الأحلاف الدوليّة وصراعاتها.

خياراتها على الآخرين وفقاً للوجهة التي تخدم مصالحها. وتظهر هذه العناصر بأشكال متعددة ومتنوعة كالمساحة الجغرافية، وعدد السكان، والموارد الطبيعية، والقدرات الاقتصادية، والقوة العسكرية، والبنية التكنولوجية، والفعاليات الثقافية، والمؤسسات السياسية، والحالة المعنوية للشعب وغيرها. و على الرغم من تداخل هذه العناصر وتشابكها لتشكل مجموعها عوامل القوة الشاملة للدولة فإن العبرة تكمن أولاً وأخيراً في كيفية استعمالها واستغلالها بكفاءة عالية عند تعرض الدولة لأي ضغوط خارجية. واستناداً إلى ذلك تتم عملية تقييم القوة ومدى تأثيرها.

فمصادر القوة، وهي العناصر التي تمثل الموارد العامة التي يمكن أن تستخدمها الدولة على المدى الطويل لامتلاك قدرات معينة أو تطويرها التي تُستخدم في عمليات التأثير، كالموقع الجغرافي، وعدد السكان، والموارد الاقتصادية، والقاعدة الصناعية، والإمكانات العلمية التكنولوجية، والقيم الثقافية. فالسكان مثلاً لا يستخدمون مباشرة في الحروب، وإنما العناصر المنظمون القادرون على حمل السلاح منهم، والذين يسمون عادة جيشاً. وتمثل هذه المصادر عموماً أسس قوة الدولة. أما قدرات القوة، وهي عناصر القوة التي تمثل قدرات محدّدة، فيمكن أن تستخدمها الدولة مباشرة في عملية ممارسة التأثير في المدى القصير كالقوات المسلّحة، والاحتياطات النقدية، والأدوات الدبلوماسية، وأجهزة الاستخبارات. فالجيوش عادة ما تكون في وضع استعداد لاستخدام القوة المسلحة في أي وقت تتعرض فيه الدول للتهديد.

ومهما يكن من أمر، فإن موارد القوة تمثل عنصراً رئيساً للقوة القومية، لكن مشكلتها هي أن تأثيراتها لا تسير في وجهة واحدة، كما أن تحوّلها إلى أدوات قوة يتوقّف على عوامل مختلفة، وبالتالي فإنها تمثل في غالب الأحيان قاعدة لقوة الدولة، حيث يتم النظر إليها كأساس يمكن الاستناد إليه لتحويل القوة الكامنة، بدرجة أكبر أو أقل، إلى قوة فعلية، إضافة إلى ما تقدّمه في بعض الأحيان من تفسيرات جزئية لعملية التأثير في حالات عديدة¹.

¹ French, J.R.P, & Raven, B; "The bases of social power", in D. Cartwright (ed) Studies in Social Power. Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, (1959), ch 5.

الفقرة الثالثة: وسائل القوة

تتطَّلَّع جميع الدول بشكل عام إلى التأثير في غيرها من الدول بما يتوافق مع مصالحها وبشكل يحفظ أمنها وتطور اقتصادها ومكانتها الدوليَّة. ولكن تلك الأهداف تظلُّ آمانيات ورغبات ما لم تقترن بامتلاك وسائل تنفيذها أي حجم ونوعية ما يمكنها الحصول عليه من أمن ورفاهية أو مكانة^١.

وفي الواقع، تمتلك غالبية الدول بعض الوسائل الهامة التي تتراوح بين أدوات رمزية تتشكَّل من عناصر محدودة الحجم والمهام، ومؤسسات ضخمة تزيد ميزانياتها أحياناً عن الدخل القومي لدول أخرى بكاملها كالشركات المتعدِّية الجنسية، وأبرز هذه الوسائل القدرة الإقتصادية، القوة العسكريَّة، القوة الإستخباراتيَّة، الوسائل الدبلوماسية والوسائل الرمزية.

١ - القدرة الإقتصادية

وهي وسيلة هائلة الأهمية في يومنا المعاصر لما للاقتصاد من عوامل مؤثرة في السياسات الدوليَّة. وترتبط هذه القدرة بعدد هائل من الوسائل والأنشطة الخاصة بالتصدير والاستيراد والسلع والخدمات، ومنح المساعدات الإقتصادية، وتبادل الثروة والمعاملات المالية وأدوات الحماية التجارية، والعقوبات والمقاطعات الإقتصادية، ومنح الأفضليات التجارية كوضع الدولة الأكثر رعاية، وأدوات تحديد سعر صرف العملة الوطنيَّة، والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في الخارج، وأشكال المفاوضات كافة الخاصة بتنظيم التعاملات الإقتصادية، والتعاون الإقليمي. فقد أصبح الاقتصاد محور عمليات تفاعل واسعة النطاق بين الدول لا تؤثر فحسب على رفاهية الشعوب وإنما على أمن الدول^٢.

٢ - القوة العسكريَّة

إن طبيعة الدور الذي تضطلع به القوة العسكريَّة والمهام الموكلة إليها والنتائج المتربِّبة على أي فعل تقوم به جعلتها أكبر وأضخم وسائل القوة بالنسبة إلى الدولة. ففشل القوة الإقتصادية لدولة ما قد يؤدي إلى الفقر، بينما قد يعني فشل القوة العسكريَّة لها الموت. وتشمل القوة العسكريَّة لأي دولة، بصفة رئيسة، قواتها المسلَّحة بفروعها البرية والجوية والبحرية، وتسليحها التقليدي وغير التقليدي، وكفاءتها القتالية، ومواقع انتشارها، إضافة

^١ عبَّر الزعيم السوفيَّاتي الأسبق جوزيف ستالين ببرودة أعصاب شديدة، عن هذا المعنى، عندما استبعد رأي البابا في إحدى المشكلات المطروحة، قائلاً كم فرقة (عسكرية) لديه؟، على الرغم مما تمثله تلك العبارة من سوء إدراك لقوة وسائل التأثير المعنوي. حول ستالين وأفكاره ووسائله في الحكم راجع: سيرغو بيريا، أبي لا فرنتي بيريا، مرآة ستالين الدموية، ترجمة وتحقيق بسام مقداد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

^٢ - About these subjects see, David L. Coombes (Author), "Representative Government and Economic Power", Ashgate Pub Co, (1982,), pp 66 - 67.

إلى العلاقات الدفاعية التي تربط الدولة بالدول الأخرى، بما تشمله من تعاون أو تحالف عسكري، وإلى العنصر العسكري الفرعي المتمثل بالصناعات الحربية وتطويرها في المستقبل. كما تشكل هذه القوة، في الوقت ذاته، مورد قوة يمكن أن يدعم أسس اقتصاد الدولة ودفاعها على مستويات أخرى^١.

٣ - القوة الاستخباراتية

تعني تلك القوة عمليات جمع المعلومات الخاصة بقدرات الأطراف الأخرى ونواياها وخططها وتحركاتها ذات العلاقة بمصالح الدولة، على غرار ما تقوم به عادة أجهزة الاستخبارات مستخدمة وسائل الاستطلاع والتنصت والجواسيس، بالتوازي مع مهام مكافحة المحاولات التي تقوم بها الأطراف الأخرى للأغراض نفسها ضد الدولة المعنية. وفي الواقع، تمتد العمليات الاستخباراتية إلى أعمال أوسع كالتصريح على تسميتها في العلاقات الدولية تقليدياً بالنشاطات السريّة التي تصل بالنسبة إلى بعض الدول إلى تنفيذ أعمال الاغتيال والحماية والاختطاف والتوريط أو تهريب الأسلحة أو الأموال عبر الحدود، ودعم نشاطات أو جماعات أو أشخاص في دول أخرى، وعقد صفقات أمنية وسياسية، والمهام الأخرى كافة ذات الحساسيات الخاصة. وقد اتسع نطاق اهتمامات تلك الأجهزة في السنوات الأخيرة لينتظر إلى مجالات عمل جديدة كالإقتصاد والتكنولوجيا^٢.

٤ - الوسائل الدبلوماسية

لم تعد الدبلوماسية ترتبط فقط بالمراسم أو الترتيبات أو توصيل الرسائل، وإجراء الاتصالات، وتنظيم أوضاع المواطنين في الخارج، بل تقوم بشرح السياسات وتوضيح المواقف، والتنسيق السياسي، وإجراء المفاوضات، وعقد المعاهدات، والتوصل إلى تفاهات. فقد أصبحت الدبلوماسية إطاراً لأنشطة واسعة النطاق تتم بين الحكومات والمؤسسات والممثلين في المؤتمرات والمنظمات على نحو يصعب حصره. وتعتمد هذه الوسيلة على شبكة واسعة من السفارات والقنصليات والمفوضيات التي لا تضم دبلوماسيين فقط، وإنما ملحقين تجاريين وثقافيين وإعلاميين وعسكريين وعناصر استخبارات، يعملون في إطار أدوات القوى الأخرى^٣.

^١ Kurt Campbell and Michael O'Hanlon, "Hard Power: The New Politics of National Security", Basic Books, (2006), p 22.

^٢ - John Keegan ; "Intelligence in War", Vintage, (2004) ,p 57.

^٣ Anderson, "The Rise of Modern Diplomacy, 1450-1919", Wesley (1993),p42

٥ - الوسائل الرمزية

تشتمل هذه النوعية من القدرات على وسائل غير مادية لها وقعها وتأثيراتها القوية في بعض الأحيان على الطرف الآخر، كالأدوات الأيديولوجية الرمزية التي تهدف إلى نشر تصوّر مثالي شامل لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع في المستقبل، بما يحمله ذلك من قيم تخدم مصالح الدولة الفاعلة في المدى الطويل^١.

وتختلف الأدوات الثقافية عن الوسائل الدعائية والأيديولوجية في أنها ترتبط بتوظيف الإنتاج الثقافي والتراث القومي في التأثير على الشعوب الأخرى، وتشمل وسائل الإعلام/الدعاية التي تصاعدت تأثيراتها بشدة في عصر الأعمار الصناعية. وتقوم هذه الوسائل بمجموعة من الأنشطة الموجّهة إلى التأثير في أفكار النخب غير الرسمية والأفراد العاديين في الدول الأخرى، بهدف تسويق توجّهات معيّنة، أو الدفع في اتجاه تأييد وضع معين أو رفضه، فقد أصبح الإعلام قوّة خصوصاً مع تصاعد أهمية تأثيرات الرأي العام في التوجّهات السياسيّة للدول^٢.

وفي الواقع لا يتوقّف الأمر على هذه الأدوات، فثمة وسائل أخرى تلجأ إليها الدول لتقوية أوضاعها ومنها أدوات السياسة الداخلية، فالتأييد الداخلي لأي نظام سياسي يمثّل أحد أهم عناصر تأثيراته الخارجية. لذا توظّف النظم أدوات مختلفة لكسبه أو تشكيله أو السيطرة عليه، كما يمكن أن توظّف أدواتها التشريعية والتنظيمية وأوضاعها السياسيّة في التعاملات الخارجية، وكذلك الأدوات العلمية . التكنولوجيا، وترتبط باستخدام المعارف العلمية النظرية، والتطبيقات العلمية العملية كأدوات أساسية للتأثير، كبرامج التبادل العلمي، والمساعدة الفنية، وبراءات الاختراعات، وبرامج استكشاف الفضاء وغيرها.

الفقرة الرابعة: استعمال القوّة

للوهلة الأولى يثير مفهوم استخدام القوّة أن ثمة استعمالاً عنيفاً لها وأن الأمر يتعلق بشكل عام بالقوّة العسكرية، وأن الاتجاه الذي يتمّ فيه من النوع الصدامي، إلا أن المقصود باستخدام القوّة في الواقع أساليب التأثير، أي بمعنى الكيفية التي تستخدم بها الدول عناصر قوتها القومية في التأثير على سلوك الآخرين، والتي تتضمّن أحياناً استخدام العنف المسلح أيضاً، إلا أن المشكلة هي أنه على الرغم من أن ما يقترب من

^١ كمحاولات الترويج للفكر الماركسي اللينيني في فترة الحرب الباردة، أو لما سُمّي النمط الأميركي للحياة، أو القيم الغربية، وفي الواقع صرفت أموال خيالية في هذا الإطار من قبل المعسكرين في محاولة لتلميع صورة النظام السياسي لكليهم Joseph - S. Nye Jr, Soft Power: "The Means to Success in World Politics", Public Affairs; (2005), ch2.

^٢ Robert J. Waltz, "Kenneth N. Art, The Use of Force", Rowman & Littlefield Publishers, Inc.; 5th Edition, (1999), p 33 & p 65.

٩٠ في المائة من إجمالي التفاعلات اليومية بين دول العالم تقوم على الإيحاء أو الامتناع البسيط، فإن مثل هذه التعاملات المعتادة قلما تلفت الأنظار كما يحدث عند اللجوء إلى الأساليب العنيفة، وهو ما أدى إلى سيطرة تصوّر، أو افتراض، بأن علاقات الدول قائمة في الأساس على التهديدات، أو تنفيذها^١.

إن مجمل العلاقات التي تحدث بين الدول، سواء أكان الأمر يتعلق بمسألة فنية بسيطة، كالاتفاق على موعد زيارة رسمية، أو مشكلة كبيرة يوجد خلاف حولها كنزاع حدودي، تشهد استخدام أساليب مختلفة في محاولة للتأثير على الطرف الآخر، إلا أن الأساليب المستعملة تختلف وفقاً لنمط العلاقة القائم بين الدولتين^٢.

ويرتبط استخدام القوة باستراتيجية الدولة، فالدول تسعى إلى اكتساب القدرة على التأثير من أجل الحفاظ على مصالحها العليا، ذلك من خلال استخدام عناصر قوتها كأدوات لتحقيق الأهداف القومية المرتبطة بهذه المصالح، كما ترسمها قيادات الدول، في مرحلة معينة، ويتم ذلك في إطار استراتيجية تتحدّد من خلالها كيفية شكل أو نمط أو أسلوب الاستفادة من هذه الأدوات بهدف تحقيق تلك الأهداف المعروفة عادة. وتتميّز الدراسات الحديثة بين أكثر من مستوى للإستراتيجية التي تُعدّ المدخل الأساس لاستخدام القوة، أهمها مستويان:

الأول: الإستراتيجية القومية، وتختلف تسمياتها من دولة لأخرى أو من تيار فكري لآخر، فتسمّى الإستراتيجية الشاملة أو العامة أو العليا الكبرى. إلا أنها تعني المضمون نفسه، وهو الكيفية التي تستخدم بها الدولة كل أدوات قوتها السياسيّة والعسكرية والاقتصادية لتوفير الدعم الأقصى لأهدافها وسياساتها القومية سواء في أحوال السلم أو الحرب.

الثاني: الإستراتيجيات الفرعية، وتعبّر عن مستوى أقل من المستوى السابق، ويختص بالكيفية التي يتمّ بها استخدام أداة معينة في مجال من المجالات، كالإستراتيجية العسكريّة، أو الإستراتيجية الاقتصادية، في نطاق دورها المحدّد في الإستراتيجية العليا، المتصلة بالأهداف القومية استناداً إلى خطط أو أساليب ذات طابع فني معروفة في كل مجال، وتتسم بتعقيدات كبيرة ومتنوعة^٣.

^١ قيام رئيس دولة ما بإجراء اتصال هاتفي مع رئيس دولة أخرى لا يلفت الانتباه مثلما يحدث في حالة إعلانه قطع العلاقات الدبلوماسية معها، على الرغم من أن العمليتين تتضمّنان مستويات متفاوتة من استخدام القوة.

^٢ الحلفاء مثلاً، على غرار الولايات المتحدة وبريطانيا، نادراً ما يهدّد أحدهما الآخر، حتى لو كان هناك خلاف بدرجة ما بينهما، إذ يتمّ الاعتماد غالباً على الإقناع أو التعويض. أما بين الدول التي بينها عداوات، وتسود علاقاتها الشكوك، كالولايات المتحدة وكوريا أو إيران، فإنها من المحتمل أن تلجأ أكثر إلى أساليب التهديد وفرض العقوبات. إلا أن ما يشار إليه هنا يمثل أيضاً أنماطاً مثالية للقياس عليها، فلا توجد تحالفات أخوية لا تسمح بحدوث خلافات، وبالتالي مستوى من الضغط، أو عداوات قبلية لا تسمح بحدوث تفاهات، وبالتالي مستوى من الاتصال، فالمقصود هنا هو الطابع العام المسيطر على العلاقات.

^٣ إن أهمية مفهوم الإستراتيجية في تحليل استخدامات القوة هو أنه يحدّد الإطار العام الذي تستخدم فيه أدوات القوة، فقرارات استخدام القوة العسكرية أو الأدوات الاقتصادية أو العمل الدبلوماسي كلها قرارات سياسية، وتتركز مهام المسؤولين عن كل أداة في تحديد الكيفية التي يتم بها استخدام الأدوات لتحقيق المهام.

إن أخطر ما يمكن أن يكون مطروحًا بشأن استراتيجيات استخدام القوة هو ما يشار إليه نظريًا، قد يكون غير قائم عمليًا، فهيكّل الإستراتيجية يبدو كبناء مؤسس منظم تتسابق فيه القرارات وفق قواعد معينة، ويتم تحديد الأساليب وتنفيذها في ظل اتصال وتنسيق مستمرين، استنادًا إلى خطط محددة. لكن ذلك قد لا يحدث في الواقع، إلا أن له دلالات هامة بشأن كل ما يحدث داخل إطار صانعي القرارات لكثير من النظم السياسية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء¹.

ومهما يكن من أمر، فجميع الدول تستخدم أدوات قوتها بأساليب مختلفة إن كانت سلمية أو إكراهية. وتتضمّن عوامل مركّبة تحيط بعملية تحديدها، واساليب ممارستها. لكن بعيدًا عن التعقيدات المتصلة بالمسميات الدقيقة لما يتم بين الدول، ثمة مجموعة من الأساليب التي يستخدمها الأفراد والجماعات والدول في التأثير في ما بينها بهدف تحقيق مصلحة ما أو الدفاع عنها، وأبرزها:

١. الإقناع: يرتبط الإقناع بصور بسيطة من التفاعل كالاتصالات في إطار التقدم باقتراح أو مناقشة اقتراح مع طرف آخر للحصول على استجابة مؤاتية من دون أن تتمّ الإشارة علنًا، أو بأشكال محددة، إلى إمكان المكافأة أو التعرّض للعقوبة في حالة الاستجابة أو عدم الاستجابة من جانب الطرف المعني. وقد يتضمّن فعل الإقناع أيضًا أعمالاً ضاغطة، كالاحتجاج على سياسة معينة أو إنكار وقوع فعل ما، من دون أن يصل الأمر إلى التهديدات الواضحة أو ردود الأفعال الحادة، لعدم وجود ما يتطلب ذلك في كثير من الأحيان². إلا أن الإقناع قد لا يكون بسيطًا في اغلب الأحيان وإنما مركّبًا كما يحدث خلال مفاوضات تحرير التجارة، أو حلّ المشكلات، أو تسوية المنازعات التي ترتبط بقيم معقدة مرغوب فيها. ويوجد ثمن معين تتحمّله الدولة لاقتسامها، لذا فإنه نادرًا ما يعتمد المفاوضون فيها غالبًا على قوّة الإقناع في الحجة، إذ يتمّ اللجوء إلى أدوات دبلوماسية وإعلامية،

¹ يقول المفكر الفرنسي جنرال يوفر بشأن الإستراتيجية النووية: إن الإستراتيجية (النووية) تبدو للناظر من بعيد في صورة تبعث الرهبة في النفوس، تمامًا كما يبدو منظر نيويورك أمام عيني المسافر عند وصوله إليها، ولكن ما إن يقترب المسافر من المدينة حتى يتبين أنه وإن كانت المدينة الضخمة مكوّنة من ناطحات سحاب عديدة وهائلة، إلا أن الاتصال بينها قليل، أو معدوم في أكثر الأحيان، كما يكتشف أن تلك البنايات الشاهقة ليست نتاج تيار فكري واحد، وإنما هي نتيجة لاتجاهات عديدة وإضافات هائلة. وبالمثل فإن من يتوغّل في متاهة (الإستراتيجيات) يذهل من كثرة ما يصادفه فيها من إخفاقات متتالية ومتناقضة، كما يصدمه في كثير من الأحيان ما يشاهده من مفارقات شاذة يبدو في وضوح أنها من فعل السياسة والمصالح الهائلة للقائمين على صناعات السلاح.

² إن ممارسة التأثير لا تكون دائمًا ضد رغبات الآخرين، فالقيم التي تدور العملية حولها قد لا تشكل مباراة صفرية بمعنى أن ما يحصل عليه طرف يمثل بالضرورة خسارة للطرف الآخر، فهناك من القيم (أي الأشياء المرغوب فيها) ما يمكن اقتسامه أو يمثل مصلحة مشتركة، أو أن حصول الدولة (أ) عليها لا يؤثر على الدولة (ب) أصلاً، والأمثلة كثيرة، فالتفاهم والتنسيق بين الدول حول موقف مشترك إزاء مشكلة معينة، أو التفاوض حول صفقة تجارية، أو طلب التأييد في الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، يعتمد على الإقناع في الأساس.

ووعود بالمكافآت، أو حتى التهديدات منخفضة المستوى. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أمرين أساسيين:

- الأول، إن الأداة الرئيسة المرتبطة بأسلوب الإقناع بصورته الأولية هي الأداة الدبلوماسية التي يتم عبرها التفاوض بين الدول بهدف الوصول إلى حلول وسط بشأن القضايا المثارة بينها، تُضاف إلى ذلك أساليب أخرى تستهدف في تشكيل التوجهات والقيم داخل الدولة على المدى الطويل، كالبعثات التعليمية، أو الإعلام الموجه، أو التبادل الثقافي.
- الثاني، يتشكل من الإطار العام الذي يحيط عادة باستخدام هذا الأسلوب هو العلاقات العادية التي لا تشهد سوى مستويات منخفضة من التفاعل، أو الاهتمام المتبادل¹.

٢. المكافأة: تُعتبر هذه صورة مركبة من التفاعل الذي يستند إلى جوهر عملية المساومة، بمعنى الحصول على شأن مقابل شأن آخر. ويتمثل الوضع التقليدي لهذا الأسلوب في أن تقوم الدولة بمكافأة الدولة الأخرى في حالة الاستجابة لرغباتها، أو قيامها بوقف مساعداتها لتلك الدولة في حالة عدم استجابتها، أو تغيير سلوكها عمّا كان عليه الأمر كمنع المكافأة أو وقفها، فالمنح والمنع العقاب هما الصورتان الأساسيتان لاستخدام هذا الأسلوب، إلا أن ثمة أشكالاً أكثر تعقيداً، أهمها:

- الوعد بتقديم المكافأة، فقد تعد الدولة (أ) الدولة (ب) بتقديم مكافأة معينة لها، إذا سلكت سلوكاً معيناً في المستقبل، كتغيير سياسة قائمة، أو موقف معين، أو تأييدها في قضية ما، وقد يتخذ الوعد صورة إشارة إلى إمكان زيادة معونات اقتصادية تقدم لها، أو إزالة صورة من صور العقوبات المفروضة عليها^٢.
- التهديد بوقف المكافأة، فقد تهدد دولة معينة دولة أخرى تتلقّى مساعدات مالية منها بالحرمان أو تقليص تلك المساعدات إذا لم تتصرف بشكل معين، وينطبق ذلك على التعريفات الجمركية الممنوحة ووضع الدولة الأولى بالرعاية، وحظر صادرات التكنولوجيات الحساسة، وفرض

^١ كالعلاقات السودانية - السودانية، أو العلاقات التعاونية التي لا تشهد اختلافات أساسية حول السياسات الخارجية، ويسودها الاستعداد المتبادل للاستجابة، كالعلاقات الأميركية - الأسترالية.

^٢ كما يحدث بين الولايات المتحدة وكل من إيران وسوريا وباكستان، إلا أنه بحكم عدم الثقة أحياناً بين الأطراف، قد يصر الطرف (ب) على عدم تغيير سلوكه، إلا إذا حصل بالفعل على المقابل، كما يحدث تقليدياً في تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار، عندما يقرر طرف أن الأعمال وليست الأقوال هي المطلوبة للتصرف بشكل معين.

المقاطعة الاقتصادية مرارًا. كما قد يتضمّن ذلك تهديدات تقليص العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، ووقف الاتصالات السياسيّة. وتتوقّف فعالية مثل هذه التهديدات على عوامل معقّدة¹.

٣. العنف: يتمثل هذا الأسلوب في استخدام أدوات العنف المسلح كالقوة العسكريّة، أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف الأخرى، لدفعها نحو تغيير سلوكها، ويُعد هذا الأسلوب أقدم وأشهر أساليب استخدام عناصر قوّة الدولة. فلقد كانت الدول في الماضي تتجه إليه كأداة رئيسة تكاد تكون وحيدة في إدارة خلافاتها مع الدول الأخرى، في ظل عدم امتلاكها وسائل أخرى، أمّا في الوقت الحالي، فإنه يعتبر وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها عند الضرورة بعد فشل كل أساليب التأثير الأخرى. ويصعب تمامًا حصر أشكال استخدام القوة العسكريّة كافة بين الدول، إلا أنه يمكن رصد مستويين منها، يتضمّن كل منهما نمطين فرعيين لاستخدامها وهما^٢:

- التهديد باستخدام القوة العسكريّة، ويرتبط بتلويح الدولة، بشكل مكشوف أو مستتر باستخدام قواتها المسلّحة ضد القوات المسلّحة أو الأهداف المدنيّة لطرف آخر، إذا لم يقدّم بإتباع سلوك معين يتخذ بدوره نمطين: الردع، وهو استراتيجيّة تهدف إلى منع العدو من تحقيق أهدافه، عبر تهديده بعقاب غير محتمل بالنسبة إليه إذا قام بذلك العمل. والإجبار، وهو استراتيجيّة تهدف إلى إكراه الخصم على القيام بعمل لا يرغب فيه عبر تهديده بالعقاب إن لم يفعل ذلك.
- الاستخدام الفعلي للقوة العسكريّة، ويرتبط بقيام القوات المسلّحة فعليًا بخوض حرب ضد القوات المسلّحة أو الأهداف المدنيّة لطرف آخر، في حالة فشل التهديدات المشار إليها في تحقيق أهدافها، وفقًا لنمطين رئيسيين، هما: الدفاع، وهو استراتيجيّة تهدف إلى صد أو دفع هجوم فعلي تقوم دولة أخرى بشنه ضد الدولة المعنية مع تقليص خسائرها إلى أقصى حد ممكن. فهدف الدفاع هو منع دولة أخرى من تحقيق الأهداف التي شرعت في تنفيذها، فالمسألة هنا

¹ ولا يرتبط بالضرورة استخدام هذا الأسلوب فحسب بالأداة الاقتصاديّة، على الرغم من أنها الأكثر شيوعًا، وكما هو واضح، فإن المقابل قد لا يكون من النوع نفسه، إذ قد تكون الاستجابة المطلوبة سياسيّة. لكن الأهم في هذا المستوى أن أسلوب المكافأة بشكله الإكراهي المتصل بالحرمان أو المنع يرتبط أساسًا بالعقوبات غير العنيفة، كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو زيادة التعريفات الجمركية، أو الانسحاب من منظمة أو معاهدة دولية، أو فرض الحصار أو الحظر الاقتصادي، أو إغلاق الحدود السياسيّة، أو قطع الاتصالات الهاتفية، أو منع السفن أو الطائرات من الرسو أو الهبوط في إقليم الدولة، وهو ما يميّز بينه وبين العنف المسلح، لذا فإن الإطار السياسي المحيط به عادة ما يرتبط بأنماط العلاقات الوسيطة بين التعاون والصراع، وهي العلاقات التي تتسم بالتنافس أو التوتر التي يسودها عدم التفاهم، في ظل وجود مستوى من التعارض أو الاختلاف في توجهات السياسة الخارجيّة، على الرغم مما قد يكون بين الدولتين من اعتماد متبادل يستند على مستوى مرتفع قائم أو ممكن من التفاعل، يؤدي في أحوال كثيرة إلى التعامل بالمثل.

^٢ Peter Karsten, Peter D. Howell, "Military Threats: A Systematic Historical Analysis of the Determinants of Success", Military Affairs, Vol. 50, No 4 (1986), pp 219-221.

ليست النوايا، وإنما الفعل. والهجوم، وهو استراتيجية مثيرة تهدف الدول من خلالها إلى تحقيق أهدافها إزاء الأطراف الأخرى بالقوة المادية، وذلك بتدمير القوات، أو احتلال الأراضي، أو الاستيلاء على الموارد، فهدف الهجوم هو قيام دولة ما بالحصول على ما تريده من الدولة الأخرى فعلياً.

وثمة علاقة قوية بين التهديد باستخدام القوة والاستخدام الفعلي لها، فصدقية التهديد تعتمد على إمكان الاستخدام الفعلي، كما أن فشل التهديد ردعاً أو إجباراً قد يقود إلى التورط في الحرب. وتتبع الدول استراتيجيات مختلفة في استخدامها لقوتها العسكرية، أشهرها الردع الذي تصاعدت أهميته في العصر النووي، كما تطلق معظم الدول أياً كانت استراتيجياتها تعبيرات منسوبة للدفاع على مؤسساتها العسكرية التي تسمى عادة وزارات دفاع بدلاً من وزارات حرب، وأحياناً على جيوشها، كما تفعل إسرائيل التي تسمى قواتها جيش الدفاع على الرغم من اعتمادها استراتيجية هجومية، إذ أن الدفاع هو الاستخدام الوحيد المشروع للقوة العسكرية.

إن الإطار السياسي العام المحيط باستخدام العنف هو الإطار الصدامي الذي يتسم بوجود خلافات وتناقضات حادة بين مصالح الأطراف وتوجهاتها بدرجات يصعب تسويتها بسهولة، مع الملاحظة أنه لا يتم الاقتصار في إدارة الصراعات على استخدام القوة المسلحة فقط بل عناصر قوة الدولة كافة تتم تعبئتها في تلك العملية، بما في ذلك الأداة الدبلوماسية، سواءً بين الأطراف المتصارعة ذاتها كمفاوضات وقف إطلاق النار، أو اتصالات سرية، أو مفاوضات تسوية سلمية، أو في الساحة المحيطة بالصراع.

وهكذا، فإن الدول تستخدم أساليب متعددة، بأشكال معقدة، للتأثير على سلوك الدول الأخرى، وتحيط بكل منها أطر سياسية مختلفة، تحدّد ما يستخدم منها، وكيفية استخدامه، ويتم ذلك في إطار عملية تصاعديّة مع الوقت، وفقاً لحيوية الهدف الذي يتم العمل على تحقيقه. فإذا فشل الإقناع تستخدم المكافأة، وإذا لم ينجح ذلك غالباً ما تستخدم القوة العنيفة¹.

¹ يقول كلوزفيتز إن الحرب استمرار للسياسة لكن بوسائل أخرى، وإذا فشلت القوة العنيفة (الحرب) تبدأ محاولة الانسحاب طالما أن الانتحار ليس أسلوباً عقلياً، ويدفع الانسحاب بالطرف المعني إلى مأزق حقيقي في الداخل، ومن هنا تأتي مخاطر فشل التأثير.

الفقرة الخامسة: حدود القوّة

تشكّل العلاقة بين امتلاك عناصر القوّة والقدرة على التأثير في سلوك الأطراف الأخرى، أبرز الإشكالات في الدراسات الاستراتيجية. وتعتبر كذلك عجز القوّة من أهم مظاهر العلاقات الدوليّة. فقد أثبتت الأحداث التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم أن ثمة نوعاً من عدم التناسق بين أساس القوّة ومقدار تأثيرها، وهو ما طرح في مجمله أسئلة متكررة مثل: كيف تفشل القوى الكبرى في تحقيق أهدافها تجاه دول أضعف منها؟ وكيف تتمكّن القوى الضعيفة من التأثير في الدول الأكبر قوّة منها؟، ما يعني أن العلاقة بين امتلاك عناصر القوّة والقدرة على التأثير ليست مباشرة، فهناك متغيّرات كثيرة ومتنوّعة ذات فعالية على ممارسة التأثير، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. العوامل الخارجية: في المبدأ، لا يتم التأثير في الفراغ وإنما في بيئة دولية أو إقليمية تفرض بعض القيود عليها، وبالتالي لا تعتبر محصلة لعناصر القوّة الذاتية لأطرافها المباشرة فقط، وإنما لقوى وتفاعلات متداخلة^٢.

٢. ردود الأفعال المضادة: من الممكن أحياناً أن تكون لدولة ما أن تكون لديها قدرة أكثر من الدولة القوية، ليس لامتلاكها أدوات قوّة إيجابية، وإنما على احتمال قدر أكبر من الخسائر البشرية تحديداً، بما يعني اعتماداً على نقاط ضعف القوّة الكبرى، خصوصاً إذا كانت الدولة الكبرى تواجه مشكلة شرعية أخلاقية في ما تقوم به، بما يترتب على ذلك من تداعيات داخلية وخارجية محتملة^٣.

كما أن ميزان الاحتياجات بين الدولتين المتعاملتين معاً يظل عاملاً هاماً يحدّد من خلاله لدرجة كبيرة احتمالات نجاح عملية التأثير أو فشلها. والقاعدة العامة هي أنه كلما كانت الدولة الضعيفة في حاجة أكبر، أو معتمدة بشكل أوسع، على الدولة القوية، فإن احتمال نجاح أعمال الدولة القوية في تغيير سلوك الدولة الضعيفة أو الإبقاء عليه يكون أكبر. فالدولة الأضعف في ميزان الاحتياجات تكون أكثر عرضة لأعمال التأثير، مقارنة بالدولة الأخرى، أو بعبارة أخرى، تكون أكثر استعداداً للاستجابة، أو ميلاً للتصرف بالطريقة

^١ بعض الدول القوية لم يكن قادراً على تحقيق أهدافه تجاه دول أقل قدرة منه، كحالة الولايات المتحدة في فيتنام، وحالة الاتحاد السوفيتي السابق في أفغانستان، وحالة إسرائيل في مواجهة المقاومة اللبنانية. كما أن بعض الدول الصغيرة كان قادراً على مقاومة ضغوط الدول الكبرى وتهديداتها، كما كان قادراً على الحصول على امتيازات تجارية أو تنازلات دبلوماسية إزاء أطراف تملك قدرات اقتصادية أو عسكرية ضخمة.

^٢ Majid Khadduri (Author), Edmund Ghareeb (Author), "War in the Gulf, 1990-91: The Iraq-Kuwait Conflict and its Implications", Oxford University Press, USA, (1997).

^٣ الأمثلة واضحة في حالة فيتنام ولبنان وأفغانستان (٢٠٠١)، إضافة إلى حالة انتفاضة الأقصى (٢٠٠٠-٢٠٠٧) بين الفلسطينيين وإسرائيل، فبعض الشعوب كما فعلت الجزائر في مقاومتها لفرنسا سعيًا للاستقلال قد يكون على استعداد للتضحية بمليون شخص في سبيل هدفه.

التي ترغب فيها الدولة الأخرى، حتى لو كانت الدولة القوية تعتمد على أعمال التأثير المتنوعة التي لا ترتبط بأفعال محدّدة، إلا أن ذلك يفسر أيضاً قدرة بعض الدول الصغيرة، التي لا تمتلك قدرات متعدّدة، على الحصول على بعض التنازلات، أو تحقيق بعض الأهداف، إزاء دول قوية في حالة ما إذا كانت تلك الدولة الصغيرة تسيطر على موارد تمثّل حاجة ملحة ترتبط بها مصالح حيوية للدولة الكبرى^١.

وثمة عامل إضافي، يطلق عليه درجة التجاوب الداخلي في دولة معيّنة إزاء الدول الأخرى، يكتسب أهميته في حالة تساوي احتياجات الدولة المعنوية إزاء الدول الأخرى، ويرتبط بمستوى العلاقات الخاصة القائم على أبعاد داخلية^٢.

بيد أنه في كثير من الأحيان لا تسير العلاقات الدولية وفقاً لمثل هذه الفروض البسيطة. فهناك تأثيرات مركّبة لعوامل معنوية وإدراكية ذات طابع إنساني يصعب قياس أوزانها أو توقُّع اتجاهات تفاعلها على عملية التأثير، رغم وجود يقين بأنها قائمة وفاعلة. كالعناد والكرامة، واللاعقلانية، والعقد النفسية والحساسيات التاريخية، وأخطاء الحسابات وسوء الإدراك، وقوة الإرادة، إضافة إلى الغرور والكبرياء. لقد أدّت تلك التعقيدات إلى محاولات أكثر عمقاً لتحليل أبعاد مفهوم القوة، على مختلف الصعد حيث يمكن معه فهم محدّدات تأثيرها بصورة أدق، إذ أنها تمثّل مدخلاً لتحديد أي قوّة يمكن أن تؤثر على من، في اتجاه الحصول على ماذا، بفعل ماذا؟ فالفكرة العامة هي أن القوّة تؤثر في إطار أبعاد معينة يعبر كل منها عن مضمون مختلف، بحيث يمثل كل منها محدداً للتأثير، ويمكن بشكل عام رصد أهم تلك الأبعاد ودلالاتها بشأن حدود القوّة، في النقاط الآتية:

١. ثقل القوّة: ويعني تأثير عامل ما على عملية معيّنة، أي مدى قدرته على تغيير احتمالات النتائج التي يمكن أن تسفر عنها تلك العملية^٣. فما يتم التركيز عليه في هذه الحالة هو تحليل تأثير فعل محدّد في حالة معينة. ويكتسب ذلك أهميته من وجود مقولات مسيطرة أو أسئلة معيّنة بشأن أفعال

^١ - في ظل اعتماد الولايات المتحدة، وبعض الدول الغربية، على نفط الشرق الأوسط خلال السبعينيات، كانت دول الخليج العربية قادرة على ممارسة مستويات واسعة من التأثير، أو مقاومة بعض عمليات التأثير المضادة. فبصرف النظر عن كم وكيف عناصر القوّة الشاملة للدولة، كلما زاد اعتماد الدولة الكبيرة أو الصغيرة على الدولة الأخرى، اقتصادياً، تجارياً، أمنياً، كلما قلّت معه قدرتها على مقاومة تأثيراتها، والعكس.

^٢ Robert Greene (Author), "The 33 Strategies of War", Viking Adult (2006).

^٣ كمدى تأثير موافقة مصر أو معارضتها لعقد قمة عربية - قبل أن تصبح منتظمة - على احتمالات عقدها أو عدم عقدها، ومدى تأثير تأييد الولايات المتحدة أو اعتراضها على مشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على نتائج التصويت عليه، أو مدى تأثير تعاون باكستان أو معارضتها على الحملة الأميركية ضد أفغانستان..

أو إشكاليات محدّدة تتطلّب التحليل^١. وثمة إمكانية نسبية للتوصل إلى نتائج أكثر تحديداً وإن ظلت تقريبية في إطار التركيز على وزن القوّة.

إن أهمية بعد ثقل القوّة في تحليل التأثير تأتي من أنه يلقي الضوء على ظاهرة أساسية ترتبط بقضايا تقليدية يتم تناولها في إطارها المعتاد، كأسس القوّة أو استخدامات القوّة. فنقل قوّة الحكومات الحديثة أكثر بكثير مما كان متوافراً لها في الماضي. وإن تأثيرات الدول الصناعية أكبر من تأثيرات دول الجنوب التي ما تزال في المراحل الأولى من التطور الصناعي، بحكم تطوّر موارد قوتها وأدواتها، كما أن ثقل القوّة لمعظم الحكومات، حتى في الدول الكبرى، يتناقص عمّا كان عليه في منتصف القرن العشرين^٢. كما أن القوّة اللازمة لإحداث نتيجة معيّنة قد لا تكون هي القوّة المطلوبة لتحقيق تأثيرات أخرى ولا يمكن تحويلها إليها من دون خسائر^٣.

٢. نطاق القوّة: يعيّر نطاق القوّة عن عدد الدول التي يمكن أن تكون قابلة للتأثر بوجود تلك القوّة أو استخدامها، أي مجموعة الأطراف الذين يتغيّر سلوكهم المحتمل بشكل ملموس عن طريق استخدام القوّة من قبل دولة معيّنة^٤.

٣. مدى القوّة: يشير هذا الصطلح إلى الفارق بين أعلى درجات الثواب (المكافأة) وأسوأ درجات العقاب (العنف) الذي يستطيع طرف ما منحه أو توقيعه على طرف آخر داخل نطاق قوته. فالسلطات السياسيّة في دولة ما، تفترض أن سكانها داخل نطاق قوتها، لا تتمتع بدرجة السيطرة نفسها على كل

^١ كالقول إن استخدام الولايات المتحدة القنبلة الذرية ضد اليابان هو الذي أدّى إلى استسلامها، أو التساؤل حول مدى تأثير الاعتراضات الإيرانية في فشل البعد العسكري لإعلان دمشق خلال التسعينيات من القرن المنصرم. لم تعد فرنسا على سبيل المثال قادرة على أن تبدي رأياً ببساطة في شأن جزائري من دون أن يعتبره الجزائريون تدخلاً، بينما كانت تدير شؤونها بالكامل من قبل في ظل احتلالها.

^٢ من الممكن النظر باهتمام إلى اعتراض إيران على الشقّ العسكري من إعلان دمشق، لكن يصعب تصوّر تأثيرات لمثل هذا الاعتراض على الشقّ الاقتصادي مثلاً، فنوعية القوّة التي تتيح لها أن تنتقد عسكرياً لا تتيح لها أن تفعل ذلك بالنسبة إلى التعاون الاقتصادي. والأهم أن ثقل القوّة المحدودة بطبيعتها يجعلها فعالة نسبياً عندما تستخدم كقوة سلبية معارضة، أكثر مما يمكن أن تكون فعّالة كقوة إيجابية تفرض ترتيبات محدّدة مختلفة، فحتى إذا كان من الممكن تصوّر - وفقاً للمثال السابق - أن ثقل الاعتراض الإيراني كان مؤثراً على الترتيبات الأمنية المشار إليها، لا يمكن تصوّر أن إيران قادرة على فرض ترتيبات بديلة تكون هي طرف فيها.

^٤ ميدان استخدام قوّة حكومة أوكرانيا أو تشيلي ينحصر تقريباً في سكانها، ومواطنيها وسفنها وطائراتها وسفاراتها في الخارج، أما بالنسبة إلى الإدارة الأميركية، فإنها - إضافة إلى سكانها ومصالحها في الخارج - تؤثر بطريقة ملموسة، ولو بشكل غير مباشر، على كثير من الدول الأخرى بسكانها ومصالحها، وكذلك فإن الفاتيكان يمارس نفوذاً واسع النطاق، في مسائل مختلفة، على الأتباع الكاثوليك على امتداد الساحة الدوليّة. فلبعض أنواع القوّة نطاقات تتجاوز الحدود، ولقد كان للاتحاد السوفياتي السابق قدرة على إخماد ثورات الشعوب في الدول التابعة له كتنشيكوسلوفاكيا العام ١٩٦٨، وتوجيه معظم الأحزاب الشيوعية المالية له في دول العالم المختلفة. وينطبق ذلك أيضاً على الموارد كالبترول والماس واليورانيوم، وليس السكان فحسب، فلبعض أنواع القوّة نطاقات تتجاوز الحدود القومية بوسائل أخرى.

الأفراد، أو الجماعات التي تقطنها. فمدى قوتها يتفاوت أكثر أو أقل من جماعة لأخرى. وتكون القوة عند حدودها الدنيا بالنسبة إلى من لا يريدون شيئاً أو لا يخشون شيئاً، وكذلك الدول على الساحة العالمية، فما تسميه الإدارة الأميركية الدول المارقة هي في الواقع الأطراف الخارجة عن نطاق سيطرتها، بغض النظر عن تقييم سياساتها. ويوضح تطوّر النظام الدولي أن مدى قوّة الدول أو الحكومات عموماً يتجه نحو التقلّص، فقد انتهت تقريباً أنواع الثواب المفرط أو العقاب المفرط. والمثير أن ذلك لم يحدث على المستوى الدولي، فعلى الرغم من أن المنح لم تعد تقدّم بلا حدود على غرار مشروع مارشال، ولم تعد حملات غزو الدول واحتلالها كالتوسع الألماني في إبان حكم هتلر تمارس سوى في حالات خاصة كسياسة الولايات المتحدة على الصعيد الدولي حيث أصبح لمعظم الدول الكبرى برامج معونة خارجية تتضمنّ منحاً مالية كبيرة، وأصبحت قواعد الحرب تخترق بشدة خصوصاً في الحروب الأهلية، وهو تطوّر معقّد، فربما تقلّص المدى مع اتساع النطاق. كما يبدو واضحاً أن أوزان قوّة المال والعنف ليست حاسمة، فالدول يمكنها أن تقول لا للمانحين، كما أن الشعوب لا ترضخ على الرغم من المذابح.

٤. مجال القوّة: يمثل هذا بعداً هاماً من أبعادها، فهو يعبر عن مجموع أنواع العلاقات السلوكية وفتاتها، والموضوعات أو القضايا التي تخضع للقوة. فمجال القوّة يزداد بزيادة قدرات الأطراف الفاعلة داخل ميدان القوّة في ما يتصل بأنواع السلوك التي تخضع، أو يمكن أن تخضع له، بصرف النظر عن فعالية التأثير أي وزن القوّة^١. كما أن بعض الدول يسيطر إلى حد كبير على قيم مجالية مختلفة تتصل بتفاعلات أقاليم معيّنة، أو نشاطات نوعية في دول أخرى^٢.

بالمحصلة، فالقوّة لها تأثيراتها لكن ليس خارج إطار أبعادها المختلفة، بل إن القوّة تتناقص بدرجة كبيرة عند حدود نطاقها ومداهها ومجالها إذ يقل ثقلها بشدة، ولا تستطيع أن تحدث أي سيطرة. ويرتبط النجاح وال فشل في ممارسة القوّة بإدراك المشاركين في عملية التأثير لحدود القوّة، خصوصاً مع وجود بعد إنساني في تلك العملية، فالنجاح في التأثير يفرز سلوكاً وثقافاً يرتبط ببعض المكاسب الشخصية التي تتطلب حكمة في توظيفها. أما الفشل فيؤدي إلى إلحاق أضرار ببعض الأشخاص أو كلهم المتورّطين في الموقف، أو على

^١ لقد اتسع مجال قوّة الدول بشدة خلال القرن العشرين، فمعظم النشاطات التي يمكن تصورها من جانب المواطنين في أي دولة، بما فيها توقيتات الاستيقاظ المرتبطة بمواعيد الذهاب إلى العمل، ومواقع عبور الطريق، وسرعة قيادة السيارة، تخضع لنظم الدولة. ووصل الأمر في كثير من الدول إلى تحديد أماكن التدخين، أو عدد الأطفال الذين يتم إنجابهم، وذلك عن طريق القوانين وأدوات السلطة. ولا يحدث أي من ذلك بالطبع في علاقات الدول فلا توجد حكومة عالمية، وسلطة الأمم المتحدة محدودة.

^٢ على غرار ما يقال أحياناً في الشرق الأوسط من أنه لا حرب بدون مصر، ولا سلام بدون سوريا، والسيطرة النسبية للسعودية على أسعار البترول، وتحكّم إسرائيل في اقتصاد الفلسطينيين. ويثار الكثير بشأن المجالات المحددة لتأثيرات القوّة النووية، فهي تؤثر في نطاق ردع التهديدات الموجهة لبقاء الدولة، لكنها غير ذات تأثير حقيقي في مفاوضات حول مشكلة تجارية، أو مشكلة حدودية، أو حتى الأعمال العسكرية المحدودة، فتأثيرات القوّة ليست كاسحة في مطلق الأحوال.

الأقل ستظهر ميولاً بينهم إلى اللجوء إما إلى العنف أو الانسحاب، كأكثر أشكال التعامل مع الخسائر احتمالاً، وهو ما يجعل لعبة القوة شديدة التعقيد.

المبحث الثالث: التطورات المتلاحقة لحفظ السلم والأمن الدوليين

شكلت الأحداث الدوليّة والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تطور العلاقات الدوليّة، وذلك بالنظر إلى آثارها الكبرى في إعادة ترتيب الأوضاع الدوليّة بعد أن لعبت القوّة الدور الأفعال فيها أقلّه كمحفّز للوصول الى الحلول الدبلوماسية. فمن إتفاقية وستفاليا سنة ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين سنة في أوروبا مروراً بالحروب النابوليونية والحربين العالميتين الأولى والثانية إلى الحرب الباردة والحرب الإلكترونيّة والإقتصادية.

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدوليّة عبر بناء نظام دولي يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب قائم على الثنائية القطبية. فإن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وقيام الأحادية القطبية وما تلاها من متغيرات دولية متعددة و متسارعة، أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وألويات دولية لم تكن معهودة من قبل، الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، بعدما راکمت الممارسة الدوليّة مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها في اتجاه خرق العديد من مبادئه.

ومن ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف، مبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول، الذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتّحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدوليّة والإقليمية.

لقد تعددت أشكال التدخل ومبرراته عبر الفترات المختلفة من تاريخ العلاقات الدوليّة. وكانت أكثر أشكال التدخل إثارة للنقاش في الآونة الأخيرة، هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية حيث أخذ هذا النمط شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان في عدّة دول وهو الذي عُرف بالتدخل العسكري الإنساني. فالبعض رأى أن قضية التدخل الإنساني ليست تدخلاً لهذه الدولة في الشأن الداخلي لتلك الدول، بقدر ما هي شعور متنام بالمصير المشترك لكل الإنسانية. ومن جهة أخرى، رأى البعض الآخر أن التدخل الإنساني ما هو إلا عملية تبريرية لتدخل الدول

الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، مما يعد انتهاكا لمبدأ السيادة الوطنية. وبذلك يكون التدخل العسكري الإنساني لا يخرج عن كونه معياراً من معايير علاقات القوة التي تحكم الأوضاع الدوليّة.

لذلك سنحاول في هذا الفصل عرض بعض التطورات والمسائل التي شهدتها العلاقات الدوليّة منذ ما قبل وستاليا حتى اليوم، والتركيز على الكيفية والمقاربة التي قامت على أساسها العلاقات الدوليّة كل ذلك في مباحث متعددة، كل منها يحمل عنواناً خاصاً به.

يعرف النظام الدولي (International or Global System) بأنه نمط منتظم من أنماط التفاعلات الدوليّة على مستوى القمة بين الدول الكبرى التي يترتب على نوعية علاقاتها مع بعضها البعض تحديد مناخ العلاقات الدوليّة في العالم كله. كما يعرف النظام الدولي على أنه حسيّلة التوازنات بين القوى العالمية في مرحلة محددة، وهو مجموع القواعد والأعراف التي تفرضها هذه التوازنات لتدبير العلاقات بين الدول.

فالنظام الدولي هو حالة توازن بين الدول، وليس بين الأفراد أو بين جماعات ما قبل الدولة، وبالتالي فلم يكن ممكناً أن يقوم النظام الدولي الحديث إلا بعد انبعاث القوميات وانتظامها في دول ذات سيادة. ما يؤكد أن اللبنة الأولى في بناء النظام الدولي هي مفهوم السيادة نفسه، إذ هو يمثل الاعتراف (بمواطنة) الجماعة القومية أو الجغرافية في النادي العالمي للدول.

والنظام الدولي في أبسط معانيه هو نمط منتظم من التفاعلات بين وحداته وفواعله. وتركز (مدرسة النظام الدولي) وهي إحدى المدارس الفكرية في العلاقات الدوليّة، على (الدولة) بوصفها وحدة التحليل الأساسية للنظام، فيما تركز مدارس فكرية أخرى على (الاعبين) آخرين في النظام العالمي لا تقل أهمية عن الدولة القومية^١ مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية.

وعلى الرغم من أن الدولة ما زالت هي الأكثر أهمية في الوحدات المكونة للنظام العالمي، وفي تحليل العلاقات الدوليّة، إلا أننا نؤكد على أهمية "بروز أشكال جديدة من الفواعل الدوليّة، كالشركات والمؤسسات والمنظمات التي تتنافس الدولة وتعمل على تقويض سيادتها"^٢.

ومن هنا نجد أن مصطلح النظام الدولي يعني الترتيب القيادي والهيكلية لقيادة العالم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً، وهو ينقلب على الدولة في مراحل تطوره، ويعمل على تآكل سلطانها الداخلي لحساب قيادة هذا النظام الدولي، وهو يهدف إلى ضبط سلوك الدول والشعوب ويتعدى على الخصوصية لحساب ثقافة

^١ عبد الفتاح أبوعلية، إسماعيل أحمد ياغي، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، دار المريخ، الرياض ١٩٩٣ م، ط ٣، ص ١٢٧.

^٢ برتران بادي، الدولة المستوردة، ترجمة لطيف فرج، دار العالم الثالث، ط ١، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٧-٢٥.

عالمية لها قيمها ومعاييرها وتُعرف بالعولمة^١. لذلك يتم التركيز على مستويين للتحليل، المستوى الأول هو النظام الدولي، ويقصد به دراسة التفاعلات الدولية على مستوى قمة النظام، والمستوى الثاني هو مستوى سلوك الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يتكون منها هذا النظام^٢.

إن التدخل العسكري الذي كان يقوم على مفهوم الإعتبارات الإيديولوجية والمبدئية أصبح يرتكز على مفهوم المصالح بكافة أشكالها (الإقتصادية، أمنية...) وانتقلنا من استراتيجية الفوضى والتغيير إلى مفهوم النظام والإستقرار.

مرّ تطور النظام العالمي بشكل عام بعدة مراحل تداخلت فيها وسائل القوة ووسائل التهدئة التي أصبحت تُعرف فيما بعد بالدبلوماسية. لذلك سنحاول استعراض في هذا المبحث كلّ مرحلة من مراحل هذا التطور نبدأها:

- بالمرحلة الأولى: ما قبل وستفاليا
- المرحلة الثانية: بين وستفاليا ومؤتمر فينا.
- المرحلة الثالثة: بين فينا والحرب العالمية الأولى.
- المرحلة الرابعة: مرحلة ما بين الحربين العالميتين.
- المرحلة الخامسة: مرحلة الحرب الباردة.
- المرحلة السادسة: مرحلة الأمن الإنساني.

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل وستفاليا والحرب

تمتد هذه الحقبة منذ القدم حتى إبرام إتفاقية وستفاليا عام ١٦٤٨، حيث يذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة يحكمها بعض القواعد، كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب، إلا أنها كانت ضيقة ولا تشمل إلا الشعوب المتجاورة التي كانت تشن الحروب بعضها على البعض، وما كان يتطلبه ذلك من عقد تحالفات ومعاهدات صلح.

^١ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط١، بيروت، بدون سنة طباعة، ص ٢٥

^٢ أحمد صدقي الدجاني، زلزلة في العولمة وسعي نحو العالمية، دار المستقبل العربي، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ١٥٠

فكان ما قبل وستفاليا مفهوم الأمن الجماعي غير موجود وكانت الغلبة للأقوى بمفهوم شريعة الغاب. فكانت حياة الأمم تدور في حلقة مفرغة من الحروب، وظلت فكرة "الحق للأقوى" تسيطر على العلاقات بين الدول، وبين أمراء الإقطاع، خصوصاً في أوروبا، إلى أن ظهرت الديانة المسيحية وانتشرت ونشرت قيمها. فالقوة كانت الوسيلة لحلّ النزاعات في أكثرية الحالات.

ثم أتى النظام الذي تم وضع أسسه في أوروبا منذ ما يقارب الأربعة قرون في مؤتمر السلام الذي عقد في منطقة وستفاليا، والذي وضع نهاية لقرن من الصراع الطائفي والاضطرابات السياسيّة في أوروبا بلغت ذروتها في حرب الثلاثين عاماً في الفترة من ١٦١٨ إلى ١٦٤٨، والتي قامت على خليط من النزاعات السياسيّة والدينية، وأدت لدمار كبير ووفاة ما يقرب من ربع سكان أوروبا الوسطى سواء نتيجة للقتال، أو المرض، أو الموت جوعاً^١.

الفقرة الثانية: وستفاليا والعلاقات السلمية

إن هذه الإتفاقية أتت لتنتهي ثلاثين عاماً من الصراع في أوروبا. إذاً، هذا الشكل من أشكال الدبلوماسية أتى ليضع حدّاً لدور القوة من خلال هذه الإتفاقية.

لقد وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام الأمن بالتوازن تمهيداً لمفهوم الأمن الجماعي^٢، واتخذت العلاقات الدوليّة بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي:

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.
- إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، وإلغاء سلطة البابا الدنيوية.
- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.
- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.
- تأسيس فكرة تدوين القواعد القانونية والزاميتها.
- إرساء فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

^١ القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٥، ص ٣٩.
^٢ القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٥، ص ٤٤ و٤٥.

ومن أهم تداعيات صلح وستفاليا إنهاء حالة الصراع الدموي والتنافس بين القوى العالمية في داخل القارة الأوروبية، وانتقاله إلى خارج القارة، بعد أن أبقت الاتفاقية الحدود القائمة، وأرست مبدأ السيادة، وأوقفت مبدأ الغزو داخلياً فيما شرعته خارجياً، وأصبحت الرغبة في السيطرة خارج حدود أوروبا هدفاً بحد ذاته^١.

وفي الواقع فإن صلح وستفاليا يكون قد دشّن لنظام أوروبي وليس لنظام دولي أو عالمي رغم أن أوروبا كانت هي العالم. فأسست وستفاليا لنظام من التفاعلات التي تتم ويتم احترامها فيما بين الدول الأوروبية بعضها البعض ولا يتم التعامل بهذه القواعد أو الأطر خارج هذا السياق.

ولكن وبالرغم من المبادئ التي نصت عليها وستفاليا للإبتعاد عن الحروب، بقي للقوة دور أساسي تلعبه على هذا الصعيد من خلال المبدأ الذي أرسّته وهو مبدأ توازن القوى الدوليّة.

الفقرة الثالثة: بين وستفاليا وبيننا والتوازن

لقد أدى تعاضم قوّة بعض الدول الأوروبية ومنها فرنسا، إلى الإخلال بالتوازن الذي دعت إليه وستفاليا، ولمّا لم يستطع لويس الرابع عشر تحقيق أطماعه بالحرب فكانت معاهدة "أوتراخت" العام ١٧١٣، التي أكدت على مبادئ معاهدة "وستفاليا" بعد عدم استطاعة أي فريق تحقيق انتصاره على الآخر.

وبعد ذلك، بدأت الدول الأوروبية بتطبيق آليات توازن القوى للحفاظ على الأمن في مواجهة أي دولة تسعى لفرض الهيمنة على الساحة الأوروبية ككل. تلك السياسات الأوروبية ظلت قائمة حتى تاريخ الثورة الفرنسية في ١٧٨٩ عندما تجمّعت دول أوروبا لمحاربة توسع نابليون بوناپرت، واستطاعت إلحاق الهزيمة به في معركة "واترلو"، حيث كان لهذا الحدث أثره المباشر في تغيير مسيرة العلاقات الأوروبية بشكل غير مسبوق. فلم تكن الثورة الفرنسية مجرد حدث داخلي في فرنسا بل إن هذا الحدث يعد من أهم المؤثرات على الأحداث الخارجية لتعود وتفرض الحروب النابوليونية القوّة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثم عقدت مؤتمر فيينا في العام نفسه لإعادة تنظيم أوروبا من جديد^٢.

^١أنور عبد الملك، تغيير العالم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، ط ١٩٩٥، م، ص ٢٤
^٢المرجع السابق، ص ٤٨. " لقد دعمت الولايات المتحدة دول القارة الأميركية في محاولاتها الاستقلال عن الاستعمار الإسباني والبرتغالي (بعد تحريرها من الاستعمار البريطاني) خلال الربع الأول من القرن التاسع عشر وفيه تبلورت السياسة الأميركية عبر مبدأ "مونرو" العام ١٨٢٣، (أميركا للأميركيين)، الذي يعتبره البعض تعبيراً دبلوماسياً عن رغبة الولايات المتحدة في القول: (إن أميركا هي للولايات المتحدة الاميركية).

من هنا نرى من جديد أن الدبلوماسية تحاول وحيدةً إرساء مبادئ السلام العالمي ولكن تعود القوة لتفرض شروطها ومبادئها على المتصارعين .

الفقرة الرابعة: فيينا والسلام

كان همّ المؤتمرين في فيينا إعادة التوازن الدولي في أوروبا على أساس إرجاع الملوك الذين قضى بونايرت على سلطانهم، إلى عروشهم، حيث عكس هذا المؤتمر إرادة الدول المنتصرة في الحرب ضد نابليون، وهي إنكلترا والنمسا وبروسيا وروسيا، دون رغبات الشعوب التي أثّرت فيها مبادئ الثورة الفرنسية وأفكارها. ولذلك عقدت هذه الدول "التحالف المقدس" لقمع أي ثورة تهدد البيوت المالكة في هذه الدول. وجاء عام ١٨١٨ لعقد معاهدة "إكس لاثابل" بين هذه الدول لتضم فرنسا إلى هذه الدول. بعد أن نصبت هذه الدول نفسها قيّمة على السياسة الأوروبية وأعطت لنفسها حق التدخل في جميع المنازعات الأوروبية والدفاع عن نظام الملكية في أي مكان تراه مهددًا. فكان هذا المؤتمر مؤسساً لمبدأ الأمن الجماعي، في الوقت الذي شكّل فيه هذا المؤتمر مقدمة لما عُرف "بأفضل قرن للدبلوماسية الأوروبية".¹

الفقرة الخامسة: التوجه نحو الحرب العالمية الأولى

شكل مؤتمر فيينا البداية للتوجه نحو السلم حيث أن الدول المؤتمرة كانت قد سيطرت على السياسة الدوليّة وفرضت وجهة نظرها على النصف الشرقي من الكرة الأرضية من خلال النظام الدولي الذي كان يشرف على العالم الذي كان يُعرف بنظام "المؤتمرات الأوروبية"، والذي تميّز بسياسة عقد المؤتمرات لحل المشاكل التي واجهت العالم خلال القرن التاسع عشر، الذي استمرّ حتى الحرب العالمية الأولى.

هذا وقد حرص الساسة الأوروبيون على خلق نوع من التعاون على المستوى القاري من أجل دعم المبادئ المحافظة بوجه الفكر الثوري، حيث كان على رأس هذا التوجه شخصية نمساوية لها وزنها على المستوى الدولي وهو «مترنيخ» الذي كان وزيراً للخارجية في النمسا ثم أصبح فيما بعد رئيساً لوزرائها الذي عمد إلى خلق نوع من التعاون المؤسسي الذي اعتُبر اللبنة الأولى لأول تعاون متعدد الأطراف من خلال ابتكار نظام معروف باسم "نظام الكونغرس (Congress)" والذي بمقتضاه تجتمع لأول مرة الدول الأوروبية دورياً على مستوى القمة أو كبار المسؤولين من أجل مراجعة أحوال القارة وصياغة الأسس الشرعية التي يقوم عليها

¹ Tom Fletcher, Naked Diplomacy, William Collins, 2016, p.45.

النظام الأوروبي. وبناءً على هذه الاجتماعات للقوى الأوروبية الكبرى فقد تمت المحافظة على روح الفكر المحافظ في أوروبا حيث نظم مؤتمر "إيكس لاشابل" عام ١٨١٨ لتتسحب قوى الإحتلال الدوليّة من فرنسا وعودة النظام الملكي إليها، بينما كفل مؤتمر «كارلسباد» سبل ضرب الحركات الليبرالية في الكونفيدرالية الألمانية، على حين كفل مؤتمر «تروبو» عام ١٨٢٠ ضمان التدخل لضرب الحركات الثورية في مقاطعة نابولي، وقرر مؤتمر «فيرونا» تدخل فرنسا الملكية لضرب الحركات الثورية في إسبانيا والقضاء على التمرد الذي بدأ يواجهه الملك الإسباني.

إن هذا التوجه لحفظ السلم والأمن الدوليين بالأداة الدبلوماسية التي عُرفت بالدبلوماسية السريّة، حيث كانت كلّ المعاهدات والأحلاف تُنشأ في العُرف السريّة بعيداً عن العامة. ومع مرور الوقت بدأ المسرح الأوروبي يواجه نوعاً من المشاكل خاصةً بعدما بدأت فرنسا تميل للتعاون مع بريطانيا على ضوء عودة الروح الثورية إليها بعد عام ١٨٣٠ ثم ١٨٤٨، وقد كان هذا التحالف الجديد بدايةً لتحالف استمر لمدة حقبة طويلة وكان من السمات الأساسية التي ميزت النظام الأوروبي فيما بعد، فقد أعيدت صياغة عملية التوازن الأوروبي بتحويله إلى فريقين الأول يضم روسيا وبروسيا والنمسا من ناحية والثاني يضم فرنسا وبريطانيا من ناحية أخرى، ليصبحا فيما بعد حلفين: التحالف الرباعي والتحالف المقدس اللذان أسسا لرؤية جديدة للتعاون الدولي دعماً للسلم والاستقرار، إلا ان التمعن بمضمون وثيقة كلّ من الحلفين قد يكشف ان كلا الوثيقتين قد تركتا كل شيء غير مؤكد. اذ لم يكن من الواضح أي من هاتين الوثيقتين سوف يكون الأساس الذي يبنى عليه التعاون الدولي ولاسيما اذا ما تذكرنا ان عصبة الامم والأمم المتّحدة كانتا تستندان الى ميثاق لكل منهما. وعلى هذا، يرى البعض ان فشل نظام المؤتمرات في النهاية قد يكون سببه افتقاره الى اساس ومرجعية قانونية واحدة وواضحة.

وعلى الرغم من الافتقار للاساس القانوني، الا ان التعاون بين الدول الكبرى قد استمر، ويبدو ان مرد ذلك هو عدم وجود مشاكل خطيرة تجبر الحلفاء على اتخاذ قرارات حاسمة.

ورغم ذلك، فمن الملاحظ هو أن التوازن السياسي الأوروبي الذي صاغه مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ لم يكن بكل المعايير ناجحاً. فمن جهة، استطاع أن يضمن حالة من السلم الأوروبي العام لمدة ٩٩ عاماً تخللتها حروب قصيرة ومحدودة على رأسها «حرب القرم» و«الحرب البروسية الفرنسية» عام ١٨٧٠. ولكن من جهة أخرى، كانت أوروبا على موعد مع قدر مخيف تمثل في الحرب العالمية الأولى والتي اندلعت نيرانها بعدما فشل النظام السياسي في المحافظة على توازنه الداخلي.

الفقرة السادسة: الأمن الجماعي وسياسة القوّة

لقد أدى فشل سياسة المؤتمرات إلى الإخلال بالتوازن الدولي الذي قاد العالم بدوره، إلى قيام الحرب العالمية الأولى التي كان من نتائجها إنشاء عصبة الأمم^١.

لم تثمر الجهود التي بذلتها العصبة لصيانة السلم الدولي، ولم تستطع الموائيق والمعاهدات التي أبرمت تحت جناحها، منع وقوع الصدام بين الدول وقيام الكثير من الحروب المحليّة، كما عجزت عن منع، أو إيقاف الكارثة الكبرى التي تمثّلت في اندلاع الحرب العالمية الثانية العام ١٩٣٩.

لقد كانت الحرب العالمية الثانية شاملة، أصابت بنتائجها دول العالم المحاربة، وغير المحاربة. هذه الحرب التي استمرت ست سنوات، والتي كادت أن تقضي على النظام العالمي كله. ولما انتهت بهزيمة المعتدي، تداعى زعماء الدول المنتصرة إلى مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة العام ١٩٤٥ ووضعوا ميثاقاً جديداً للعلاقات بين الدول وتحريم اللجوء إلى الحرب إلا دفاعاً عن النفس، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفرض الجزاء والعقوبات على المخالفين، وأوكلت هذه المهمة إلى هيئة دولية دُعيت "منظمة الأمم المتّحدة" والتي تستند إلى ميثاق مكتوب يتضمّن الأمور الإجرائية والإدارية الضرورية للقيام بالعمل على أكمل وجه^٢.

إذاً، لم تفلح عصبة الأمم من منع الحرب بين الدول على أساس الأمن الجماعي بدليل قيام الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، مما ولّد ضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة، وهي هيئة الأمم المتّحدة، وتضمّن ميثاقها مبدأ امتناع أعضائها جميعاً في علاقتهم عن التهديد بالقوّة أو استعمالها ضد سلامة أراضي الغير. ولكن إنقسام العالم إلى معسكرين وظهور الحرب الباردة، فرض التوازن الدولي ليمنع الحرب على أساس توازن القوّة، قوّة تختلف عن سابقتها، هي القوّة النووية .

لقد جاهدت هذه المنظمة الدوليّة، كي تبقى وفيّة لميثاقها وملتزمة القوانين التي سنّت لحماية الأمن الدولي ولكن الواقع الدولي، وصراع القوى الكبرى ولعبة التوازن والمصالح الخاصة، أثّرت جميعها مباشرة على دورها وفعاليتها. فالمنظمة ولدت كتعبير عن "تحالف متوازن" بين القوى الكبرى المنتصرة في الحرب وإرادتها ومصالحها.

^١ ديفيد اغناتايوس، إعادة التفكير في مبادئ ويلسون، جريدة الشرق الأوسط، عدد ١٣٠١٠، ١٢ تموز ٢٠١٤.

^٢ معجم الدبلوماسية والشؤون الدوليّة، سموحي فوق العادة، مكتبة لبنان بيروت، طبعة جديدة ١٩٨٦، ص ٤٤٥.

إن هذه المرحلة التي نشأت مع الحرب العالمية الثانية وامتدت حتى عام ١٩٨٩ وُصفت بأنها مرحلة (الحرب الباردة) واتسمت بالثنائية القطبية^١ Bipolarity.

لقد شهدت هذه المرحلة صعوداً سريعاً لقوتين كبيرتين متنافستين هما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت القنبلتان النوويتان اللتان ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على "هيروشيما ونجازاكي" في شهر أغسطس عام ١٩٤٥ إيذاناً ببداية عصر تكون أميركا فيه اليد الطولى، سواء كان ذلك على الصعيد العسكري أم السياسي أم الإقتصادي، إذ تم تدعيم الموقف العسكري بموقف سياسي من خلال مبدأ ترومان المعلن في مارس ١٩٤٧م، واقتصادياً ببرنامج (مارشال) للمساعدات المعلن في يونيو ١٩٤٧م والذي ساعد على إعادة إعمار أوروبا الغربية واليابان، كما ساعد في تدعيم الاقتصاد الأمريكي.

وخلال هذه المرحلة ظهرت الأيديولوجية كإحدى أهم الظواهر في المجتمع الدولي وأخذ الانقسام داخل النظام الدولي يأخذ طابع الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الشرقي الاشتراكي والمعسكر الغربي الرأسمالي، وتبع ذلك ظهور عدد من الظواهر مثل الحرب الباردة والتعايش السلمي والوفاق الدولي وغيرها.

إن هذه المرحلة شهدت دوراً متنامياً للقوة كأساس في إرساء السلام العالمي. وهذا ما عرف بـ "توازن الرعب" من خلال وجود الأسلحة النووية في أكثر من دولة والخوف من التدمير الكلي الشامل (Assured Mutual Destruction).

ولكن انتهت هذه المرحلة بزوال الإتحاد السوفياتي لتبدأ الدعوة لقيام نظام دولي جديد يتزعمه قطب واحد على الصعيد العالمي.

الفقرة السابعة: النظام الدولي الجديد وحفظ الأمن والسلام

إن السمة الأساسية لهذا النظام هي هيمنة Hegemony الولايات المتحدة عليه من الناحية السياسية والعسكرية، وانفرادها بقيادة العالم والتصرف بصورة فردية دون حاجة للحلفاء بدلاً من القطبية الثنائية السابقة.

^١ أدى اضطراع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على سيادة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى ما يعرف بالقطبية الثنائية (Bipolarization) وانقسام العالم إلى قسمين واحد شرقي وآخر غربي، ولكل منهما أحلافه وتجمعاته، وتعتبر هذه الأحلاف عن عدم الثقة بفاعلية الأمن الجماعي الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع)، انظر كتاب: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، دكتور عزيز شكري المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت - عالم المعرفة، العدد ٧، ١٩٧٨، ص ٢٣١ و٢٣٣.

وعلى المستوى السياسي قامت أميركا أيضاً بدور المنظم للمجتمع الدولي، حيث راود الكثيرين في العالم الأمل بانتهاء الحرب والاتجاه بخطوات ثابتة نحو السلام العالمي. ولكن منذ أحداث ١١ سبتمبر ظهرت نوعية جديدة من الاستقطاب وحلت ثنائية جديدة تتمثل في مواجهة بين الولايات المتحدة وقوى الإرهاب ودول وصفتها أميركا بالدول المارقة والتي تشكل ملاذاً للإرهاب. وفي هذا الصدد كشف التحرك الفردي للولايات المتحدة تجاه الحرب على أفغانستان واحتلال العراق عن عجز أوروبا عن أن تشكل قوى سياسة تتبوأ مكاناً يليق بقوتها إلى درجة وصفها بأنها عملاق اقتصادي لكنها ليست سوى قزم سياسي^١.

أما على المستوى العسكري استندت الولايات المتحدة في فرض زعامتها على العالم، إلى قوتها العسكرية والنوية الكبيرة، مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية دون الالتزام بالشرعية الدولية، بحكم قوتها الاقتصادية والعلمية والعسكرية في مجال الاستخبارات والتجسس الإلكتروني والمراقبة بواسطة الأقمار الاصطناعية والعدة الحربية المتطورة من السفن والطائرات والمدفعية والصواريخ الرشاشات...، كما يتسم النظام الدولي الجديد بحل الأحلاف العسكرية الاشتراكية السابقة كحلف وارسو، إقامة القواعد العسكرية الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم وخاصةً في الشرق الأوسط - كالكويت والسعودية وقطر والضغط على الدول المنتجة للسلاح وخاصةً النووي كإيران وكوريا الشمالية.

وعلى المستوى الثقافي نجد هيمنة العولمة الثقافية الغربية والأمريكية تحديداً، وتسخيرها لآليات إعلامية وفنية ولغوية لفرض نفوذها وتهديد وجود الهويات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي ويطلق عليها البعض ثقافة الكابوي.

أما على المستوى الاقتصادي فيمكن القول أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب تبرز فيه قوى اقتصادية كبرى سواء في أوروبا أو في دول شرق آسيا، خاصةً مع تصاعد حدة الأزمة المالية العالمية التي أظهرت هشاشة الاقتصاد الأمريكي.

كما أن النظام الدولي قد عرف فاعلاً جديداً كعنصر من عناصر المجتمع الدولي يتمثل في عولمة الإرهاب، فقد خرج الإرهاب من رحم العولمة الأمريكية ليمثل نوعاً من العولمة المضادة، وهو فاعل ليس قطرياً ولا إقليمياً ولا يمر عبر مؤسسات الدول وله مقوماته الذاتية واستقلاليته وكثير من الجماهير المتعاطفة معه، وهناك أيضاً تزايد دور منظمات ولجان حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة.^٢

^١ Marina Finkelstein, "The future and collective security", in International conflict management prentice – Hall of Canada, Ontario, 1984, p 45.

^٢ الأمم المتحدة والسياسة الدولية، د. منير زهران، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مطبعة الأهرام، العدد ١٥٦ نيسان/نيسان ٢٠٠٤، ص ٢٤.

إلا أنه بعد أحداث ١١ سبتمبر تحولت هذه الإستراتيجية نحو إعطاء أولوية للحرب على الإرهاب وتبني سياسة الضربات الوقائية^١، وفي الوقت نفسه احتفظت السياسة الأميركية لنفسها بحق استخدام الأسلحة النووية بشكل محدود ضد الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة دول مارقة ترعى الإرهاب وتهدد السلم العالمي بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية، وقد قادت هذه السياسة إلى وجود مفهوم جديد للأمن والسلم الدوليين.

هذا بالإضافة إلى تجاهل القانون الدولي العام، أو التناقض في تطبيق قواعده في غير منطقة من العالم، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان، أو حفظ السلام، أو حماية البيئة الطبيعية من التلوث والتدمير...، حيث نجد ازدواجية في المعايير وتجاوزات عديدة في مفهوم حقوق الإنسان. فحصار العراق على مدى سبع سنوات سبب أضراراً بالغة في أوساط الشعب العراقي، من وفيات الأطفال إلى التهديد البيولوجي لحياة الملايين من المدنيين.

وفي الوقت نفسه تدهورت سلطة الدولة القومية ومن ثم سيادة الدولة وتضاءل دور المنظمات الدوليّة في تسوية الصراعات الدوليّة وحل المشكلات الدوليّة بالأداة السلمية ليحل محلها دور الولايات المتحدة قائدة العالم^٢.

كما نلاحظ أن مجلس الأمن الدولي لا يزال يعكس موازين القوى السائدة منذ مؤتمر يالطا عقب الحرب العالمية الثانية. أما بعد الحرب الباردة، فما زالت الدول تستخدم حق الفيتو رغم بروز النفوذ الأميركي في قرارات هذا المجلس، ليشكل انعكاساً لموازن القوى الجديدة بعد انهيار الإتحاد السوفياتي. فالقرارات المتعلقة بالغزو العراقي للكويت مثلاً جاءت من دون اعتراض دولة من الدول الدائمة العضوية خاصة بعد غياب "الفيتو السوفياتي".

كما أنه من السمات المميزة لهذه المرحلة الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وسرعة تداولها عبر الدول، والتي انعكست بشكل كبير على سرعة التواصل وفي معدل التغيير. فإذا كانت البشرية قد احتاجت ما يقرب من ١٨٠٠ عام حتى تبدأ الثورة الصناعية الأولى واحتاجت كذلك إلى مائة عام تقريباً حتى تدخل الثورة الصناعية الثانية، فقد احتاجت إلى ما لا يزيد على ربع قرن لتدخل الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن عبر التطور الكبير في مجالات الفضاء والمعلومات، والعقول الالكترونية، والهندسة الفضائية.

^١ ما بعد الإمبراطورية، إيمانويل تود، ترجمة محمد زكريا إسماعيل، دار الساقى، بيروت ٢٠٠٣.
^٢ بول كندى وقضية إصلاح منظمة الأمم المتحدة - السياسة الدوليّة العدد ١٦٩، تموز ٢٠٠٧، المجلد ٤٢، ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

ونتح عن ذلك عولمة المشكلات والقضايا التي تواجهها الجموع البشرية مثل الفقر والتخلف والتلوث البيئي والانفجارات السكانية وغيرها الكثير، حيث لم تعد تقتصر نتائج هذه المشكلات على دولة محددة أو مجموعة دول، وإنما تعدى ذلك إلى دول أخرى بعيدة جغرافياً.

فقد تزايدت التهديدات الإرهابية على الصعيد العالمي للمصالح الغربية والأمريكية تحديداً، كما تزايدت التحديات البيئية التي تواجه العالم كالاختباس الحراري والتصحر والتغيرات المناخية والأعاصير والفيضانات والتلوث، مع تزايد الحروب الأهلية والإقليمية بأسباب دينية أو عرقية أو اقتصادية مثل باكستان، الصومال، رواندا وبروندي، رواندا وحالياً العراق وأفغانستان... ثم تنامي الهجرة القسرية بسبب الحروب والفقر والكوارث الطبيعية... وتزايد التوتر السياسي في الشرق الأوسط والقوقاز والبلقان وإفريقيا الوسطى.

كما تزايدت حملات الولايات المتحدة الأمريكية في العالم بعد نهاية الحرب الباردة حيث شنت حملة عسكرية شنيعة على العراق سنة ١٩٩١ أعقبها حصار اقتصادي ساحق إلى غاية سنة ٢٠٠٣، لتعود الولايات المتحدة نفسها وحلفائها إلى احتلال العراق دون موافقة الأمم المتحدة. كما تدخلت عسكرياً بشكل منفرد في الصومال خلال سنتي ١٩٩٢-١٩٩٤. وفي سنة ١٩٩٩ أقيمت حلف شمال الأطلسي في حملتها العسكرية على يوغوسلافيا، كما شنت غزواً عسكرياً بغطاء أممي على أفغانستان في سنة ٢٠٠١ وفي الفترة الحالية يتخوف المجتمع الدولي من تداعيات التهديدات والضغط التي تشنها ضد إيران وكوريا الشمالية وسوريا.

ومن أجل ذلك قامت الولايات المتحدة بتقسيم العالم إلى مناطق إقليمية وتسهيل قيادة هذه المناطق الإقليمية للدول التي تقبل بالزعامة الأمريكية وتقبل أن تكون حليفة للولايات المتحدة الأمريكية؛ بحيث تتولى هذه الدول ضبط الأوضاع في هذه المناطق مما لا يضطر الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في كل صغيرة وكبيرة في العالم ما سيترتب على ذلك من تكاليف مالية وبشرية لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية تحملها.

وهنا، إذا اردنا المقارنة، نرى أن هذه المرحلة لا تختلف عن المراحل التي سبقتها باللجوء إلى القوة في حل المشاكل الدولية رغم وجود نظام دولي جديد والأحادية القطبية التي تهيمن على العالم والتي إن "أمرت" بوقف الحروب بدون اللجوء إلى القوة. وإن هذا الواقع دفع بالدول الكبرى لتبرير التدخل في شؤون الدول تحت ما يُسمى بالتدخل الإنساني. فما هو مضمون هذا التدخل؟

المبحث الرابع: التدخّل الإنساني: ماهيته ومشروعيته

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخّل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخّل عسكرياً من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد تزايد التدخّل العسكري لاعتبارات إنسانية منذ بداية تسعينيات القرن الفائت، حيث شهدت تلك الفترة تطبيقات عديدة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواء على مستوى أحادي أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة^١. فما هو مفهوم التدخّل الإنساني وما هي أشكاله؟

الفقرة الأولى: مفهوم التدخّل الإنساني

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم إصطلاح "التدخّل الإنساني" أو "الاعتبارات الإنسانية" بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة صريحة وواضحة إلى ضرورة وأهمية إحترام ودعم وتعزيز حقوق الإنسان، حسبما جاء في ديباجة الميثاق، وكذلك في نص المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق نفسه. فبناءً على ذلك يمكن القول أن هذا الميثاق لم يسمح، ولم يحرم، بمثل هذا النوع من التدخّل، كاستثناء، على مبدأ حظر إستخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق^٢. إلا أن تشديده على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخّل الإنساني، لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني^٣.

في المقابل لم يكن التدخّل الإنساني مبدأً متفقاً عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الإنتقادات الموجهة ضده نتيجة تعرضه مع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول من جهات مختلفة، واستعماله كذريعة لاستغلال وإستعمار الدول من جهة أخرى؛ وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي على إعادة النظر في مفهوم التدخّل الإنساني على المستوى النظري ولا سيما بعد أحدث ١١ أيلول ٢٠٠١، من خلال التقرير الذي وضعتة اللجنة المعنية بالتدخّل وسيادة الدول (International Commision on Internvention and State Sovereignty)، الذي صدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠١، حيث

^١ مخلد إرخيص الطراونة، "مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة ااقانونية والقضائية (مركز الدراسات القانونية والقضائية - الدوحة)، السنة ٢، العدد ٢ (٢٠٠٤)، ص ١٦٥.

^٢ تنص المادة ٤/٢ من الميثاق على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

^٣ محمد مخادمة، "الحق في المساعدة الإنسانية"، أبحاث اليرموك (جامعة اليرموك)، السنة ١٣، العدد ٢(أ)(١٩٩٧)، ص ٢٢٦.

استبدل هذا التقرير مصطلح التدخّل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية (La Responsabilité de Protéger)، ويشار إليه إختصاراً بـ (R2P)، وذلك بقصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤولياتها تجاه رعاياها - التي يقع عليها التزام حماية مواطنيها - من جهة، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية في حماية رعاياها من جهة أخرى.

بناءً على ذلك، وفي حال الانتهاكات الجسيمة والمخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان الأساسية من كل فئة أو جنس معين. فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخّل الدولي الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة المضطهدة. لكن تعارض التدخّل الدولي الإنساني مع مبدأ السيادة طرح العديد من الإشكاليات، بسبب المبدأ المتعارف عليه، مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول المعتبر من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ ممكناً جداً في الوقت الحالي، وأصبح التدخّل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي. وأصبح هناك أشكال للتدخل.

الفقرة الثانية: أشكال التدخّل الدولي

أقر القانون الدولي مبدأ السيادة المطلقة الذي يفترض عدم التدخّل، ولكن الواقع الدولي الموسوم بعلاقات القوة بالإضافة إلى مبادئ الاعتماد المتبادل جعلت الأمر يختلف كلياً بحيث باتت التدخّلات سيما أساسية في العلاقات بين الدول، وقد تعددت أشكال هذه التدخّلات وأنواعها وتبدلت ذرائعها بحسب الحالة، وبحسب النسق الدولي السائد. فما هي أشكال التدخّل؟ وكيف استخدمتها الدول لفرض تغيير ما في سلوك الدول المتدخل في شؤونها؟

تتراوح أنواع التدخّل الدولي بين المباشر وغير المباشر، فيكون التدخّل غير مباشر، عبر تشجيع طرف ثالث - داخلي أو خارجي - على المس بشؤون الدولة الأخرى جزئياً أو كلياً بما يؤثر على قرارها السيادي. أما التدخّل المباشر فيكون حالة تنبيري خلالها الدولة عبر اجهزتها الرسمية أو غير الرسمية على سلوك من شأنه التأثير على قرار الدولة الأخرى، وبشكل علني أو خفي، تمارسه وفقاً لإرادتها الذاتية ودون اعتبار لرأي الدولة المتدخل في شؤونها وموافقتها. ويمكن أن تتخذ أنماط التدخّل هذه صوراً عسكرية، اقتصادية، سياسية وثقافية.

النبة الأولى: التدخل العسكري

التدخل العسكري يحدث عندما تتدخل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة العسكرية النظامية. يفترض هذا النوع من التدخل بشكل عام، أن يكون للدولة المتدخلة قوة عسكرية كافية تستطيع من خلالها أن تغير موازين القوى في الميدان، أو تستطيع من خلال قدراتها العسكرية تشكيل تحالف كافٍ للدولة الأضعف بأن تعتمد إلى تغيير في سلوكها أو قراراتها بدون الحاجة إلى استعمال القوة العسكرية فعلياً.

ويختلف مفهوم التدخل العسكري عن الحرب. فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية، بينما التدخل العسكري هو عمل أحادي الجانب قد يلقي مقاومة، ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل عسكرياً في دولة أخرى أضعف منه نسبياً. كذلك يختلف مفهوم التدخل العسكري عن مفهوم "اللجوء إلى القوة" المنصوص عنه في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة، بشكل عام بحيث يكون "اللجوء إلى القوة" في العلاقات الدولية نتيجة نزاع بين فريقين فيلجأ احدهما إلى القوة خلافاً لميثاق الأمم المتحدة، أما التدخل فيكون نتيجة تصور ما من غير نزاع أو حتى قيامه¹.

واللافت للنظر أن هناك تغييراً طرأ على التصرف العسكري للدول في وقتنا الراهن، يتلخص في أن الدول لم تعد تعلن "الحرب"، فالإجتياح والهجوم وتغيير الحدود بشكل إكراهي، كلها أمور كانت تؤدي فيما مضى إلى إعلان الحرب، وليس فقط إلى التدخل. أما الآن، فمعظم ردات الفعل العسكرية، وحتى الأكثر إنتهاكاً لسيادة الدول، يتم إطلاق صفة "التدخلات العسكرية" أو "العمليات العسكرية" عليها.

وهكذا نرى أن الحرب كانت في ما مضى أمراً مهماً ودليلاً على "العظمة"، بينما لم يكن مصطلح التدخل شائعاً، وقد إنقلب هذا الموقف منذ عام ١٩٤٥ أي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بحيث نلاحظ أنه لم تعلن أي حرب "رسمياً" باستثناء "الحرب على الإرهاب" التي أعلنها الرئيس الأميركي جورج بوش بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١.

أما التدخل العسكري غير المباشر، الذي قد لا يوازي خطورة التدخل العسكري المباشر ولكنه لا يقل أهمية عنه، فإنه وبالرغم من أن هذا التدخل يبقى سرياً عادةً، وأحياناً كثيرة لا يتم الاعتراف بحصوله، إلا أنه يبقى تحدياً لسيادة الدولة وتحديداً لاستقرارها كأن يزود أحد أطراف النزاع المحليين في دولة أخرى بالعتاد لحرب، أو تدريبه على استخدام الأسلحة، أو تقديم المعونات المالية له لتمكينه من شراء الأسلحة وغيرها من المعدات الحربية. وقد يحدث هذا أيضاً عن طريق قيام الدولة المتدخلة بحملات دعائية، وإصدار بيانات رسمية

¹ العميد د. أمين حطيط، محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا في كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨.
² Martha Finnemore، The Purpose of Intervention، Cornell University Press، USA، 2004، p. 134.

وتشريعات بقصد التحريض على الثورة أو على التمرد أو على الخيانة أو على الانقلاب على النظام في الدولة المتدخل في شؤونها، هذا وقد أطلق البعض على هذا النوع إسم "التدخل الهدام".¹

النبذة الثانية: التدخل الاقتصادي

يعدّ هذا الشكل من التدخل من أهم وأخطر أشكال التدخل، الذي يتجسد بالتغلغل الاقتصادي والذي بدأ يدخل في إقتصاديات الدول من خلال البورصات والمؤسسات المالية العالمية. والشروط الاقتصادية التي تفرض من قبل الدول الكبرى أو المؤسسات المانحة أو المنظمات الدولية، تعتبر تدخلاً علنياً ومفضوحاً في شؤون الدول الأخرى بما لها من تأثير على سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى اللقاءات السرية التي تهدف إلى تخفيض عملة هذا البلد أو ذلك وفرض شروط سياسية أو اقتصادية عليه.

وفي هذا الإطار، تقول سوزان سترانج في كتابها "تراجع دور الدول"، إن "قوى السوق العالمية هي أقوى الآن من الدول التي يفترض بها أن تحتكر السلطة السياسية على المجتمع والاقتصاد". وتضيف قائلة أنه "في السابق، كانت الدول هي السيدة على الأسواق، أما الآن فقد باتت الأسواق في كثير من المجالات أسياد على حكومات الدول".²

وفي زمان الإقتصاد المعولم، باتت السياسات و"الوصفات" التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية الدولية تشكل تحديداً واضحاً للدول بالتبعية الاقتصادية، فتملك وتسيطر على عملية الإنتاج، وتمارس نفوذاً كبيراً من خلال برامج المساعدات الأجنبية ووكالات القروض. وهذا التأثير يؤدي إلى نوعين خطرين من التبعية: تبعية الإستثمار وتبعية الديون التي باتت تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الهيمنة. كذلك تحولت مسألة المديونية بالنسبة للدول النامية الى مشكلة اقتصادية وسياسية في الوقت نفسه، إذ أنها بدأت تبرز كعنصر جديد من عناصر التبعية".³

¹ د. اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٠٧.

² Susan Strange, The Retreat of the State: the Diffusion of Power in the World Economy, Cambridge University Press, Cambridge, 1996, pp. 3-6.

³ د. ريمون حداد، المرجع السابق، ص ٥١٥.

النبة الثالثة: التدخل السياسي والدبلوماسي

يتمظهر التدخل السياسي هذا عندما يقوم رئيس دولة عظمى، أو مسؤول في إحدى الدول الكبرى أو إحدى الدول الإقليمية بالتدخل في نزاع محلي من خلال دعم طرف ضد طرف آخر، أو فرض أوامر على حكومة دولة ما، أو التأثير على قراراتها. وهذا يُعتبر مساً بسيادة الدولة وتدخلها في شؤونها الداخلية.

أما التدخل الدبلوماسي فإنه يحصل عندما يخالف الدبلوماسي، سواء كان سفيراً أو قنصلاً، الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب إتفاقية فينا ١٩٦١، وهي: واجب عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وعدم إثارة القلاقل أو الإضطرابات لأي غرض كان، أو المساهمة في حركة ثورية، أو تشجيع إنقلاب، أو القيام بحملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، أو إنتقاد هذه التصرفات من جانبه مناصرةً لحزب دون غيره الخ... كلها تصرفات تعتبر تدخلًا ويمكن للدولة المتدخل في شؤونها اعتباره "شخصاً غير مرغوب فيه" "persona non gratta".^١

النبة الرابعة: التدخل الثقافي

لا يعد التدخل الثقافي مفهوماً جديداً أو أسلوباً حديثاً في التدخل، بل أن الاستعمار القديم إستخدم التغلغل الثقافي في البلدان المستعمرة عبر الإرساليات الأجنبية والمدارس والمساعدات الميدانية للأرياف وغيرها، كوسائل للتدخل وفرض ثقافته ولغته على الدول المستعمرة أو المنتدبة.

تتحدد معايير التدخل الثقافي بفرض لغة بلد معين وثقافته وتقاليده وقيمه السلوكية والإجتماعية على البلدان والشعوب الأخرى مما يؤدي إلى هيمنة ثقافة معينة وغزو ثقافي يفرض من الأقوى على الأضعف.

وبأسلوب واضح ومباشر، حاولت الولايات المتحدة الأميركية خلال "حربها على الإرهاب" أن تعدل في المناهج التربوية، وفي المفردات والقيم التي تعطى للأطفال العرب في المدارس.

أخيراً نلاحظ من خلال ما تقدم، أن التدخلات يمكن لها أن تتخذ أشكالاً عدة، وأنها تشكل مساً بسيادة الدول مهما كان حجمها وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، لكن يبقى أن التدخل العسكري، الذي اتخذ أشكالاً عدة ومورس تحت ذرائع متعددة، عاد إلى الواجهة مجدداً بعد سقوط الإتحاد السوفياتي بذرائع إنسانية ثم بذرائع مختلفة بعد أحدث ١١ أيلول. فما هي هذه الذرائع؟

^١ إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية: <http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=1374>.

الفقرة الثالثة: تطور ذرائع التدخّل

لقد تطور مفهوم التدخّل وتعددت ذرائعه بفعل عوامل الزمن والتطورات العالمية. ففي كل مرحلة تاريخية معيّنة كان التدخّل يتخذ أشكالاً تتلاءم والبيئة القانونية والسياسية السائدة. ونقول " مارثا فينمور" أن التدخّل "مصطلح يستخدم لإجراء تسويات حول السيادة من قبل بعد الدول وهي أمور تكون عادةً استثنائية، لذا فإن الخطوط التي تميز وتحديد هذه الإستثناءات ليست دائماً واضحة، كما تتغير بفعل الزمن"¹.

لا شك أن النظام الدولي السائد ومفاهيمه فرضت نفسها على مفاهيم التدخّل الدولي وذرائعه، فقبل إنهيار الإتحاد السوفياتي مثلاً، لم يكن من الممكن القبول بالتدخلات التي قامت بها الولايات المتحدة وحلف الناتو وغيرها من الدول الغربية خلال التسعينيات. لذلك يمكن القول أن مرحلة إنتهاء الحرب الباردة أرخت لعهد جديد من التدخلات تحت ستار عناوين جديدة واكبت إنهيار الثنائية القطبية. لذلك كان هناك ذرائع متعددة لتبرير التدخّل، هذه أهمها:

- ذريعة الحرب العادلة.
- الحفاظ على توازن القوى.
- إستثناءات عن مبدأ عدم التدخل.

النقطة الأولى: ذريعة الحرب العادلة

عرّف القديس أوغسطين "الحرب العادلة"، بأنها "تلك التي تقام للإنتقام من بلد ما أو مدينة، وحيث لا يمكن إهمال الضرر الذي يمكن أن يسببه عدم اللجوء إلى الحرب، إما لمعاقبته على بعض الأخطاء، التي ارتكبت من قبل مواطنيه، أو لإسترداد حق أخذ بغير وجه حق. وهذه الحرب ستكون عادلة بدون شك لأن الله أمر بها"².

لكن مفهوم الحرب العادلة القديم هذا، إستعاده الأميركيون بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، رغم تشكيك الرئيس الأميركي السابق جيمي كارتر في عدالة تلك الحرب الوقائية التي شنّها الرئيس بوش على العراق، محددًا خمسة معايير أساسية للحرب العادلة³ هذه أهمها:

¹ Martha Finnemore, The Purpose of Intervention, Cornell University Press, USA, 2004, p.9.

² J. Dougherty, Pfalzagraph, Contending Theories of International Relations, Harper, Collins, 1969, p.150.

³ Preventive War and International Law after Iraq: www.globelaw.com.

- أن تكون الحرب آخر الخيارات المتاحة ولا يلجأ إليها إلا بعد إستنفاد كل البدائل الأخرى التي لا تشتمل على العنف، وأن تحظى بتفويض شرعي من المجتمع الدولي.
- كما أنه لا بد لأسلحتها أن تميز بين المقاتلين والمدنيين، وأن تتناسب درجة العنف المستخدم فيها مع حجم الضرر من جانب العدو.
- السلام الذي سيعقبها يجب أن يسفر عن تحسن واضح وملموس.

ولكن هل احترمت تلك الذريعة من الدول الكبرى عند تدخلها؟

النبذة الثانية: الحفاظ على توازن القوى

يتلخص مبدأ "توازن القوى" بأنه نظام يقوم على فرضية "أن حفظ السلام الدولي يعني عدم رجحان كفة دولة أو تحالف دولي على كفة أخرى".

وخلال التطورات التاريخية إستخدم التدخل العسكري والحرب كأداة لزيادة قوة الدولة نسبة للدول الأخرى، وكطريقة لتعديل أو الحفاظ على النظام¹. وقد برز التدخل للحفاظ على التوازن في شكلين:

الأول: التدخل الدفاعي ويعني إصرار دولة ما على عدم تغيير توازن القوى في إتجاه لا يلائم مصالحها، إذا ما حصل تغيير في النظام السياسي الداخلي لدولة من الدول، لذلك تتدخل لإحباط التغيير من أجل استمرار الوضع القائم².

الثاني: التدخل الهجومي الذي من خلاله تعمد الدولة إلى إسقاط نظام حكم معين وتغييره كوسيلة لتعديل التوازن في إتجاه يخدم مصالحها.

وقد برز مفهوم "توازن القوى" قوياً خلال الحرب الباردة، حيث أصبحت التدخّلات من قبل القطبين تتم من أجل الحفاظ على مناطق نفوذهما، ومنع القوة الأخرى من الإنتشار. فقد قام الإتحاد السوفياتي السابق وتدخل في هنغاريا ١٩٥٦، وفي تشيكوسلوفاكيا ١٩٦٨، وفي أفغانستان ١٩٧٩، كذلك تدخلت الولايات المتحدة في غراناذا سنة ١٩٨٣.

¹ Dr. Camille Habib, The Relevance of the Study of War to the Theory of International Relations, in defense magazine, issue no. 24, Lebanon, 01-04-1998, p.1.

² علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر ١٩٨١، ص ١١١.

النبة الثالثة: الأمم المتحدة تحدد استثناءات مبدأ "عدم التدخل"

مع إنشاء الأمم المتحدة، كان الإتجاه السائد لدى فقهاء القانون الدولي أن مبدأ "عدم التدخل" هو مبدأ ملزم للدول، لكنهم أقرّوا في الوقت نفسه أن تطبيق قاعدة عدم التدخل تطبيقاً مطلقاً سيؤدي إلى التعسف في استعمال حق الإستقلال على نحو قد يجعل بعض الدول تخالف القانون، بحجة استقلالية قراراتها. فكان لا بد من إجازة التدخل في بعض الحالات الاستثنائية، كضرورة قانونية، منها:

• التدخل لحفظ الذات أو حق البقاء

• التدخل دفاعاً عن النفس

• التدخل بناءً لطلب السلطات المحلية

تلك كانت أهم الذرائع التي تبرر التدخل. فهل هناك شكل من أشكال التدخل المشروع؟

الفقرة الرابعة: مشروعية التدخل الإنساني

إذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره ذلك التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن، ومن يرى أنه يمكن أن يتم عن طريق إستخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الإقتصادي والدبلوماسي؛ ولكنهما متفقان على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات¹. كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد وهو تدخل غير مشروع، وتدخل الأمم المتحدة الإنساني وهو تدخل مشروع اقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

النبة الأولى: عدم مشروعية التدخل الإنساني المنفرد

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة إلترام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها، وهو ما يستفاد من نص المادة ٤/٢ التي تنص على وجوب أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً

¹ الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته" ص ٢٦١.

في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد بإستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسيّ لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقصد الأمم المتّحدة^١.

كما يعتبر هذا الحظر في الحقيقة نتيجة إعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء (المادة ٢/٢)، ومن ثم فإن مبدأ حظر إستخدام القوّة يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة عدم إحترام مبدأ عدم التّدخل، وذلك لأن أغلب حالات إستخدام القوّة تعتبر من قبل التّدخل في الشؤون الداخلية للدول^٢.

وقد تأكّد مبدأ عدم التّدخل في العديد من الوثائق الدوليّة^٣، أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التّدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٣/٣٦ بتاريخ ٩ كانون الأول، ١٩٨١ والذي يوجب على الدول الإمتناع عن إستغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التّدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الإضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعات دول^٤.

وبالرغم من ذلك فقد إنقسم الفقه الدولي حول مشروعية التّدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى تيارين: الأول يعتبر التّدخل الإنساني المنفرد عملاً مشروعاً، والثاني يعتبره غير مشروع.

الأول، التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد: يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً إلى الحجج الأتية:

إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتّحدة تؤكد مشروعية التّدخل الإنساني المنفرد، لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما لم يتضمن الميثاق نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التّدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك، زيادة عن ذلك، التّدخل الإنساني يندرج ضمن صور التّدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر إستخدام القوّة وفق ما تنص عليه المادة ٥١ من

^١ أنظر نص الملة المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتّحدة.

^٢ الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته" ص ٢٦١.

^٣ تم تأكيد مبدأ عدم التّدخل في إعلان عدم جواز التّدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة الرقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم بقرار الجمعية العامة الرقم ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ تشرين الأول، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة الرقم ٣٢٨١ لعام ١٩٧٤.

^٤ إدريس بوكرا، "شرعية وسائل الضغط إثر إنتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد ٢ (٢٠٠٣)، ص ٤٣.

الميثاق، ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتدّرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خصوصاً بمواطنيها^١.

إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه^٢، كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتّحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان، جنباً إلى جانب؛ فمن ناحية يحظر الميثاق التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى^٣، ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها^٤.

ينتهي هذا التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوّة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقد، يكون التدخّل العسكريّ المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر بعض الشروط من أهمها:

- وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان،
- عدم قدرة الدولة المعنية على إتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات وأخيراً استنفاد التدابير غير العسكريّة دون جدوى وفشل مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المناسبة لمنع إستمرار هذه الانتهاكات^٥.

الثاني، التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد: يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية:

إن الإعتراف بمشروعية التدخّل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتّحدة والمتمثل بمبدأ حظر استخدام القوّة أو التهديد باستعملها في العلاقات الدوليّة (المادة ٢/٤)، وهو مبدأ إتفاقي وعرفي في آن واحد، وأصبح حالياً من القواعد الأمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز مخالفتها.

^١ عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدوليّة، ص ٩٨.

^٢ Pablo Antonio Fernandez Sanchez, "La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », Revue de Droit International, vol.77, no.1 (1999), p.24.

^٣ عبدالكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية" مجلة الحقوق (جامعة البحرين)، السنة ١، العدد ٢ (تموز ٢٠٠٤)، ص ٣٢٨.

^٤ انظر نصي المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتّحدة.

^٥ محمد خليل موسى، استخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص ٣٥.

كما أن الإعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فقد إستثنى الإعلان رقم ٢٦٢٥ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه ألحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعد قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (١٩٧٤) الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار رقم ٢٦٢٥، حيث نص في المادة الخامسة منه على أنه "ما من إعتبار أياً كانت طبيعته، سواءً كان سياسياً أم إقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان".^١

وسبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في قضية مضيق كورفو بين ألمانيا والمملكة المتحدة، حيث ورد في حكمها الصادر في العام ١٩٤٩ أنه "يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة"، واعتبرت أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لإستخدام القوة، مضيئة أنه حتى ولو فشل مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المناسبة تطبيقاً للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني.^٢

وفي السياق ذاته، فقد نددت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ قيام الولايات المتحدة الأميركية بتدريب وتسليح وتمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية المواجهة ضد نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقررت أن استخدام القوة لا يعد الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وخلصت المحكمة إلى أن الدفع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً.^٣

من ذلك يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان، الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى إرتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، بحجة أن التدخل الإنساني المنفرد يعد عودة إلى القانون التقليدي حين كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، وهو ما يجعل أحكام الميثاق ملغية. كما أن الإعتراف بهذا النوع من التدخل يؤدي إلى نشر الفوضى وتزايد النزاعات وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان مثلما حدث في العراق عقب الغزو الأميركي عام ٢٠٠٣.

^١ المصدر نفسه، ص ٣٦.

^٢ عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ص ١٠٤.

^٣ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١، ص ١٠١.

النبة الثانية: مشروعية التدخل الإنساني الأممي

أصدر مجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات، إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي، تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليدياً من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين. فحماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعرقية وتقديم المساعدات الإنسانية، تبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الإعتادات العسكرية - وحدها - مصدراً لتهديد السلم^١.

ومن ثم أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تتعرض لإنتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ليصبح ذلك مبرراً شريعياً للتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بناءً على الفصل السابع من الميثاق^٢.

كما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي على أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن، تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الإنسلاخ والتجزئة والإنقسامات الإثنية والحروب القبلية^٣.

أمام اشكالية التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وتقييد الإختصاص الداخلي للدول، فقد إعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٧٠ في قضية Barcelona Traction أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الأمرة (Jus Cogens) التي تتجاوز الإختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي إلتزام في مواجهة الكافة (Erga Omnes)^٤.

يضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يرى أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، من جانب دولة ما، يشكل إستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (المادة ٧/٢)، وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق^٥.

^١ خالد حساني، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٧٣ - ٨١.

^٢ Yann Kerbrat, La Référence au chapitre VII de la charte des nations unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité, Travaux et recherches Panthéon - Assas Paris II. Droit - économie - sciences sociales (Paris : L.G.D.J/Montchrestien, 1995), p.12.

^٣ بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة" المستقبل العربي، السنة ١٨ العدد ٢٠١، تشرين الثاني، ١٩٩٥، ص ٤.

^٤ باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص ١١٣ - ١١٤.

^٥ مخادمة، "الحق في المساعدة الإنسانية"، ص ٢١٧.

وعليه فإنه إذا كان الهدف من تدخل مجلس الأمن هو حماية حقوق الإنسان والأقليات، فإن هذا التدخل لا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، لأن المادة ٧/٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين^١.

وفي السياق ذاته، يجد التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الإنسان، سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي في العام ١٩٨٩ بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"^٢.

وعليه، فإن تدخل الأمم المتحدة الإنساني يشكل أحد الإستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل والتي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر.

الفقرة الخامسة: تحول التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان، في مؤتمر الألفية - الذي عقد في أيلول من عام ٢٠٠٠ - عن تأسيس "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" (ICISS) التي تتصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني^٣، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الإنتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة إحترام سيادة الدول^٤.

كذلك قدمت اللجنة تقريرها في كانون الأول ٢٠٠١ التي خلصت فيه إلى إستبدال التدخل الدولي الإنساني بـ"مسؤولية الحماية"، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانية إحتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، بذلك يتتحي مبدأ عدم التدخل لتحل محله

^١ تنص المادة ٧/٢ من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

^٢ هندواي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ١٨٩.

^٣ يترأس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (International Commission on Intervention and State Sovereignty) الأسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون.

^٤ أنظر: محمد عباس ناجي، "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، السياسة الدولي، تموز ٢٠٠٢. <http://www.iciss-ciise.gc.ca>

"المسؤولية الدولية للحماية"، ومن هنا تظهر فكرة "مسؤولية الحماية" التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني وتشمل ثلاث مسؤوليات محددة:

- مسؤولية الوقاية.
- مسؤولية الرد.
- مسؤولية إعادة البناء.

الأولى: مسؤولية الوقاية

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرّض الشعوب للخطر. لذا، فإن الوقاية لم تعد شأنًا وطنياً أو محلياً فحسب، بل واجباً يقع على عاتق المجتمع الدولي بكامله.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إتفاق عالمي يحدد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها والأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية المباشرة للصراع، منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذات تابع دولي، وهي تتمثل بما يلي ١:

(١) **التدابير السياسيّة** اللازمة لإقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل التدابير السياسيّة الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتّحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

(٢) **التدابير الاقتصاديّة** تتمثل في تقديم مساعدة انمائية وتوزيع الموارد وتشجيع النمو الإقتصادي، وهي على المستوى الدولي تحتل تمويل وتشجيع الاستثمارات الدوليّة وتسهيل التبادلات التجارية. وقد تشمل أيضاً إتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

(٣) **التدابير القانونيّة** هي تلك التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمّان استقلالية الأجهزة القضائيّة للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين؛ أما في ما يخص البعد الدولي فهي تشمل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين في حالة النزاعات الداخلية.

^١ أنظر: المصدر نفسه، ص ٢٤ - ٣٠ وانظر أيضاً: وليد حسن فهمي، "الأمم المتّحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، السياسة الدوليّة، العدد ١٧٠، تشرين الأول ٢٠٠٧، ص ٣٦ - ٣٧.

(٤) التدابير العسكرية تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة أجهزتها الأمنية وضمان عملها في إطار القانون، على المستوى الدولي، ويمكن إتخاذ تدابير عسكرية مثل الإنتشار الوقائي للقوات.

الثانية: مسؤولية الرد

تتطوي مسؤولية الحماية، بادئ ذي بدء، على مسؤولية القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية بحاجة ملحة إلى الحماية، عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، وهو الأمر الذي يستدعي إتخاذ تدابير تدخلية من طرف المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً.

وقد تشمل هذه التدابير القسرية أخرى سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة تشمل التدابير العسكرية أيضاً. وفي ما يخص أولوية هذه المبادئ، يتعين دائماً النظر في إتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

غير أن هذا لا يعني أنه في حال فشل التدابير الوقائية لنقادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع، يكون العمل العسكري لازماً بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة مسألة إتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية^١.

كما يجري التدخّل العسكري مباشرةً ضد قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها، فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها كما ويهدف إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة. لهذه الأسباب، ويسبب المخاطر الأصلية التي تصاحب أي إستخدام للقوة، كان إحتمال إستخدام العمل العسكري دائماً يثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية^٢.

وللتأكد بأن التدخّل العسكري لا يعد الأساس الجوهرى لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي اعقبت الإنتخابات المتنازع على نتيجتها نهاية عام ٢٠٠٧ وبداية عام ٢٠٠٨ ترمي إلى التسوية السلمية، لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية.

^١Anne Peters dans : « Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, no.37 (200), p.80.

^٢ناجي، المصدر نفسه، ص ٣١.

لقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم من الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق والتي يطلق على مثل هذه الجزاءات مصطلح "العقوبات الذكية"، حيث يعترف مجلس الأمن حالياً بضرورة إستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات، تحديداً أكثر فاعلية لتقليل اثارها في المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاثة مجالات مختلفة ومحددة تنحصر في ما يلي^١:

(١) **في المجال العسكري:** وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، والتي يمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

(٢) **في المجال الإقتصادي:** فرض جزاءات مالية قد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

(٣) **في المجالين السياسي والدبلوماسي:** فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما.

الثالثة: مسؤولية إعادة البناء

تتضمن مسؤولية الحماية مسؤولية المتابعة وإعادة البناء. هذا يعني أنه إذا تم التدخّل عسكرياً في دولة ما، ينبغي أن يكون ثمة إلتزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة وبناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات^٢.

ومن ثم ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بتدخل عسكري من أجل وضع إستراتيجية محددة قبل نهاية التدخّل، وهذا يهدف أساساً إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها. وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان تكرار الأسباب التي أدت الى التدخّل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها.

كما أنه من بين الوظائف الأساسية التي يكون على قوّات التدخّل القيام بها، توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان، ولا سيما أنه تحدث أثناء التدخّل أحياناً، عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية

^١ فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ص ٣٧.

^٢ ناجي، المصدر نفسه، ص ٤٢.

للسكان، كالحالة العراقية بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠، لذلك يكون من الواجب جداً أن تخطط عمليات ما بعد التدخّل لهذه الحالة الطارئة، إلى جانب ضرورة توفير أمن فعلي لجميع السكان حينما يحدث التدخّل^١. وأخيراً، إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات، فإنه من دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق، ستصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق، كما أنها ستفقد صدقيتها محلياً ودولياً^٢.

الفقرة السادسة: شروط تطبيق مسؤولية الحماية

إن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يتطلب بعض الشروط، منها وأهمها:

- شروط القضية العادلة.
- شروط السلطة المناسبة.

النبذة الأولى: شروط القضية العادلة (Justa Causa)

يقصد بالقضية العادلة وقوع إبادة جماعية وتطهير عرقي واسع النطاق. فقد اشارت اللجنة المعنية بالتدخّل وسيادة الدول أن التدخّل العسكريّ الإنساني يكون مشروعاً في مجموعتين عامتين من الظروف، لوقف أو تجنب^٣:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان ذلك - أو لم يكن - بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة؛
- تطهير عرقي على نطاق واسع وقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو إغتصاب النساء. وعليه، إذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن شرط القضية العادلة يعد عنصراً من عناصر قرار التدخّل قد تحقق.

^١ فهمي، المصدر نفسه، ص ٣٨.

^٢ فهمي، الأمم المتّحدة من التدخّل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ص ٣٨.

^٣ ناجي، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدوليّة المعنية بالتدخّل وسيادة الدول، ص ٣٥.

كما أن معايير القضية العادلة التي يتم التعبير عنها هنا لا تشمل الإرتكاب المتعمد فقط، كما في حالات البوسنة ورواندا وكوسوفو، إذ يمكن أيضاً أن تنطبق هذه المعايير على مواقف تتمثل بإنهيار الدولة، وما ينتج عن ذلك من تعرض السكان للمجاعات الهائلة أو لحرب الأهلية كما في حالة الصومال. وتشمل هذه المعايير أيضاً إحتتمالات الكوارث الطبيعية أو البيئية الضارة التي تكون الدولة المعنية في حالتها إما غير مستعدة وإما غير قادرة على المساعدة، وتحدث خسائر كبيرة في الأرواح أو يكون خطر ذلك متوقعاً. أما ما لا تشمله معايير "القضية العادلة" فهو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل حد التطهير العرقي (مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي)، والإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، وإنقاذ الدولة لرعاياها في أراضٍ أجنبية^١.

النبة الثانية: شروط السلطة المناسبة

لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، يجب على مجلس الأمن أن يكون مركز الإتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري ويجب أن يكون هذا المجلس الهيئة التي تأذن بأي تدخل بما أنه المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين^٢. كما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على إستخدام القوة اللازمة (لحفظ السلام والأمن أو لإعادته إلى نصابه) عندما يأذن مجلس الأمن بذلك تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي المحدد في ألفصل السابع من الميثاق^٣.

غير أن مجلس الأمن لم يكن حتى الآن فعالاً جداً في التعامل مع حالات التطهير العرقي الواسع النطاق، ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخراً جداً، ومرتدداً كثيراً، أو لا يتصرف على الإطلاق، كما أن إجماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادراً بخصوص تحديد انتهاكات السلام، أو إدانة أعمال العدوان، أو الإذن بإستخدام القوة العسكرية نتيجة لإختلاف المصالح السياسية والإستراتيجية، حيث أدى عدم الإتفاق هذا إلى عاقبة من اثنتين: عدم الفعالية وتكرار مجازر رواندا (حالات مثل حالي دارفور وزيمبابوي) من جهة، والتدخلات التي يمكن القول أنها مشروعة أخلاقياً ولكنها غير قانونية عسكرياً

^١ جاريت إيفانز، محمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٤، ص ١٤.

^٢ أنظر نص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

^٣ أنظر نص المواد من ٣٩ إلى ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

كما في يوغسلافيا (من قبل حلف الناتو)، وليبيريا، وسيراليون (من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) على سبيل المثال من جهة أخرى^١.

وفي هذا الإطار فقد اشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الحل لهذه المشكلة يتمثل بمناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، وتعني مسؤولية الحماية في الترخيص من طرف الجمعية العامة لأنه إذا كان هذا الترخيص مدعوماً من قبل أغلبية الدول الأعضاء، فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل، وعلى وجه التحديد تقوم مسؤولية الحماية على تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة المنعقدة في دورة استثنائية خاصةً بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام لعام ١٩٥٠ (يتعلق هذا القرار بمعالجة الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن في ممارسة وظائفه في حفظ السلم، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين)، وذلك بأغلبية الثلثين^٢.

أما بالنسبة إلى الترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد اشارت اللجنة إلى أن التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة تطبيقاً للفصل الثامن من الميثاق قد يكون فعالاً في معالجة الكوارث الإنسانية، بالنظر إلى المصلحة المشتركة التي تجمع بين الدول المتجاورة، كما أن التدخل في إطار المنظمات الإقليمية يكون في الغالب أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة، شريطة أن يكون تدخل المنظمة الإقليمية متعلقاً بأحد أعضائها ولا يقبل التدخل في دولة ليست عضواً مثلما حدث بالنسبة إلى تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام ١٩٩٩^٣.

إضافة إلى ذلك فقد أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إلا إذا كان الوسيلة الأخيرة بعد إسئصاء كل بديل غير عسكري من أجل تسوية النزاع، أو حله بطرق سلمية، مع توفر أسباب معقولة للإعتقاد بأن الإجراءات غير العسكرية لن تتجح في وقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له، في حجمه ومدته وشدته، في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية حقوق الإنسان، ووقف الإنتهاكات الجسيمة لها، علاوة على وجوب أن يكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف المعاناة التي بررت التدخل أو في تفاديها؛ فعواقب التدخل العسكري لا يجب أن تكون أسوأ من عدم التدخل أصلاً^٤.

^١ إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ٩١، العدد ٨٧٦، كانون الأول ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

^٢ ناجي، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص ٥٦.

^٣ المصدر نفسه، ص ٥٧.

^٤ إيفانز، سحنون وريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، ص ١٦.

كما يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، حيث توجد عدة طرق تضمن الوفاء بشروط هذا المعيار، تتمثل الأولى بأن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي أو متعدد الأطراف، أما الثانية فهي معرفة حجم الدعم الفعلي الذي يلقاه التدخل من طرف الناس الذين يكون التدخل من أجل حمايتهم، بينما تتلخص الطريقة الثالثة في معرفة الدرجة التي تم بها الحصول على رأي الدول الأخرى المجاورة ومدى دعمها لهذا التدخل.

غير أن الانتفاء التام للمصلحة قد يكون وضعاً مثالياً، إلا أنه من غير المرجح أن يكون حقيقة واقعة في جميع الأحوال؛ إذ إن الدوافع المختلطة في العلاقات الدولية، كما في كل مجال آخر، هي من حقائق الحياة. إضافة إلى ذلك، فقد تقتضي التكلفة المالية والخطورة التي يتعرض لها الأفراد الذين يشتركون في أي عمل عسكري، على الدولة التي تقوم بالتدخل، من الناحية السياسية، وأن يكون لها جانب من المصلحة الذاتية في التدخل، أيًا كان مدى الإيثار في دفعها الرئيسي بالفعل¹.

أخيراً، بإمكاننا القول إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني هو استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق، وقد تطور التدخل الإنساني إلى حد كبير خلال القرن التاسع عشر، وازدادت شدة تطبيقه بعد نهاية الحرب الباردة بسبب تغير طبيعة النزاعات التي تقع في العالم من نزاعات في ما بين الدول إلى نزاعات داخل الدول.

غير أنه بغض النظر عن مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته، فقد اثبتت الممارسة الدولية أن تطبيقه تم بإزدواجية في بعد الحالات وخروجاً عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه مثلما حدث في الصومال، كما عرف تطبيقاً متأخراً في حالات أخرى مثلما هو عليه بالنسبة إلى رواندا، في حين لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى إطلاقاً.

يضاف إلى ذلك أنه نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارض مع مبدأ السيادة، ظهر في المقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضماناً هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة التسوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية.

وهذا لن يتحقق إلا بتوفر إرادة سياسية صادقة، لدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مع احترام الشروط والضوابط التي حددتها اللجنة المعنية للتدخل، والالتزام في كل تدخل عسكري من أجل حماية حقوق الإنسان

¹المصدر نفسه، ص 15.

بضرورة إستنفاد الوسائل السلمية لحل النزاع، ووجوب أن تكون الغاية من التدخّل إنسانيةً بحثة بعيدة عن المصالح السياسيّة للدول المتداخلة، علاوة على ضرورة الحصول على ترخيص من طرف مجلس الأمن يأذن بالتدخّل العسكريّ الإنساني أو من طرف الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في حالة عجز المجلس عن ذلك، وأخيراً يجب أن تتناسب الإنتهاكات التي وقعت في الدولة المتدخل فيها مع طبيعة الإجراءات المتخذة لوقف عمليّات التطهير الواسع النطاق أو ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. لكن تبقى الحلول السياسيّة السلمية هي الوسيلة الفضلى لتجنب التدخّلات العسكريّة التي كشفت الممارسة الدوليّة عن استعمالها لتحقيق المصالح الذاتية للدول المتدخلة.

يبقى أن نلاحظ أنه إذا كان هناك تدخل إنساني يبقى هناك دور أساسي للقوة.

تقييم واستنتاج

نستنتج من مجمل ما تقدم بأنه يبقى للقوة الدور الأساسي تلعبه في العلاقات الدوليّة رغم التأكيد دائماً على دور تلعبه للدبلوماسية في الصراعات الدولية.

ومن المعلوم أيضاً أن الحرب هي وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لفض منازعاتها وخلافاتها أو تسعى دائماً وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو إقليمي، فإنها لذلك ظاهرة قديمة قدم التاريخ الإنساني. وإن القواعد القانونية التي تحكمها وتنظم سير عملياتها كانت منذ القدم محل اهتمام المختصين بالقانون الدولي وموضوعاً أساسياً لاتفاقيات عديدة المتمثلة بقانون الحرب الذي أعلنت بعض الدول من خلاله استعدادها للحد من اللجوء إلى القوة لحل مشاكلها بإخضاع الأعمال العسكريّة لبعض القواعد وبفرض بعض الالتزامات وذلك بإصدار تصريح سابق عن نشوبها.

رغم ذلك تبقى القوة إحدى الوسائل والأدوات التي تلجأ إليها الدول لتحقيق أهدافها من خلال أشكالها المتعددة الاقتصادية والسياسية والعسكرية والبشرية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتشكل معاً عاملاً فاعلاً في تحقيق سياسة الدولة الخارجية. كما أن هناك جملة من المظاهر المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدوليّة وأهمها: التدخّل المباشر كالحرب العسكريّة واستخدام القوة بشكل مباشر وغير مباشر عبر المؤامرات وحرب العصابات والتحالفات الجماعية وتحالفات سياسية وعسكرية، كالحلف الأطلسي وتحالفات سياسية واقتصادية كالاتحاد الأوروبي.

ومن أبرز الصفات الأساسية المميزة لظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية هو استخدام القوة الجماعية أي التنظيم الجماعي لظاهرة استخدام القوة والتي أخذت تظهر بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة في فترة الحرب الباردة التي أدت إلى تشكيل المنظمات والأحلاف الجماعية المختلفة بهدف تنظيم ظاهرة القوة من خلال تشكيل المنظمات العسكرية والسياسية والاقتصادية.

كما أصبحت هذه القوة تلعب دورًا هامًا في السياسة الدولية والعلاقات الدولية ومن أكثرها إثارة للخلافات حول مدى فعالية ومقتضيات القانون الدولي وأحيانًا حول حقيقة وجوده أن الهدف من وراء ذلك هو محاولة تقنين استخدام القوة العسكرية في حال اللجوء إليها وذلك عن طريق ضبط مثل هذا الاستعمال. ولكن رغم ذلك لازال هناك نصوص ونقص يعتري الاتفاقيات والإعلانات إزاء بعض الموضوعات المتعلقة باستخدام القوة المؤدية إلى مجموعة من الاختلافات والانقسامات الحادة في هذا المجال والتي ساهمت بصورة كبيرة في استخدام القوة في حالات عديدة وبصورة تعسفية وغير مبررة حيث أنها تحتاج إلى دراسة مع مدى انسجامها مع القانون الدولي حتى يتسنى لنا الوصول إلى حقيقة بأن العلاقات الدولية هي ليست علاقة أو علاقات لا يحكمها إلا منطق القوة.

وبهذا فإنه لا يجوز لأطراف المجتمع الدولي استخدام السلطان والاستعمال غير القانوني للقوة العسكرية في العلاقات الدولية، مما يضع السلام والأمن الدوليين في خطر حقيقي، وخصوصًا أن هناك من يقف فوق القانون وينتهك حقوق الإنسان، وذلك من أجل فرض الهيمنة والتحكم في السياسة الدولية بدون منازع.

فإن هناك دور للقوة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كانت هي ذاتها الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، ولكن رغم ذلك، ظهرت عدة محاولات لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية وبعد العولمة وأثنائها ولكنها هي ذاتها تبقى الأساس في حفظ السلم الدولي.

الفصل الثاني:
القوة ونتائجها
في البوسنة والهرسك

إذا كان تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل حكومتهم أو تعرضوا للمجاعة أو حرب أهلية أو تطهير عرقي أمراً وارداً، فهذا يؤدي الى طرح عدة تساؤلات حول موقف المجتمع الدولي إزاء مثل هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان. فما هو موقف هذه دول التي لم تعد قادرة أو راغبة في حماية شعوبها؟ وما هو موقفها من طبيعة الحقوق المنتهكة، أو الطريقة الأنجع لمواجهة هذه الانتهاكات؟ كما تُطرح مثل هذه القضايا التساؤل حول إمكانية ضمان الحماية الدوليّة لمثل هذه الحقوق اعتماداً على عمليات التدخل العسكري.

لذلك وفي ضوء هذه التساؤلات، وعلى ضوء ما حصل في البوسنة والهرسك، سنحاول التركيز على علاقة النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة بحدوث عملية التدخل العسكري الإنساني في يوغوسلافيا السابقة وعلى إمكانية إقامة توازن بين المطالب الإنسانية واحترام سيادة الدول ووجوب الحصول على موافقة الدولة المتدخل فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنتطرق الى امكانية عمليات التدخل العسكري الإنساني أن تكون بديلاً عن الممارسات الدبلوماسية أو سياسة التغيير التدريجي في مجال حماية حقوق الإنسان. وإلى أي مدى لعبت قوة الأمم المتحدة دوراً في فرض السلم وحفظه في البوسنة والهرسك؟

سنحاول أيضاً الإجابة عن الأسئلة التالية:

من هي الجهة المخولة بالتدخل عسكرياً لحماية حقوق الإنسان؟ وما هي حدود هذا التدخل؟

هل استطاعت عمليات التدخل العسكري في البوسنة والهرسك أن تفرض سلباً مستداماً وصلباً في هذه المنطقة وأن تحمي فعلاً حقوق الإنسان فيها؟

المبحث الأول: الإستراتيجية العسكرية في البوسنة والهرسك

سننظر في هذا المبحث الى المقاربة الدولية للحرب في البوسنة والهرسك وما إذا استفادت الدول المتدخلة من الحرب السابقة التي حصلت في بعض الدول وما تلاها من مفاوضات شاقة للمحافظة على السلم الدولي بأقل خسائر بشرية ومادية ممكنة. فما هي استراتيجية الدول المتدخلة؟

الفقرة الأولى: تعريف الإستراتيجية

تعني كلمة استراتيجية في الأصل الحيلة أو الخطة أو التدبير. لكن، ومنذ بيريكليس، أعظم الساسة في اليونان القديمة وأبرز أعضاء حكومتها، راحت الإستراتيجية تقيم الصلة بين المواد المدنية والعسكرية الموضوعة في خدمة السلطة السياسية بغية قيام هذه الأخيرة بمهامها والوصول إلى أهدافها. ولا بد لهذه السلطة من خطة واحدة تحدّد فيها الأفكار الكبرى التي يتوجب عليها تحقيقها لما فيه مصلحة المجتمع الذي تحكمه بدون عوائق كبرى تمنعها من ذلك.

ولذا، فإنها تجد نفسها مضطّرة، في حال بروز عوامل تعيق أو تؤخّر تنفيذها، اتباع السبل الكفيلة بتذليل مثل هذه العقبات، منها الاستراتيجية.

والاستراتيجية هي نقيض الإرتجال والعفوية، هي تشكّل درجة عليا من الفكر المنظم، تنطلق في جوهرها من الطموحات الكبرى للجماعة. ولذا فإنها يجب أن تتجنّب دائماً الفشل، وتحقيق درجة معيّنة من النجاح الذي لا يمكن أن يتم إلا بواسطة العقل القادر على توقّع الأشياء، ورسم طرق التعاطي معها بوضوح. ومهما يكن من أمر، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ الاستراتيجية، التي قال عنها الفيلسوف الفرنسي ميشال فوكو الذي يُعتبر أهم فلاسفة القرن العشرين إنّها "مجموع الطرق المستخدمة لحرمان الخصم من وسائل المعركة وإجباره على التخلي عن الصراع"، وهي تخضع بالضرورة لاعتبارات ذاتية وموضوعية.

والاستراتيجية متلازمة مع التكتيك الذي هو مجموعة الوسائل الموصلة إلى الهدف الكبير. ولهذه الوسائل أشكال عديدة يمكن أن تتراوح بين الإقناع والمساومة والتهديد واستخدام العنف، وهي وسائل تطبّق في ظروف معيّنة بحسب الأوضاع التي تمرّ بها القضية المطروحة بطريقة سليمة. وبدون هذا الحد الأدنى لا يمكن التوصل إلى نتيجة إيجابية¹.

¹ د. خضر خضر، "مفاهيم أساسية في علم السياسة"، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٩، ص ٢٤٢ - ٢٤٤

أما على الصعيد العسكريّ البحث، فيبدو أن الطريقة الفضلى لتعريف مصطلح الاستراتيجية تتبع من خلال التمييز بينها وبين التكتيك. فالتكتيك عبارة عن أدوات ووسائل متعددة توظّف في خدمة الأهداف السياسيّة الكبرى للدولة. ففي حالة الحرب مثلاً، توظّف الدولة سلاح الجو كتكتيك يهدف إلى خدمة أهداف الحرب الاستراتيجية.

لهذا، وفي ضوء ما تقدّم، يمكن اعتبار كتاب الجنرال البروسي كارل فون كلاوسفيتز Karl Von Clausewitz "عن الحرب" من أهم ما كُتب في العلاقات الدوليّة. ومع العلم أنّ للحرب أبعادها المتعددة، نرى أنه قد تمكّن من سبر أغوارها على الصعيد السياسيّ والتكتيكية وحتى التقنية^١. ومن المسلمات في تفكير كلاوسفيتز العلاقة العضوية بين الحرب والسياسة الوطنية. ففي هذا الإطار تبرز مقولته الشهيرة في أنّ الحرب ليست أكثر من استمرار للسياسة بطرق ووسائل أخرى^٢. إن هذه المقولة تعني أنه لا يمكن الفصل بين الحرب والقرار السياسيّ، وأنّ السياسة هي التي تقرّر زمن وأهداف الحرب، وأن الحرب هي وسيلة من وسائل الفن السياسيّ وليست حالة قائمة بذاتها وموجودة من الفراغ. وعليه، يعلن كلاوسفيتز أنّه لا يمكن الفصل بين الحرب والسياسة، وإذا حصل هذا الفصل تصبح الحرب انفجاراً عنيفاً دون أهداف^٣. وللدلالة على أهمية العلاقة العضوية بين الحرب والسياسة، يرفض كلاوسفيتز التقليل من أهمية السياسة في مجال مقاربتها بالحرب، معلناً أن السياسة هي التي تقرّر وتدبر الحرب. لذا، فهو يقترح أن لا يكون وزير الدفاع "رجلاً عسكرياً"، بل سياسياً على قدر من المعرفة لا تسمح له بترك الجيش يقرر مسار المعركة وأهدافها ولحظة وقف إطلاق النار^٤.

لم يطرأ على هذه المقولة الشهيرة لكلاوسفيتز أي تعديل حتى في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. بمعنى آخر، لم يغيّر اعتماد التكنولوجيا الحديثة في ساحة القتال من تناسبية طروحات كلاوسفيتز حول استخدام الوسائل العسكريّة من قبل الدول المتحاربة، حيث يمكننا قراءة ذلك على النحو التالي:

١. على الدولة المشاركة في الحرب أن توجه ضرباتها العسكريّة إلى مركز الثقل ونقطة الضعف عند العدو. في المقابل، إن عملية تدمير قوى العدو قد تحجب الأهداف السياسيّة للحرب. بمعنى آخر، إذا كان الهدف من وراء الحرب هو تدميري بحث فيجب أن لا تُشن تلك الحرب على الإطلاق.

^١ Karl Von Clausewitz, " On War ," Washington: Combat Forces Press, 1953

^٢ - المصدر السابق، ص ٥٩٦

^٣ - المصدر السابق، ص ٥٩٦

^٤ - المصدر السابق، ص ١٧

ويقول كلاوسفيتز في هذا الصدد أنه "يجب أن لا تُشن الحرب قبل أن يتمكن أصحاب القرار من تبيان الأهداف الحقيقية التي من الممكن تحقيقها خلال الحرب".^١

٢. على الدول المتحاربة العمل على إنهاء الحرب بأسرع وقت ممكن. هذا هو الشكل المثالي للحرب والذي تفرضه العوامل التالية:

أ. الخيار الوحيد أمام الدول المتحاربة هو النصر أو الهزيمة.

ب. هدف القوى المتحاربة القضاء على قدرة العدو في المقاومة.

ج. الوقف الفوري للقتال عند تحقيق الأهداف المعلنة للحرب.

من جهته يرى كلاوسفيتز أيضاً أنّ هذه الشروط صعبة التطبيق على أرض الواقع بسبب "ضبابية الحرب" وما يتفرّع عنها من خوف وعدم صحة المعلومات المتوافرة. وكل هذه المعطيات الجديدة قد تفرض تغييراً أو إعادة النظر بالخطّة العسكريّة وأهدافها. وباختصار، إن الشكل المثاليّ للحرب القائم على قرارات عقلانية مدروسة ومعلومات موثوقة هو ببساطة ضرب من الخيال.^٢

وقد قام الخبير في الشؤون الاستراتيجية ومستشار وزارة الدفاع الأميركية إدوار لاتواك Edward Luttwak بتبني هذه المقولات معرّفًا الاستراتيجية بأنها منطق الحرب والسلام.^٣ وهو هنا تماماً كما كلاوسفيتز لا يرى أنّ هناك قاعدة هندسية وحسابية لضبط إدارة الحرب، وذلك بسبب تشابك الأصدقاء السياسيّة والنفسيّة والعسكريّة. وعليه، وبعبارة التفكير العقلاني المخطط، يعول لاتواك على ما يسمّيه "منطق التناقض المنسجم" للاستراتيجية كفكرة عامة تتحكم بشكل الحرب وبنشاطاتها العكسية المتبادلة. فهو يرى أن لكل حرب منطقها المتناقض والمنسجم في آن معاً، كما أنّ لها فنّها وجدليتها. وهو يفصّل مقولته هذه على النحو التالي:

١. إنّ كلّ أمور الحرب تبدو بسيطة إلا أنّ أبسط الأشياء هي في جوهرها معقّدة بسبب حصول حادث طارئ أو خطأ تقني غير منتظر قد يعيق عمل الآلة العسكريّة. فالحرب ليست انفجاراً عنيفاً وحسب، بل هي عملية قد تطول مدتها بسبب الفعل وردة الفعل عند المتحاربين، الأمر الذي قد يؤديّ لاحقاً إلى إضعاف المهاجمين وتعريضهم لهزيمة غير متوقعة.^٤

^١ - المصدر السابق، ص ٥٦٩

^٢ WINHAM Gilbert, "The Relevance of Clausewitz to the Theory of International Negotiations", American Political Science Association, 1987, p.13

^٣ LUTTWAK Edward, "Strategy: The Logic of War and Peace", Cambridge: Belknap/Harvard University Press, 1987

^٤ - المصدر السابق، ص ١٠-١٥

٢. إن تجنّب تطبيق الخطّة المتوقعة من قبل العدو كانت في حقبة تاريخية معيّنة، من أنجح الاستراتيجيات. وعليه، فالخطّة العسكرية الجيدة لم تعد كذلك لأن العدو حضر ذاته للرد الحاسم عليها. يتبع ذلك أن الخطّة الفعّالة هي تلك التي لم يتوقعها العدو. أما إذا وضع العدو خطته الدفاعية بشكل يمكّنه من مواجهة ما لم يكن في الحسبان تصبح عندها الخطّة المتوقعة الخطّة الناجعة.

خلاصة القول أن الاستراتيجية العسكريّة يجب أن تكون مرنة بشكل تأخذ بعين الإعتبار أن النشاط العسكريّ هو فعل تراجمي وانسحابي بقدر ما هو هجومي تتبدّل خياراته بتبدّل الظروف في أرض المعركة^١.

٣. يعتقد لاتواك أنه في الحرب ما من شيء نهائي، وفي بعض الأحيان قد يحمل النصر العسكريّ في طياته بذور الهزيمة. مثال على ذلك، إن الإنتصار الألماني البرّي في أوروبا عام ١٩٤٠ حرم البريطانيين من أية وسيلة لمتابعة الحرب إلا في المجال الجويّ. وبما أن القصف الجويّ المحكم والدقيق للأهداف الألمانية في النهار برهن أنه غالي الثمن. لذلك بدأ البريطانيون بقصفهم الجويّ للمدن الألمانية في الليل. لذلك فالنصر العسكريّ الألماني على الأرض جلب الدمار لمدهم^٢.

٤. أخيراً يمكننا إيجاز مبدأ لاتواك كمنطق التناقض المنسجم على النحو التالي: إن التفوق العسكريّ قد يدفع بعض الدول لاتباع سياسة الإعتداء المستمرة، الأمر الذي قد يوّلد حالة خطيرة على الصعيد السياسيّ. وفي المنطق نفسه يمكن القول أن الوضع العسكريّ غير المريح للأطراف المتحاربة قد يؤدي إلى حالة سياسيّة مستقرّة.

ولزيادة الفهم لمنطق التناقض المنسجم، طوّر لاتواك مفهوماً جديداً يأخذ بعين الإعتبار البعدين العمودي والأفقي للاستراتيجيا، وهذا يعني:

أولاً: البعد العمودي الذي يتشكل من الخطط والأعمال العسكريّة للقوى المتحاربة.

ثانياً: البعد الأفقي الذي يشمل أطر النزاع والمنافسة بين الدول المتحاربة على المستويات الخمس للاستراتيجيا. وهذه المستويات هي:

أ. المستوى التقني، حيث أنّ الآلة العسكريّة المُستخدمة تحدّد نطاق وكيفية تنفيذ الخطّة العسكريّة.

ب. المستوى التكتيكي، حيث تُستخدم الأسلحة لأهداف دفاعية أو هجومية.

^١- المصدر السابق، ص ١٥- ٣١

^٢- المصدر السابق، ص ١٢

- ج. المستوى العملائي، ويتعلّق بتقرير ما إذا كان العمل العسكريّ للإستنزاف أو للمناورة.
- د. مستوى مسرح القتال، ويتضمّن كل العمليّات المتعلقة بالقتال بما فيها حرب العصابات.
- هـ. المستوى الاستراتيجي الكبير حيث تلتقي الأهداف العسكريّة والسياسيّة¹.

إن اية عملية تقييم لنتائج الحرب يجب أن تُدرس من خلال علاقتها بالأهداف المتوخّاة من وراء تلك الحرب. لكن ماذا بإمكان الدول المتحاربة أن تفعل بالنسبة لمنطق التناقض المنسجم الذي يحدد التطورات العسكريّة؟ يعتقد لاتواك أن الهزيمة الناتجة عن منطق التناقض المنسجم يمكن الحد من تأثيراتها السلبية وذلك على النحو التالي:

- أ. اعتماد خطط عسكريّة متناقضة ظاهراً لخداع العدو.
- ب. إمتلاك القدرة على مواجهة العدو بخطة غير متوقعة.
- ج. وضع وتنفيذ خطة عسكريّة فعّالة تأخذ بعين الإعتبار التنسيق بين البُعدين العمودي والأفقي للاستراتيجيا.

قد يكون من الصعب على الجيوش المتحاربة تطبيق استراتيجيّة لاتواك العسكريّة، وربما تكمن أهميتها فقط في اعتمادها كمنهجية لتحليل وتقييم نتائج الحروب. ولقد دلّت الحرب الباردة بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتّحدة على أنّ التهديد باستخدام السلاح النوويّ كان يُعتمد كسياسة ردعية لمنع نشوب القتال بين الدولتين العظيمين. والحقيقة أنّ النتائج الكارثية للحرب النووية قد أجبرت واشنطن وموسكو على اعتماد سياسة ضبط النفس. وهذا يعني أنّ السلاح النووي يستخدم فقط على المستوى النفسي، ولذلك حصرت الدولتان العظيمان صراعهما على المستويين السياسيّ والإقتصادي. وفي المحصلة يمكن اعتبار قدرة الدولة العسكريّة وسيلة لتعزيز موقعها التفاوضي مع الدولة العدوّة.

هذا التفاعل بين قدرات الدولة العسكريّة وقوّتها التفاوضية أعطى للحرب صفة "اللعبة النوعية" التي تشمل أيضاً هامشاً عريضاً للمناورة السياسيّة. وهذه المقولة على درجة كبيرة من الأهمية بدليل أن الحرب لا تفضي دائماً إلى نتائج محسومة بين الإنتصار والهزيمة².

من جهته يرى البروفسور في الشؤون الخارجية والأمن القومي والأسلحة النووية توماس شيلينغ Thomas Schelling أن الواقع الاستراتيجي الدولي في حالي الحرب والسلام هو بالضرورة واقع تفاوضي. فبرأيه، أنه

¹- المصدر السابق، ص ٦٩-١٤٠

² RAPPOPORT A., "Fights, Games and Debates", (Ann Arbor: The University's of Michigan Press, 1960

حتى خلال الحرب، يمكن للقوى المتحاربة أن تدخل في لعبة المساومة والتفاوض بحيث أن المجال يبقى مفتوحاً للتعاون¹. وتشير الدلائل الى أن التفاهم المشترك بين الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية أدى إلى عدم استعمال القنابل السامة. وهذا النوع من التفاهم نلاحظه إبان الحرب الكورية حينما تفاهمت الدول المتحاربة على منع امتداد رقعة القتال خارج حدود شبه الجزيرة الكورية، وعلى طبيعة ونوع الأسلحة المستخدمة في القتال، وعلى طبيعة العمليات العسكرية. وقبل ايام على نشوب حرب الخليج الثانية، التقى طارق عزيز، وزير خارجية العراق، جايمس بايكر وزير خارجية الولايات المتحدة، في ٩ كانون الثاني عام ١٩٩٠ لبحث إمكانية تجنب الحرب، في وقت كانت تجري فيه الإستعدادات العسكرية على قدم وساق. كل هذه الأمثلة تُظهر إمكانية تعاون الدول المتحاربة إما للحد من رقعة الدمار أو للإستعاضة عن سياسة التدمير الشامل للعدو بدبلوماسية القوة. وعليه، فالحرب ليست خياراً تلجأ إليه الدول عند فشل الدبلوماسية، بل هي تحديداً خيار دبلوماسي.

كلّ هذا يذكرنا على الدوام بمقولة كلاوسفيتز حول العلاقة العضوية بين قدرات الدولة العسكرية والسلطة السياسية بشكل يتحرك فيه الجيش بقرار سياسي لتحقيق أهداف الدولة الاستراتيجية في حالة الحرب. وتجدر الإشارة إلى أن أحدث تعريف أميركي للاستراتيجية لم يخرج في جوهره عن مقولة كلاوسفيتز. فقد عرّف قاموس التعابير العسكرية الأميركية الاستراتيجية على أنها "فن وعلم لتطوير واستخدام القوى السياسية والاقتصادية والنفسية والعسكرية في أوقات الحرب والسلام". كما أنها تعني "توفير الدعم المطلوب للسياسة المتبعة لزيادة احتمالات النصر أو لتقليص حجم الهزيمة"².

بعد هذا التعريف العام الموجز للاستراتيجية، سنحاول معرفة وتقييم الاستراتيجية الأميركية في حرب البوسنة والهرسك. وهل كانت حرب البوسنة والهرسك تُعتبر حرباً أم خياراً دبلوماسياً؟

الفقرة الثانية: حقائق وتفاصيل حرب البوسنة

حرب البوسنية هي نزاع دولي مسلح وقع بين البوسنة والهرسك من ٦ نيسان ١٩٩٢ إلى ١٤ كانون الأول ١٩٩٥، وكان المتحاربان الرئيسيان هما قوات جمهورية البوسنة والهرسك من جهة والجمهورية الصربية من جهة أخرى.

¹SCHELLING Thomas, "Arms and Influence", (New Haven: Yale University Press, 1966

² US. Joint Chiefs of Staff, "Dictionary of United States Military Terms for Joint Usage", 1964, p.

جاءت الحرب نتيجة للتفكك اليوغوسلافي، وبعد الانفصالات السلوفينية والكرواتية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٩١، أصبحت الجمهورية الاشتراكية متعددة الأعراق في البوسنة والهرسك، والتي كان يسكنها البوشناق بنسبة ٤٤ في المئة من المسلمين، والصرب الأرثوذكس الذين يمثلون ٣١ في المئة، والكروات الكاثوليك ١٧٪، وقاموا بالإستفتاء على الاستقلال في ٢٩ شباط ١٩٩٢، وقد رفض من قبل الممثلين السياسيين لصرب البوسنة، الذين قاطعوا الاستفتاء، وأنشأوا جمهوريتهم الخاصة، وعلنت الهرسك استقلالها. بينما دعم الصرب البوسنة عبر الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش والجيش الشعبي اليوغوسلافي الذي حشد قواته داخل جمهورية البوسنة والهرسك من أجل تأمين الأراضي الصربية. وسرعان ما انتشرت الحرب في جميع أنحاء البلاد، حيث رافقهم التطهير العرقي للبوسنيين المسلمين وسكان كرواتيا، وخاصة في شرق البوسنة وجميع أنحاء جمهورية صربيا^١.

على الرغم من تفوق الصرب في البداية بسبب الأسلحة والموارد المقدمة من قبل الجيش الشعبي اليوغوسلافي، إلا أنهم خسروا بسبب تحالف البوشناق والكروات ضد الجمهورية الصربية في عام ١٩٩٤ مع إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك بعد اتفاق واشنطن، وبعد مجازر سربرينيتشا وماركال، تدخل حلف الناتو في عام ١٩٩٥ مستهدفاً مواقع جيش جمهورية صرب البوسنة، والتي تعمل على إنهاء الحرب، وقد أوشكت الحرب إلى نهايتها بعد التوقيع على اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك في باريس في ١٤ كانون الأول ١٩٩٥، ومفاوضات السلام التي عقدت في دايتون، أوهايو، واستكملت في ٢١ كانون الأول ١٩٩٥، ومعلوم ان الاتفاقيات الآن تعرف باسم اتفاقية دايتون، وفقا لتقرير أعد للأمم المتحدة، برئاسة شريف بسيوني، في حين ارتكب جميع الأطراف جرائم حرب خلال الصراع، وكانت القوات الصربية هي المسؤولة عن تسعين في المئة منهم، في حين كانت القوات الكرواتية مسؤولة عن ستة في المئة فقط، والقوى الإسلامية أربعة في المئة^٢.

النبذة الأولى: محاولات وقف الإقتتال

إن الأسباب الرئيسية لخوض حرب البوسنة كانت بسبب الصرب والكروات الذين يعيشون في البوسنة والذين يرغبون في ضم الأراضي البوسنية لصربيا وكرواتيا على التوالي. وكان هناك العديد من العوامل المخفية بالإضافة إلى التوترات العرقية، وقيام الزعيم القومي الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش بالضغط على الكروات

^١ أسماء سعد الدين، موقع المرسل، ٢٤ نيسان ٢٠١٥ www.almrsal.com

^٢ عبد المجيد سباطة، موقع ساسة، تشرين الثاني ٢٠١٥، www.sasapost.com

والبوسنيين المسلمين للحصول على ما سماه "صربيا الكبرى"، لذلك تخوف البوسنيون أن ميلوسيفيتش سيحاول أخذ أرضهم وضمها تحت السيطرة اليوغسلافية.

قبل بدء الحرب، كان الجيش المنشق في البوسنة يدعمه ميلوسيفيتش من بلغراد في عام ١٩٩٢، وأصبحت تحت قيادة كارادزيتش، وبدأ صرب البوسنة سياسة "تطهير" مناطق واسعة من البوسنة من غير الصرب، وبعد الحرب أعلنت المحكمة أن "التطهير" كان للإبادة الجماعية، وأدانت كارادزيتش وقائده العسكري بارتكاب جرائم حرب.

في ٦ نيسان ١٩٩٢، بدأ صرب البوسنة حصارهم في سرايفو، وقطعت الأتصال بين المسلمين والكروات، وسكان الصرب المعارضين لصربيا الكبرى ليكونوا معزولين عن مناطق الطعام، والمرافق، والاتصالات، ولمدة ثلاث سنوات، كان الطعام نادرا وكان متوسط فقدان الوزن للشخص الواحد أكثر من ٣٠ كيلو. وقتل أكثر من ١٢,٠٠٠ من سكان سرايفو خلال ٤٣ شهر من الحصار لجميع أنحاء البوسنة.

إتخذ مجلس الأمن الدولي قراره (٧٤٣) في ٢١ شباط ١٩٩٢، بإرسال قوات لحفظ السلام في الجمهوريات اليوغسلافية، بعد قتال عنيف بين الكروات والصرب، إستمر نحو ستة أشهر. وتضمن القرار، طلباً إلى جميع الأطراف المتصارعة في يوغسلافيا، "للتعاون تعاوناً كاملاً على تطبيق خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام". وتضمنت الخطة المشار إليها نشر القوات الدولية في ثلاث مقاطعات لتصبح منزوعة السلاح، وتشرف عليها قوات الأمم المتحدة. كما طلب قرار مجلس الأمن التعاون الكامل مع "المؤتمر الدولي حول يوغسلافيا، الذي يرأسه البريطاني، اللورد كارنجاتون".^١

وذكر أن نفقات هذه العملية، التي عدت أضخم عملية، تضطلع بها الأمم المتحدة، بعد عملية الكونغو، عام ١٩٦٠، قُدرت بمبلغ ٦٣٤ مليون دولار، لمدة سنة، ستدفع الولايات المتحدة الأميركية منها ما نسبته ٣٠٪. وطلب إلى ٣١ دولة المشاركة في قوات هذه العملية، منها الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وبنغلادش والبرازيل وكندا وكولومبيا وتشيكوسلوفاكيا والدنمارك ومصر وفنلندا وفرنسا وغينيا ونيجريا والبرتغال وروسيا والولايات المتحدة الأميركية وسنغافورة والسويد وسويسرا وبريطانيا وفنزويلا. وتقرر تنظيم القوة من ١٠٤٠٠ رجل من المشاة، في ١٢ فرقة، إضافةً إلى ٢٨٤٠ رجلاً، للدعم والعمل في القيادة والأجهزة الإدارية (اللوجستية)، علاوةً على ١٠٠ مراقب عسكري، ووحدة جوية وحدة، من أربع طائرات، وستة وعشرين طائرة عمودية.

١ عمر جاسم محمد العبيدي، الاقليات الاسلامية التاريخ والمصير (البوسنة والهرسك)، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد

٣٥٩١، ٢٠١١.

تجدر الإشارة إلى أن تدخل الأمم المتحدة، قد جاء بناءً على جهود أوروبية - أميركية مشتركة، واستناداً إلى تقارير المكلف بالملف اليوغسلافي في الأمم المتحدة، سايروس فانس. ولهذا، أمكن، دونما جهد كبير، القضاء على معارضة بعض الأطراف، ومنها الصربي والكرواتي، عند صدور قرار مجلس الأمن بالتدخل. وما لبثت قوات الأمم المتحدة أن انتشرت في مناطق القتال، بين الكروات والصرب.

وفي خلال الاشتباكات وجه رئيس الجمهورية علي عزت بيجوفيتش، نداءً إلى المواطنين، دعاهم فيه إلى الدفاع عن العاصمة ودحر العدوان. كما طلب عضو قيادة الدفاع المحلي في البوسنة، العقيد بوفان ديفياك، في بيان من كل المواطنين القادرين على حمل السلاح، الالتحاق بمراكز الدفاع المحلي.

أما الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس غالي، فقد صرح بأن الصرب يتحملون المسؤولية الكبرى عن الحرب الدائرة في البوسنة. وأعلن بعض اطلّاعه على تقرير مبعوثه إلى يوغسلافيا، مارك دولنج، أنه لا يمكن إرسال قوات دولية إلى البوسنة؛ بسبب غموض الموقف. كما أنه ليس في المستطاع إستجابة طلب المسؤولين في البوسنة، نشر هذه القوات مادام القتال مستمراً.

وتبعاً لذلك، فقد جرى تخفيض عدد العاملين في مقر القيادة العامة للقوات الدولية في ساراييفو، حتى الثلث، فلم يبق منهم أكثر من ٢٠٠ جندي، بسبب الأخطار المحدقة بهم، نتيجة المعارك الضارية حول مبنى القيادة.

كذلك، إقترح بطرس غالي، أن تترك جهود المفاوضات والبحث عن تسوية سلمية في البوسنة والهرسك، للإتحاد الأوروبي، وليس لمجلس الأمن، والأمم المتحدة. ولكن المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة، طلبت، بعض ساعات من صدور هذا الإقتراح، إنعقاد مجلس الأمن، رسمياً، لبحث الموقف. فكانت أول مواجهة سياسية بين المجموعة العربية والأمين العام للأمم المتحدة. تجدر الإشارة أن المجموعة العربية أعلنت عن المساهمة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

ومن هنا نرى أن الخطة الأولية لمقاربة الإقتتال في البوسنة كانت بعدم إرسال أي قوى دولية بل الإنتظار لجلاء غموض الموقف هناك.

وحتى مع ضغط الجامعة العربية وعرضها لتمويل العمليات العسكرية في البوسنة لم يتم القبول بهذا الطرح.

إن موقف الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس غالي، في إلقاء قضية البوسنة والهرسك على عاتق الإتحاد الأوروبي، وإبعادها عن الأمم المتحدة، قد توافق مع الرغبة الأوروبية في تسوية أزمة البلقان، وفقاً للرؤية الأوروبية، أو من خلال السياسة الأوروبية الثابتة، والمعروفة، والتي تهدف إلى:

- إبعاد قضية البوسنة والهرسك عن المجال الذي تستطيع فيه مجموعة الدول العربية، ومنظمة الدول الإسلامية، ممارسة دور فيه، وهو مجال هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
- إعطاء الوقت الكافي للصرّب، بل للكروات، كذلك، من أجل تحقيق أهداف الإتحاد الأوروبي، على حساب المسلمين في البوسنة والهرسك.
- القدرة على التحكم في الأطراف المتصارعة، وتوجيهها نحو الحل الذي تريده الدول الرئيسية في الإتحاد الأوروبي.

إن الإتحاد الأوروبي قد اتقن، عبر تجاربه الطويلة، أساليب تسوية المشكلات، في إطار إزدواجية بين ما ينفذ وما يقول. وبوضوح أشد، تستطيع أوروبا إعلان دعمها للمسلمين في البوسنة والهرسك، وتعاطفها معهم، بينما تترك للصرّب، بل للكروات كذلك، تنفيذ ما تطلب منهم تنفيذه. ولقد ظهر ذلك واضحاً منذ البداية. ففي منتصف ايار ١٩٩٢، كان الموقف في البوسنة والهرسك، وفقاً لإطلاق النار من جانب واحد، من ١٣ ايار ١٩٩٢، لمدة خمسة أيام، وحث زعماء الصرب الإتحاد الأوروبي على إستئناف المحادثات بين الصرب والمسلمين والكروات. وذكر أن برلمان الصرب، غير الرسمي، قد اجتمع ووجه تحذيراً إلى الإتحاد الأوروبي بإستئناف المحادثات في البوسنة، في ١٩ ايار، وإلا فإن صرب البوسنة، سيدعمون جماعات الصرب، في شتى أنحاء العالم، إلى الإنضمام اليهم، في نضالهم من أجل البقاء^١.

وقرر وزراء الخارجية الأوروبية إحكام طوق العزلة السياسية على يوغسلافيا واستدعاء سفرائهم لدى بلغراد. وحذت حذوهم الولايات المتحدة الأميركية، بسبب عدوان الصرب على البوسنة. ولقد اتخذت الولايات المتحدة الأميركية هذه الخطوة بالتنسيق مع الإتحاد الأوروبي في ضوء العدوان الذي ارتكبه مدنيون صرب وقادة الجيش ضد البوسنة والهرسك واستمرار إنتهاك كل مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ووصف وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي الجيش اليوغسلافي "بأنه قوة إحتلال، وطلبوا بإنسحابه أو حله، ووضع اسلحته تحت إشراف دولي".

١ ملف الأهرام الإستراتيجي، مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، العدد الصادر في نيسان ١٩٩٥.

وبعد مضي ثلاث أشهر تقريباً، على بداية تدخل القوات الأمم المتحدة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة، لم تتمكن من عمل شيء لإيقاف الإقتتال، والتخفيف من معاناة المسلمين في البوسنة والهرسك، بل لم تستطع حماية قوافل الإغاثة، أو إيصالها إلى المناطق المنكوبة، وأولها العاصمة سراييفو، التي وقعت تحت الحصار الشديد للقوات الصربية.

فالأوضاع كانت تسير من سيئ إلى أسوأ دون أي بوادر لتدخل عسكري للجم الأطراف ومنعهم من الإقتتال إسهاماً للتوصل إلى حل للصراع.

واعتبر الكروات أن الغرب هو المسؤول عن إطالة النزاع في البوسنة والهرسك، بسبب تمهله في دعم استقلالها. وإن المئات يقتلون يومياً بسبب عجزهم عن تنفيذ شروط مؤتمر لندن للسلام. هذا المؤتمر الذي تألف من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي. فقد تم إتخاذ قرار في لندن في آب ١٩٩٢، يقضي بجمع الأسلحة الثقيلة من الصربيين، والإشراف عليها، ونشر مراقبين على طول حدود البوسنة مع الصرب لإنهاء القتال. وقد تمت موافقة الأطراف على هذه الإجراءات، إلا أنه لم تطبق.

ونظراً إلى تعرض الصراع وتشابكه، وتصادم مواقف أعضاء الإتحاد الأوروبي، فإنهم عادوا ليلقوا بالمسؤولية من جديد، على عاتق الأمم المتحدة، إذ استصدرت قراراً من مجلس الأمن، يسند مهمة الإشراف على تجميع السلاح الثقيل لدى الأطراف المتحاربة إلى قوات حفظ السلام. وهو ما عجزت عنه هذه القوات، لعدم توافر القدرات العسكرية لديها على تنفيذه^١.

وهذا ما يوضح أهمية القدرة العسكرية - في حال توفرت - في حل ولجم بعد النزعات وحتى حسمها وفرض المفاوضات السلمية على المتقاتلين.

إن عدم قدرة الأمم المتحدة على الحسم العسكري، أو حتى التهديد بإستعمال القوة الفعلية، أثر سلباً على المهمة السهلة نسبياً ألا وهي جمع السلاح الثقيل .

وأسفرت مشاورات الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، مع قائد القوات الدولية في البوسنة، عن أن هذه القوات لا يمكنها القيام بذلك. وبدا الموقف، وكأن الأمين العام لا يرغب في قيام قوات الأمم المتحدة بهذه المهمة، في حين أن الحقائق، أكدت أن الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية قد تتصلا من مسؤوليتهما، والقا بها على عاتق الأمم المتحدة، دون توفير الإمكانيات والقوات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة. هذا فضلاً عن الإنقسام الذي كان موجوداً بين القوى الفاعلة في النظام الدولي، حول هذه المهمة. وهو ما أشار إليه الأمين العام، في رسالته إلى مجلس الأمن التي جاء فيها: "لو كانت الدول الكبرى، التي وافقت على

^١ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٩٩، ١٩٩٥/٧/٢٨.

القرار، جادة في موقفها، لكانت وفرت للأمم المتحدة، من القوات والعتاد والمواقف السياسية، ما يسمح بتنفيذ هذه المهمة".

وقت إنتهى الخلاف بإقتناع مجلس الأمن في ٢٥/٠٧/١٩٩٢، برؤية الأمين العام، إذ أصدر بياناً أعرب فيه عن تقديره لم جاء في تقريره ومفهومه لعمل قوة الحماية الدولية في البوسنة. وكان الأمين قد برر موقفه هذا، بوجود مناطق صراع عالمية أخرى، تتطلب جهوداً من الأمم المتحدة، وبعدم وجود إرادة سياسية للأطراف المتنازعة في البوسنة. وقد أوضح ذلك في خطاب له، في نادي الصحافة الوطنية، في نيويورك في ١٣ ايار ١٩٩٢، حين قال: "لا يمكننا العمل من دون الإرادة السياسية للأطراف المتنازعة. إن قدرنا هو صيانة السلم، ولكن إذا لم توجد ارادة السلم، فإننا لن نتمكن من أداء هذه المهمة"^١.

مجدداً كانت الرؤية وقتها تقوم على عدم وجوب التدخل العسكري في حال عدم وجود إرادة سياسية للأطراف المتنازعة. وهذا الأمر هو نادر الوجود في الصراعات الدولية، ومن هنا أهمية التدخل العسكري الدولي الذي يهدف إلى تحقيق الخير الأكبر للمجتمع (هذا بالإضافة إلى مصالح الدول الكبرى) ويتصرف على أساسه بالرغم من عدم إقتناع أو رغبة الأطراف المتحاربة، إن كان تحت غطاء التدخل الإنساني أو التدخل العسكري المباشر للحد من الإقتتال وارتفاع عدد الضحايا العسكرية والمدنية من الطرفين .

يتبين من ذلك ضعف الإرادة السياسية الدولية الذي ابتدئ في قراري مجلس الأمن (٧٧٠) و(٧٧١) في ١٣ آب ١٩٩٢، ونصا على اقتصار التدخل العسكري على حماية قوافل الإغاثة الدولية فقط، وهو ما تعترضه عقبات جسيمة، إضافةً إلى السماح للجان الدولية المختصة بزيارة معسكرات الإعتقال الصربية لمواطني البوسنة.

لذلك، فإن دور الأمم المتحدة، في هذه المرحلة من الصراع في البوسنة، إنحصر في إصدار مجموعة من قرارات مجلس الأمن، تطالب بوقف القتال فوراً، ووقف أي شكل من أشكال التدخل الخارجي، في شؤون الجمهورية، وكذلك أي محاولات لتغيير التركيبة العرقية، وإنسحاب وحدات الجيش الإتحادي والجيش الكرواتي (القرار ٧٥٢ في ١٥ ايار ١٩٩٢)، وتدريبياً، إتجه مجلس الأمن إلى توجيه الإتهام إلى يوغسلافيا الجديدة، وهي، فعلياً، جمهورية صربيا، بالفشل في إتخاذ إجراءات فاعلة لتنفيذ القرار ٧٥٢، فأصدر قراراً جديداً (٧٥٧) في ٣٠/٠٥/١٩٩٢)، يفرض عقوبات شاملة وملزمة ضد يوغسلافيا الجديدة، تشمل عقوبات إقتصادية، بما فيها الحظر التجاري على الإستيراد والتصدير، وحظر جوي شامل يمنع وصول وأقلاع الطائرات من بلغراد وإليها، وخفض عدد البعثات الدبلوماسية إلى أقل عدد ممكن، ومنع فرقها الرياضية من المشاركة في

^١ سامي الصقار، "المسلمون في يوغوسلافيا"، دار الشواف للنشر، الرياض، ١٩٩٤.

المسابقات العالمية، ونقل مقعد يوغسلافيا في الأمم المتحدة إلى جمهوريتي صربيا والجبل الأسود (مونتينيغرو).

ومن الواضح أنه ليس من بين هذه القرارات أي قرار، أو حتى تهديد بإستعمال القوة، في حالة عدم تقيد صربيا بوقف إطلاق النار. ثم أصدر مجلس الأمن، بعد ذلك، عدة قرارات بإرسال قوات دولية لحفظ السلام في البوسنة (٧٥٨ في ٨ حزيران ١٩٩٢، ٧٦١ في ٢٩ حزيران ١٩٩٢، ٧٦٤ في ١٣ حزيران ١٩٩٢). اثر ذلك، أصدر القرار (٧٧٠ في ١٣ آب ١٩٩٢)، الذي دعا فيه إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل حماية وصول المساعدات الإنسانية إلى سراييفو. ومع إستمرار الصراع، وتأكيد إصرار الصرب على سياسة التطهير العرقي، التي تنفذها القوات الصربية، المدعومة من الجيش الإتحادي، أصدر مجلس الأمن القرار ٧٨٠ في ٦ تشرين الأول ١٩٩٢، والذي نص على إنشاء لجنة تحقيق تابعة للمنظمة الدولية، للنظر في جرائم الحرب، التي إرتكبت وترتكب في البوسنة. واستمر مجلس الأمن في إصدار القرارات، بفرض المزيد من العقوبات على صربيا، مثل القرار ٧٨١ في ٩ تشرين الأول ١٩٩٢، القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق البوسنة، لمنع الطيران الحربي من المشاركة في العمليات العسكرية، بعد قيامه بقصف أهداف مدنية طبيعة لمسلمي البوسنة، والقرار ٧٨٧ في ١٦ تشرين الأول ١٩٩٢، الذي نص على تعزيز مراقبة الحظر، وتشديد العقوبات على صربيا، لإجبارها على وقف الحرب في البوسنة. ولم تختلف قرارات مجلس الأمن بعد ذلك، في سياقها العام، عن القرارات السابقة، إذ هدفت جميعها إلى ممارسات الضغوط على صرب البوسنة وحكومة بلغراد، من أجل وقف القتال والدخول في مفاوضات التسوية السلمية للنزاع^١.

كل هذه القرارات وغيرها، والتي كانت تسير في إتجاه تصعيد الضغوط على صرب البوسنة وصربيا، وتهديدهما باللجوء إلى عمل عسكري، لفرض وقف إطلاق النار، والتلويح بإمكانية تخويل قوات دولية، أميركية أو من حلف شمال الأطلسي، شن غارات على مواقع المدفعية الصربية حول البوسنة. ظلت على مستوى الحديث فقط، دون أن يصحبه أي إجراءات عملية. وهو ما تأكد في المناقشة التي اجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢، حول مشروع القرار الذي قدمته الدول الإسلامية، ودعت في الجمعية العامة إلى حض مجلس الأمن على إنذار جمهوريتي صربيا ومونتنيغرو بأن عليهما أن تضع حداً للعدوان على البوسنة، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني ١٩٩٣، وأنه في حالة عدم الإمتثال، فإن الجمعية العامة تحض مجلس الأمن على أن يأذن للدول الأعضاء، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتعاون مع حكومة البوسنة والهرسك، بإستخدام كل الوسائل اللازمة لنصرة

^١ بسام العسلي، "المسلمون في البوسنة والهرسك"، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

جمهورية البوسنة واستعادة سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها، ويستثني مجلس الأمن البوسنة من الحظر المفروض على شحنات الأسلحة إلى يوغسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣.

ولكن من الملاحظ أن هذا القرار لم يحظ برضى ٥٧ دولة امتنعت عن التصويت، ومن بينها روسيا، التي تملك حق الفيتو في مجلس الأمن، وبريطانيا وفرنسا، ولكل منهما أيضاً حق استخدام الفيتو، إذ اعترضتا على تحديد موعد محدد يمكن بعده اللجوء إلى القوة مؤكدة أن الحل لا بد أن ينحصر في الجهود الدبلوماسية، وهو المعنى نفسه الذي أكده حلف شمال الأطلسي، في ١٨/١٢/١٩٩٢، حينما أعلن إتفاق اعضائه على احتواء النزاع في البوسنة، بوسائل سلمية بدلاً من إعتما الخيار العسكري. وهكذا تراجع الحديث الجدي عن استخدام القوة، وتم افسح المجال أمام جهود الوساطة الدبلوماسية، التي إضطلع بها ممثلون عن الأمم المتحدة، بمعاونة الإتحاد الأوروبي .

النبة الثانية: الرأي العام العالمي يستنكر العدوان الصربي

لقد تجاهل الصرب الرأي العام العالمي، والتحذيرات الأوروبية، الألمانية والفرنسية خاصة، إعتماً على الدعم الروسي العلني، والتأييد البريطاني الضمني، والصمت الأميركي. ويمكن في هذا المجال التوقف عند زيارة رئيس وزراء إتحاد جمهورية الصرب ومونتغرو، ميلات بانيش إلى العاصمة الألمانية، حيث تحدث إليه المستشار هلموت كول صراحةً وأبلغه أنه إنتظر منه الأعمال وليس الوعود، وإن على رئيس الوزراء الإتحادي لصربيا ومونتغرو ممارسة تأثيره في القيادة الصربية لوقف العدوان على البوسنة والهرسك، ووضع حد للمعانة الرهيبة النتيجة منه. وإن ألمانيا تحمل الصرب مسؤولية الحرب وفضائنها في البوسنة. وأن ألمانيا لن تتخلى عن تأييد إستمرار العقوبات الدولية على جمهورية الصرب ومونتغرو حتى يعيد الصرب أراضي البوسنة التي استولوا عليها بالقوة، ويسمحوا بعودة النازحين إلى ديارهم، ويعترف بالبوسنة والهرسك دولة مستقلة، يتمتع فيها كافة سكانها بكامل حقوقهم^١.

أما على مستوى الرأي العام العالمي، والأوروبي خاصة، فالمظاهرات التي اجتاحت عواصم الغرب، إحتجاجاً على الممارسات الصربية قد شكلت في حد ذاتها تعبيراً عن الإستنكار العالمي للجرائم الصربية. وقد نشرت وسائل الإعلام العالمية والصحافة في كل عواصم العالم، ما يبرز التحديات الصربية ضد الرأي العام العالمي.

^١ أشرف المهدي، "ثلاثون درساً من محنة البوسنة"، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥.

ويمكن توضيح ذلك كمثال فيما جاء في صحيفة "لوموند" الفرنسية، تحت عنوان "لو سقطت سيراييفو"، للكاتب باسكال بروكنر، جاء فيه: "لو سقطت سيراييفو قبل عيد الميلاد أو بعده، وقُضي على المدافعين عنها، كما حدث في فوكوفار منذ عام، فإننا سنكون جميعاً مسؤولين عن هذه الجريمة الكبرى ضد الحضارة الأوروبية. فكل ما تجسده هذه المدينة الرمز، من تسامح وتعايش بين مختلف الطوائف الدينية، وما تزهو به من عمران، سينهار تحت ضربات البربرية الصربية. وسوف نتحمل، نحن الأوروبيين، مسؤولية مجازر المسلمين، كما تحمّل آباؤنا من قبل مسؤولية المجازر ضد اليهود والغجر. لو سقطت سيراييفو، فإن ذلك يعني إعطاء الضوء الأخضر لكل المتطرفين في أوروبا: النازيون الجدد في ألمانيا، الذين يجاهرون بنظرية "التطهير العرقي"، والقوميون الشوفينيون في روسيا وهنغاريا وبلدان البلطيق، وسائر المتطرفين الذين يجدون في ميلوسيفتش الصربي كاهنهم الأكبر ومرشدهم وقائدهم ... لو سقطت سيراييفو، وجرت معها النهاية للبوسة المستقلة، فإن ذلك سيقود إلى إذكاء الأصولية، وسيمكن للأصوليين، وعن حق، أن يتهموا الأوروبيين بشن الحروب، حين يتعلق الأمر بالدفاع عن آبار النفط، وبالتضحية بالمسلمين على مذابح العنصرية والتطهير العرقي، حين يتعلق الأمر بالدفاع عن شعوب وحضارة. لو سقطت سيراييفو، فإن ذلك سيكشف عن انهيار خلقي رهيب في أوروبا... أوروبا التي تتحدث باستمرار عن الحق والديموقراطية، لكنها تعجز عن تقديم يد المساعدة إلى أولئك الذين يطالبونها بالتدخل للدفاع عن هذه القيم، وانتصاراً للحرية ضد الهمجية والعنصرية. وسيكون ذلك دليلاً على أن المتطرفين الصرب هم على صواب في احتقارهم الشديد للقيم الأوروبية، فنحن منحطون ومتبلدو الذهن، وأنايون، ومتواطئون، ومستسلمون، ومستعدون للتخلي عن كل شيء، مقابل المحافظة على سلامنا، كأناس استهلاكيين. لو سقطت سيراييفو، فسأخجل أن أسمي جورج بوش أو هيلموت كول، أو جون ميچور، أو فرنسوا م يتر ان؛ لأن هؤلاء سيُقومون على أنهم متواطئون مع المجازر، لكونهم لم يفعلوا شيئاً لإيقافها. سأخجل لأولئك الذين من أعالي مواقعهم، وبصفتهم قادة لقوات الأمم المتحدة في سيراييفو، لم يتوقفوا يوماً عن تحقير الضحايا ومعاملتهم وجلاديتهم على قدم المساواة، ومطالبتهم لهم بالاستسلام لمصيرهم الأسود. سأخجل أن أكون فرنسياً أو أوروبياً، لأن ذلك سيكون، بعد اليوم، مرادفاً للجبين والندالة. لو سقطت سيراييفو، كما يتوقع كل المراقبين، مع الأسف، فإن نبوءة جورج أورويل، سوف تتحقق: "إذا أردتم معرفة المستقبل، فتخيلوا حذاءً يدوس على وجه يعافر التراب... إلى الأبد!". وثمة مقالات أخرى وأبحاث مماثلة كثيرة، تتشابه مع النموذج السابق. طبقت بين المواقف الصربية والمواقف الإسرائيلية، وتشابه المواقف الدولية في الحالتين، خاصة في التعامل مع مجرمي الحرب في الدولتين. فرغم إدراك الدول الكبرى، أن قادة الصرب تتطابق عليهم مواصفات مجرمي الحرب، وأن الحق والواجب يقتضيان

¹ باسكال بروكنر، البوسة، حرب المتقنين، لو موند، ١٤ أيلول ١٩٩٦.

محاكمتهم، دولياً، بسبب جرائمهم الثابتة والمسجلة، ورغم الإدانة العالمية لهؤلاء المجرمين، فقد استمرت العواصم في الدول العظمى والكبرى والهيئات الدولية، تستقبل هؤلاء "المجرمين" باعتبارهم قادة وزعماء، مما يضاعف من حجم المسؤولية الواقعة على كاهلهم.

الفقرة الثالثة: عودة إلى المتاهة الدولية

مع إقتراب عام ١٩٩٢ من نهايته، عقد في جنيف في ١٦/١٢/١٩٩٢، المؤتمر الدولي الخاص لبحث السبل الكفيلة بوضع حد للحرب في البوسنة والهرسك، ومشاركة وزراء خارجية ورؤساء وفود ٢٩ دولة. ومما قاله وزير الخارجية البريطاني دوجلاس هورد في هذا المؤتمر: "علينا أن ننجز ثلاثة أشياء هي: أن نقنع أولاً الزعماء الصرب بالتوصل إلى إتفاق وأن نضغط بعقوبات فاعلة، وأخيراً توفير المساعدة الإنسانية".

أما الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، فقد وجه رسالة إلى هذا المؤتمر قال فيها: "يتعين على المؤتمر الإبقاء على الثقة بالمفاوضات وتجنب أي أعمال قد تصعد العنف. وإني اعارض الإجراءات التي يمكن أن تجر قوى خارجية إلى التدخل العسكري في حرب البوسنة والهرسك. إن الطريق إلى الأمام يكمن في إستمرار المفاوضات والإيمان بروح ميثاق الأمم المتحدة وليس في إجراءات قد تسهم في تصعيد العنف".

كذلك، وجه الوسيط الدولي، سيروس فانس، دعوة إلى الدول العظمى، طالب فيها "بعدم إستخدام القوة ضد الطائرات الصربية، التي تخرق الحظر الجوي فوق البوسنة، لأن ذلك سيعرض جنود الأمم المتحدة وأعمال الإغاثة للخطر على الأرض، وإن مفاوضات جنيف تمثل الفرصة الوحيدة من أجل تحقيق السلام في يوغسلافيا السابقة^١. وليس هناك أي بديل آخر من الحل السياسي عن طريق المفاوضات. ولقد اكتسبت الجهود الدولية لإحلال السلام في البوسنة والهرسك، قوة دفع عندما قدمت الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي وروسيا ومسلمو البوسنة والهرسك، مبادرات جديدة لمناقشتها في إجتماع جنيف".

وخلافاً لهذا التوجه بعدم اللجوء إلى الخيار العسكري، صرح وزير دفاع النروج، يوهان بورجن، "بأن حلف شمال الأطلسي قد بدأ بالتخطيط فعلاً، بصورة غير رسمية، في ثلاثة مجالات وهي: إستخدام الطائرات لتطبيق حظر الأمم المتحدة لتحليق الطائرات العسكرية فوق البوسنة، وتشكيل ملاذ آمن للمدنيين، ومنع الحرب من الإنتشار إلى مناطق أخرى، مثال مقدونيا وكوسوفو".

^١فهد بن عبدالله السماري، "المسلمون في البوسنة والهرسك، من مآسي الماضي إلى معاناة اليوم"، الرياض، ١٩٩٢.

أما الموقف الروسي، فقد عبر عنه وزير خارجية روسيا، أندريه كوزيريف في ١٤ كانون الأول ١٩٩٢، حين ردّ على ممثلي ٥١ دولة في الأمم المتحدة طلبوا الهيئة الدولية برفع العقوبات عن البوسنة والهرسك بقوله: "أطالب الأمم المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية عن يوغسلافيا، وإلا فإن موسكو ستقدم على رفعها من جانب واحد. إن دول حلف شمال الأطلسي والإتحاد الأوروبي تخطط لتعزيز وجودها العسكري في البلطيق ومناطق أخرى من الإتحاد السوفياتي السابق، متدخلّة في البوسنة والشؤون الداخلية ليوغسلافيا. اننا نطالب برفع العقوبات، وإذا لم يتم ذلك، فإننا سنضطر إلى إتخاذ إجراء من جانب واحد دفاعاً عن مصالحنا". وقد أكدت روسيا موقفها هذا في الرسالة التي وجهها الرئيس بوريس يلتسن، بعدئذ، إلى رئيس صربيا ومونتغرو، ميلان بانيتش، في ١٨/١٢/١٩٩٢ أشار فيها إلى احتمال رفع العقوبات عن بلغراد إذا تفاهمت مع المجتمع الدولي، وأن ثمة قلقاً من تطور الأوضاع في يوغسلافيا السابقة؛ وأن إتخاذ خطوات ديمقراطية لإنهاء القتال في البوسنة، والتفاهم مع المجتمع الدولي، هو شرط لرفع العقوبات. وقد كان هذا الموقف، تعبيراً عن القرار الذي إتخذه البرلمان الروسي، والذي طالب فيه وزارة الخارجية الروسية "بإستخدام حق الفيتو لمنع التدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة، إذا إقتضى الأمر ذلك، وفرض العقوبات بصورة متوازنة على جميع الأطراف، واستمرار الحظر على شحنات الأسلحة، مع إتباع سياسة متميزة تخدم مصالح روسيا قبل كل شيء".^١

وقد إنعكس موقف روسيا بقوة على التحركات الأميركية والأوروبية، وظهر ذلك واضحاً في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبيين في ستوكهولم، الذي أصدر بيانه الختامي في ٢٠/١٢/١٩٩٢ والذي كانت قضية البوسنة والهرسك هي المحور الرئيسي فيه. وقد تضمن المؤتمر ٥١ دولة أوروبية إضافةً إلى الولايات المتحدة الأميركية وكندا. وذكر أن حكومة البوسنة قد فشلت في الحصول على طلب من المؤتمر إلى مجلس الأمن باستثنائها من حظر السلاح الدولي على جمهوريات يوغسلافيا السابقة. وقد ناشد بيان "مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي" مجلس الأمن بإلحاح، النظر في فرض الحظر الجوي على البوسنة بالقوة، بعد ما أكدت واشنطن أنه سجلت عدة خروقات للحظر، قامت بها القوات الصربية .

وقد جاء هذا النداء بعد جهود مكثفة بذلها وزير الخارجية الأميركي، لورنس ايجلبرجر، في وجه تحفظ شديد من بريطانيا وتحفظ أخاف من فرنسا. وتبع ذلك عقد "المؤتمر الدولي حول يوغسلافيا السابقة" في جنيف في ١٦/١٢/١٩٩٢ وحضره إضافةً إلى ممثلي الدول الغربية، ممثلون عن الدول الإسلامية. وأعلن أن الهدف

^١ محمد حرب، "البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة"، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة،

هو: "عرض نتائج إجتماع لندن، الذي عقد قبل ثلاثة أشهر، وأصدر، آنذاك، عدداً كبيراً من القرارات والتوصيات لوقف القتال في البوسنة".

ولكن هذه القرارات والتوصيات، لم تجد طريقها إلى التنفيذ، نتيجة موقف الصرب، الذين يستغلون تفوقهم العسكري لحسم الموقف في مصلحتهم. وشارك في المؤتمر وزير الخارجية الأميركي، الذي قال أن على المجتمع الدولي إجبار القياديين الصرب على إعطاء إضاحات كاملة عن دورهم في الاشتباكات الوحشية لحقوق الإنسان التي ترافق حرب البوسنة. وهناك عدد كبير من الصرب متهم بالتورط المباشر في المجازر والإنتهاكات، ولا تستطيع القيادات السياسية التهرب من المسؤولية، ويجب على قادة مثل سلوبودان ميلوزفيتش، رئيس جمهورية الصرب، ورادوفان كارادزيتش، الذي أعلن نفسه رئيساً لجمهورية صرب البوسنة، والجنرال رنكو ملاديتش، قائد قوات الصرب في البوسنة والهرسك، أن يشرحوا كيف حاولوا أن يضمنوا، كما يفرض عليهم القانون الدولي، إلتزام قواتهم بهذا القانون¹.

تجدر الإشارة أن وزير المواصلات الألماني قد قدم استقالته بسبب عدم فعالية دولته في أي عمل ملموس لتخفيف حدة النزاع. وقال في بيان: "أشعر بالعار من الإلتناء إلى حكومة تشاهد بلا حراك مأساة يوغسلافيا السابقة، إذ تمادت في عدم القيام بشيء". وندد بسلبية الذين يراقبون المأساة من دون التدخل في الوقت الذي يموت في آلاف الأشخاص من الجوع والبرد في المعتقلات. لقد تحدثت الحكومة الألمانية كثيراً عن المشكلة، من دون أن تتخذ أي قرار ملموس".

فقد كان لا يزال في ذاكرة الأوروبيين والعالم مآسي ومجازر الحربين العالميتين، ومن هنا الإنقسام في الرأي: هل إن التدخل العسكري سيسرع في حسم الصراع أو سيزيد من عدد الضحايا خاصةً غير المعنيين بالصراع مثل قوات الأمم المتحدة مما سينعكس سلباً على الدول المشاركة ومواطنيها ونظرتهم إلى المنظمة الدولية وفعاليتها في السيطرة على الصراعات.

ولأن الحكومات في الدول الغربية خاصةً، بدأت تتحرك بتأثير ضغط الرأي العام في بلادها، المطالب بضرورة التدخل المسلح لوضع حد للمأساة الإنسانية الدائرة في البوسنة، نجد، على النقيض من هذا التوجه، الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس غالي، يوجه رسالة إلى "المؤتمر الدولي حول يوغسلافيا السابقة" يطلب فيها الدول بعدم الإستجابة لضغوط الرأي العام في بلادها، إذ قال في رسالته: "يجب معارضة الإتجاه المتزايد إلى تدخل عسكري في النزاع اليوغسلافي، وإن على الدول الداعية إلى التدخل العسكري، مقاومة ضغوط الرأي العام عليها، إذ إن التدخل سيؤدي إلى تصعيد الحرب، وإلى تعريض القوات الدولية في البوسنة

¹ نزار سمك، "البوسنة والميراث الدامي"، مركز المحروسة للبحوث والنشر، كانون الثاني ١٩٩٧.

للخطر، وإلى إيقاف أعمال الإغاثة للمسلمين والكروات المهددين بالمجاعة. وليس هناك مجال للتقدم، إلا من طريق التفاوض الدائم، بنوايا مخلصه، ووفق روح ميثاق الأمم المتحدة وليس من طريق إجراءات تؤدي إلى إستمرار العنف أو تصعيده، ويجب موازنة العواطف المشروعة بالتقدير الحقيقي للأخطار والفوائد التي يحققها أي تدخل".

ولكن كثيراً من قادة العالم لم يشاركوا بطرس غالي رأيه. ومنهم شخصيات سياسية غربية مهمة، اعربوا عن اعتقادهم بأن الوقت أمسى لا يسمح بالتردد، وهذا ما عبر عنه دبلوماسي من حلف شمال الأطلسي عندما تسأل: "عما إذا كانت القوى العسكرية في العالم تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء عمليات القتل والتشرد وخطر نشوب حرب شاملة في البلقان، عقب إنهيار سلسلة من قرارات وقف إطلاق النار، وإهمال عشرات التعهدات بإقرار السلام. إذ أن هذا الوضع يشكل سابقة مفزعة للسلوك الدولي، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ولذلك، فإن طلب الصرب بوقف القتال قد جاء بعد أن حققوا، تقريباً، اهدافهم العسكرية. وهذا يشكل سابقة خطيرة، إذ يمكن أن يسير على هديها أي دكتاتور مجنون، يظهر في أي نقطة ساخنة أخرى من اوروبا. فهل نريد، حقيقةً، أن نقول للناس أن في وسعهم ممارسة عمليات القتل والنهب والإغتصاب ثم بعد ذلك يتفاوضون، بعد أن يكونوا حققوا اهدافهم كلها؟".

الفقرة الرابعة: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

طرحت الأزمة في البوسنة والهرسك تساؤلات عديدة حول الموقف الأمريكي. فقد اتسمت ردود الفعل الأمريكية، منذ بداية الأزمة، بالغموض والتضارب الجزئي، وإن اتفقت حول المضمون والجوهر. إذ اقتصر رد الفعل الأمريكي على التهديد باستخدام القوة ضد صربيا والجلب الأسود، مع التباطؤ والتلكؤ في اتخاذ تدابير عسكرية على أرض الواقع، بل إن مجلس الأمن قد افتقد التحرك الأمريكي النشط نحو اتخاذ قرارات، على غرار ما تم في أزمة الخليج. كما أفقدت تصريحات بعض المسؤولين الأمريكيين وتصريحات مسؤولين آخرين قيمتها الردعية والتهديدية على الجانب الصربي. فرغم تحرك بعض القطع والفرقعات الحربية الأمريكية في البحر الأدرياتيكي، إلا أن المسؤولين الأمريكيين، أكدوا أن ذلك لا يعني تحولاً في الموقف الأمريكي، الراض لاستخدام القوة العسكرية في المستقبل اليوغسلافي، كما صرح بذلك الرئيس الأمريكي، جورج بوش¹. وأكدت الإدارة الأمريكية على لسان تاتويلر، المتحدث الرسمي، أن الرئيس الأمريكي، جورج بوش، ووزير خارجيته، جيمس بيكر، أعلنوا عدة مرات أن واشنطن مستعدة لتقديم الدعم الكامل إلى أي عمل

¹ ملف الأهرام الإستراتيجي، مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، نيسان ١٩٩٥.

إنساني يجري من طريق مطار سيراييفو. كما أكد البنتاجون أنه لا توجد نوايا أمريكية لتحريك الطائرات المقاتلة عبر سماء يوغسلافيا. وقد تحدثت بعض المصادر عن خلاف بين ريتشارد تشيني، وزير الدفاع، وجيمس بيكر، وزير الخارجية، على أساس أن بيكر كان يرغب في تحرك أمريكي جادّ، يدعم القيادة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية، التي برزت عقب أزمة الخليج. بينما كان تشيني يخشى من الانغماس في بؤر جديدة للصراعات الدولية.

إلا أن الموقف الأمريكي، خلال هذه الفترة، اتضحت أبعاده في أن الولايات المتحدة الأمريكية، لم تعلن مطلقاً نيةً واضحة وصريحة في استخدام القوة العسكرية، ضد صربيا والجبل الأسود، إذا لم توقف عدوانها ضد البوسنة والهرسك، إذ تجددت عقدة فيتنام، التي ظن العالم أنها زالت، بعد النجاح الذي حققته القوات الأمريكية في حرب تحرير الكويت. فقد ثارت هواجس ومخاوف أمريكية من التورط في حرب طويلة، كحرب فيتنام، أو تكرار ما حدث في لبنان. كما اتضح أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية، قصرت تأييدها لاستخدام القوة على أعمال الإغاثة الإنسانية، وفتح مطار سيراييفو العاصمة وحمائته¹.

وقد أرجع المراقبون ضعف الموقف الأمريكي في أزمة البوسنة، إلى مجموعة من الدوافع، تتمثل في انتفاء وجود مصالح إستراتيجية أمريكية، قد تدفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى حشد قوات أمريكية في البحر الأدرياتيكي، كتلك المصالح الحيوية في منطقة الخليج، التي فرضت عليها التدخل لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي، وأبرزها حاجتها إلى النفط العربي. كذلك المصاعب الحادة، التي كان يعانيها الاقتصاد الأمريكي، في تلك الفترة، وصعوبة تحميل الخزنة الأمريكية نفقات حرب، قد تطول، مع صعوبة توفير موارد للدعم المادي، كما حدث في حرب الخليج. كما أن الرئاسة الأمريكية، كانت، آنذاك، على مشارف الانتخابات، وقد يؤدي التدخل الأمريكي، غير المحسوب جيداً في يوغسلافيا، إلى تناقص وتآكل شعبية الرئيس بوش، خاصة مع عدم توافر الإجماع الشعبي. ناهيك من كون أزمة البوسنة، القريبة من الجماعة الأوروبية، تمنح الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لضرب أي محاولات لتشييد أمن أوروبي منفصل، في الصميم، مع افتقاد الأوروبيين الثقة بأي منظومة للأمن الأوروبي، بمعزل عن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية فيها وهيمنتها، ولا سيما مع تزايد التوجه الأوروبي عامة، والفرنسي والألماني خاصة، إلى إقامة جيش أوروبي مشترك، بعيداً عن أجهزة حلف شمال الأطلسي. ناهيك من إدراك الولايات المتحدة الأمريكية لعجز الإتحاد الأوروبي عن وقف قتال دائم في قلب القارة، بسبب الانقسامات التي تسود مواقف أعضائه، خاصة في ما يتعلق باللجوء إلى الحل العسكري. ومن ثم، فإن استمرار القتال، حتى بعد تدخل الأمم

¹ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩١١٤، ١٢/٨/١٩٩٥.

المتحدة، يقدم دليلاً جديداً إلى المجتمع الدولي على عجز الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي عن اتخاذ خطوات حاسمة، لوقف القتال، في ظل غياب دور أمريكي فاعل ومستقل.

ولقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية، منذ اللحظة الأولى لاندلاع القتال في أراضي يوغسلافيا، أهمية تحمل الإتحاد الأوروبي لمسؤولياته السياسية والعسكرية حيال هذا الصراع، والعمل على وقفه، وعدم قيامه بأي دور مستقل، خشية إثارة توقعات بتدخل أمريكي مباشر في مناطق اضطرابات أخرى، كما قال رئيس الأركان الأمريكي، كولين باول، آنذاك، وأن أي دور له سيكون في إطار الأمم المتحدة، سواء بإصدار قرارات بوقف الحرب، أو فرض عقوبات على الأطراف المعتدية، أو المساهمة العسكرية في فرض العقوبات.

ومن هنا، يتضح أن الموقف الأمريكي بدأ بتصعيد الضغوط السياسية ضد يوغسلافيا الجديدة، مثل اقتراح تجميد عضويتها في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، والتهديد باستثناء البوسنة من الحظر المفروض على تصدير السلاح إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة. وعندما تزايدت الضغوط الدولية . الإسلامية، للقيام بعمل عسكري ضد صرب البوسنة، حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على إسقاط فكرة تدخل عسكري أمريكي منفرد، إذ أكد وزير الدفاع الأمريكي، ريتشارد تشيني، في ٧ كانون الأول ١٩٩٢، أن الولايات المتحدة الأمريكية تدرس خيار تسليح البوسنة. وأكد مانفريد تيرنر، السكرتير العام لحلف شمال الأطلسي، أن الحلف مستعد للتدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة، إذا طلبت منه الأمم المتحدة ذلك، بمعنى أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي أعادا المسؤولية إلى الأمم المتحدة، في خصوص تدخل أطراف دولية أخرى، ويعني، في الوقت نفسه، استحالة إتمام ذلك، بسبب انقسام مواقف الدول الأوروبية المشاركة في حلف شمال الأطلسي، حول أسلوب وحجم تدخل ذلك الحلف^١.

ومما لا شك فيه، أن من أسباب عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، في عدم القيام بدور فاعل في أزمة البوسنة، أنها لم تُرد توتير علاقاتها بروسيا الاتحادية، التي تبنت، منذ البداية، موقفاً مؤيداً للصرب. كما أن أي تدخل عسكري أمريكي في البوسنة، سيقابل باستياء من اليونان وبعض بلدان البلقان، مثل رومانيا وبلغاريا.

إن الولايات المتحدة الأمريكية رأت في حرب البوسنة والإقتال الدائر هناك في أوروبا، تفككاً وتشرذماً للأوروبيين والروسيين ولحلف شمال الأطلسي في آنٍ معاً. فتفكك يوغسلافيا من شأنه أن يضعف روسيا مما إنعكس مصلحة أميركية تخدم أمن أميركا القومي كما يساعد في المحافظة على الأمن الجماعي لدول المنطقة. لذلك كان من مصلحة الأميركيين التدخل في الصراع الدائر في تلك المنطقة.

^١ جريدة "لوموند Le Monde" الفرنسية، العدد الصادر في ١٥ شباط ١٩٩٣.

إضافةً إلى ذلك، إن الولايات المتحدة الأميركية لم تكن تريد التدخل في الحرب في بادئ الأمر دون قرار من مجلس الأمن الذي يسمح ويشرع تدخلها، خاصةً بعد تغير النظام العالمي وسقوط الأحادية القطبية.

هذا مع الأخذ بالإعتبار حصول عدّة وساطات لوقف الإقتتال أبرزها وساطة اللورد كارنجتون كممثّل للإتحاد الأوروبي ووساطة فانس - أوين للأمم المتحدة عبر مبعوثيها سايروس فانس واللورد ديفيد أوين وقد باءت هذه الجهود بالفشل.

لقد كانت التوقعات، قبل أن تعلن إدارة كلينتون مبادرتها، في شأن الوضع في البوسنة والهرسك، أن تعلن الولايات المتحدة الأميركية استخدام القوة العسكرية، بغرض احترام المنطقة الجوية المحظورة على الصرب، وأن ترفع، من جانب آخر، الحظر على تصدير السلاح إلى المسلمين، أو أن يوجه سلاح الطيران الأمريكي ضربات إلى أهداف صربية انتقائية لردع الصرب عن مواصلة عدوانهم على البوسنة والهرسك. بيد أن الخطة الأمريكية المعلنة، جاءت خلواً من هذه الإجراءات، ولم تستجب لأي مطلب لمسلمي البوسنة، بل إنها أكدت أن الوسائل السلمية، من دون الحزم العسكري، تمثّل الطريقة المثلى لحل هذه الأزمة. وقد أُثير حول الخطة الأمريكية عدد من التحفظات، من أهمها:

١. عدم تضمنها لأي تأكيد للحفاظ على سيادة البوسنة والهرسك.

٢. إغفالها تأكيد المبدأ الدولي، المتعلق بعدم الاعتراف بأي استيلاء على أراضي الغير بالقوة.

٣. استمرار الحظر المفروض على السلاح إلى المسلمين. ومن الملاحظ، كذلك، أن الولايات المتحدة الأمريكية، لم تمّ كثيراً إلى خطة فانس . أوين، للسلام، وانتقدتها في عدد من المناسبات، حتى أعلن وارن كرسنوفر، وزير الخارجية الأمريكي، آنذاك، في ٢٦ يونيو ١٩٩٣، وفاة هذه الخطة، وقبول التقسيم الثلاثي.^١ بيد أن الدبلوماسية الأمريكية، تمكنت من انتزاع موافقة الأطراف المتحاربة في البوسنة، على وقف إطلاق النار، الذي بدأ سريانه في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥.

هذا وقد بدأت مفاوضات متواصلة، في قاعدة عسكرية، في مدينة "دايتون" الأمريكية، توصل أطراف الصراع، من خلالها، إلى اتفاق شامل، ينهي الحرب الأهلية في البوسنة وامتداداتها، الإقليمية والدولية.

على الرغم من مجيء الصراع في البوسنة والهرسك في وقت، كثر فيه الحديث عن النظام العالمي الحديث، الذي يوفر آليات محددة لحل الصراعات، وهو ما قد يعطي الولايات المتحدة الأمريكية دوراً، لكونها المحرك الفعلي للنظام الدولي، في المرحلة الراهنة . إلا أن واشنطن، منذ الوهلة الأولى لاندلاع الصراع في المنطقة،

اروبرت كابن، أشباح البلقان، نيويورك برس، ١٩٩٣.

حرصت على دفع الإتحاد الأوروبي إلى تحمّل مسؤولياته، السياسية والعسكرية، والاضطلاع بدور فاعل في وقفه. وحرصت على تأكيد عدم رغبتها في أي دور أمريكي مستقل في هذا الصراع، حتى لا يؤدي ذلك إلى إثارة توقعات بتدخل أمريكي مباشر مماثل لما حصل في مناطق اضطرابات أخرى، كما صرح رئيس الأركان الأمريكي، آنذاك، كولين باول.

وفي هذا السياق، ركزت الولايات المتحدة الأمريكية، في أن أي دور لها، سيكون داخل إطار الأمم المتحدة، سواء بإصدار قرارات توقف الحرب، أو فرض عقوبات على الأطراف المعتدية، أو المساهمة العسكرية في تلك العقوبات¹. هكذا، بدأ الموقف الأمريكي يُصعدّ الضغوط السياسية ضد يوغسلافيا الجديدة، مثل اقتراح تجميد عضويتها في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبيين، والتهديد باستثناء البوسنة من الحظر، المفروض على تصدير السلاح إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة. وعندما تزايدت الضغوط الإسلامية الدولية من أجل عمل عسكري ضد الصرب، في البوسنة، حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على إسقاط فكرة تدخلها منفردة. إذ أكد وزير الدفاع الأمريكي، ريتشارد تشيني، في ٧ كانون الأول ١٩٩٢، أن الولايات المتحدة الأمريكية تدرس خيار تسليم البوسنة، وأكد مانفرد تيرنر، السكرتير العام لحلف شمال الأطلسي، أن الحلف مستعد للتدخل العسكري في البوسنة، إذا ما طلبت منه الأمم المتحدة ذلك، أي أن الولايات المتحدة الأمريكية، وحلف شمال الأطلسي، أعادا المسؤولية إلى الأمم المتحدة، بما يعني تدخل أطراف دولية أخرى يفرضي إلى استحالة إتمام ذلك.

النبة الأولى: التبدل في الموقف الأمريكي

ولقد أوضح عدد من المسؤولين الأميركيين، أن هذه السياسة الأميركية، ستؤدي إلى خفض التزاماتها العسكرية في القارة الأوروبية، ومن ثم المساعدة على إصلاح الإقتصاد الأمريكي، الذي يشكل الهاجس الأكبر لإدارة كلينتون. كما أكد رئيس هيئة الأركان المشتركة الأميركية، الجنرال كولن باول، حرص الولايات المتحدة الأميركية على عدم قيامها بأي دور مستقل في هذا الصراع، حتى لا يؤدي ذلك إلى إثارة توقعات بتدخل أمريكي مباشر مماثل، في مناطق اضطرابات أخرى، وهو ما يناقض دفع التدخل الأمريكي المباشر في الصومال .

ولقد أدركت الإدارة الأميركية جيداً، أن الحل الوحيد لمواجهة أزمة البوسنة، إنما يتمثل في التدخل ضد الصرب على نحو ما، أو التهديد الجوي بذلك، إذا لم تخضع صربيا وصرّب البوسنة، وكرواتيا، وكروات

¹ جريدة "الأوبزرفر The Observer" البريطانية، العدد الصادر في ١ نوفمبر ١٩٩٥.

البوسنة، لمطالب الشرعية الدولية، المتمثلة في وقف العدوان، والإسحاب من الأراضي البوسنية، التي احتلتها، أو على الأقل في رفع حظر إمدادات السلاح إلى يوغسلافيا، وبما يمكن مسلمي البوسنة من الحصول على احتياجاتهم التسلحية للدفاع عن أنفسهم. إلا أن الإدارة الأميركية لم تكن على إستعداد لتبني الخيار الأول، لعدة أسباب، أبرزها تخوفها من الخسائر البشرية والمادية، التي يمكن أن تتعرض لها، ولما ستتعرض له علاقاتها بروسيا من توتر، لكون الأخيرة تتخذ موقف المدافع تماماً عن العدوان الصربي. كما سيقابل التدخل الأميركي بإستياء بليغ من حليفتها بريطانيا، التي عبرت على لسان وزير خارجيتها، دوجلاس هيرد، عن موقفها، بقوله: "اننا نرفض منح ضحايا حرب البلقان فرصة مكافأة للرد على المعتدين، حتى لا نتصاعد الأعمال القتالية". لكن من المؤكد، أن مثل هذا الموقف الأميركي، كان سيقابل بإستياء من جانب دول أوروبية أخرى، يسعدها ما يجري من مذابح في البوسنة، على يد الصرب والكروات، مثل اليونان ورومانيا وبلغاريا. هذا إضافة إلى حقيقة مهمة شكلت أساس الموقف الأميركي من أزمة البوسنة، وهي أن تقسيم البوسنة يعد هدفاً أميركياً، تعارضه واشنطن علناً وترحب به سراً، ذلك أن قيام جمهورية إسلامية ضعيفة، بين جمهورية صربيا قوية، وأخرى كرواتيا مماثلة، سيؤدي حتماً إلى إستمرار نشوب حروب عرقية تهز أوروبا بأسرها وتجعلها ضعيفة ومرتهنة لمشاكلها الداخلية، فضلاً عن مشاكل جيرانها وأكبرهم تركيا والجمهوريات الإسلامية في اسيا الوسطى، خاصة أنه من سراييفو انطلقت شرارة الحرب العالمية الأولى^١.

وهنا نرى التناقض في الموقف الأميركي بين خيار الأمن الجماعي والأمن القومي. فإذا كان السلام في المنطقة (الأمن الجماعي) يخدم المصلحة الأميركية (الأمن القومي) تصبح الإستراتيجية الأميركية قائمة على التدخل لحل النزاع ولو عسكرياً. وإذا كان العكس، فإن أميركا تفضل عدم التدخل.

وهذه الإستراتيجية لا تنطبق على الولايات المتحدة الأميركية فحسب، بل على جميع الدول. فالأمن القومي هو المحرك الرئيسي لسياسة التدخل التي تنتهجها بعض الدول ولو أن كل المعاهدات والمواثيق والتصريحات لا تدل على ذلك. ولكن في الواقعية السياسية (Realpolitik) المصلحة الشخصية تغلب مصلحة الجماعة.

لذلك، رسمت الإدارة الأميركية إستراتيجيتها في إدارة هذه الأزمة على أساس فرضية تقول أن إستمرار القتال في البوسنة لفترة محسوبة، سوف يؤكد، عملياً، عجز الإتحاد الأوروبي عن أداء دور سياسي فعال، ناهيك من العجز عن الاضطلاع بدور عسكري، ولو محدود، يمكن أن يوقف القتال الداخلي في قلب القارة الأوروبية، كما يزيد من الإنقسامات التي تسود مواقف أعضائها حول فكرة العمل العسكري وأبعاده. وحتى

١مجلة "السياسة الدولية"، الأعداد الصادرة في كانون الثاني ١٩٩٦.

بعد تدخل الأمم المتحدة بدور مباشر فإن إستمرار القتال يؤكد عجز المنظمة الدولية عن العمل في غياب دور أميركي فعال ومستقل، وهو ما حرصت الإدارة الأميركية على اظهاره وإبرازه طوال سنوات القتال، التي سبقت إتفاق "دايتون".

ولقد صرح وزير الخارجية الاميركي وارن كريستوفر، الذي قال فيه: "باتت الولايات المتحدة الأميركية لا تستطيع القيام بشيء". وهو ما أثار غضب وإستياء عدد كبير من السياسيين الأميركيين. وقال زبيغنيو بروجنسكي، مستشار الأمن القومي للرئيس الأسبق جيمي كارتر: "أعتقد، بصراحة، أنه منظر مخز أن نرى وزير الخارجية ينفذ يديه علناً، بينما سراييفو على وشك السقوط. وسيشكل ذلك نكسة جيوسياسية خطيرة للغرب، تعكس، بوضوح، فشل قيادات اوروبا بالدرجة الأولى، والولايات المتحدة الأميركية بالدرجة الثانية". وأضاف بروجنسكي قائلاً: "أبداً إن الوقت لم يفت بعد لرفع الحظر عن إمدادات السلاح إلى البوسنيين، وقيام طائرات الولايات المتحدة الأميركية بضرب مواقع الصرب المتقدمة". ولكنه حذر من مجرد "توجيه تهديدات تفقد مصداقيتها، مع إستمرار عدم تنفيذها".

هنا تبرز إستراتيجية مهمة في حل الأزمات وهي التهديد بالقوة لعدم استعمالها. ولكن إذا التهديد لم يؤد ما هو مطلوب منه، أي دفع المتقاتلين إلى طاولة المفاوضات، فإنه يجب تنفيذ التهديد لئلا يفقد فعاليته وتفقد الدولة أو المنظمة الدولية مصداقيتها في حل الأزمات مستقبلاً .

ومع تصاعد ثورة الرأي العام العالمي، التي أدانت السلبية الأميركية، بدأت الإدارة الأميركية في تبني بعض المواقف، التي تظهر رفضها للعدوان الصربي على البوسنة. تمثل ذلك في تصعيد بعض الضغوط ضد صربيا، مثل إقتراح تجميد عضويتها في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، والتهديد بإستثناء البوسنة من قرار الحظر المفروض على تصدير السلاح إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة. وأرفعت ذلك بعدة تصريحات أوضحت فيها أنها لا تمانع في توجيه ضربة عسكرية ضد المعتدين الصرب، وأنها لا توافق على مكافأة المعتدين الصرب، بإستمرار حصولهم على أراضي المسلمين، كما اعربت الإدارة الأميركية عن رغبتها في محاكمة مجرمي الحرب الصربيين والكروات، الذين انتهكوا حقوق الإنسان في الحرب. إلا أن كل هذه التصريحات، لم تكن أكثر من كلام لتسجيل الموقف، إذ لم توضع أبداً موضع التنفيذ من قبل واشنطن¹.

وعندما إجتمع سفراء حلف شمال الأطلسي في بروكسل، لمناقشة الخيارات المطروحة، لتوجيه ضربات جوية ضد مواقع القوات الصربية في البوسنة، كان هناك إتفاق حول نوعية الأهداف، التي يمكن مهاجمتها، بما لا يؤثر في قوة الصرب العسكرية. فإن مصدراً أميركياً صرح بأن تلك المفاوضات قد تستغرق وقتاً طويلاً،

¹ نكد جان، "الأمم المتحدة ٥٠ عاماً من التشرذم والفشل"، محرر: الأسبوع العربي، لبنان، عدد ١٨٢٢، ١٢/٩/١٩٩٤.

وأعرب عن اعتقاده أنه لن يتم التوصل إلى قرار في هذا الشأن. وقد أكد مانفريد تيرينو، السكرتير العام لحلف شمال الأطلسي، أن الحلف مستعد للتدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة، إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك. وهو ما يعني تدخل أطراف دولية أخرى، مثل روسيا والصين وبريطانيا، وجميعها كانت تعارض علناً تنفيذ ذلك. وقد خرجت صحيفة "نيويورك تايمز" لتتقل عن مسؤولين اميركيين قولهم: "إن الولايات المتحدة الأميركية لن تمارس ضغطاً على حلفائها في حلف شمال الأطلسي، من أجل إتخاذ قرار فوري بإستخدام القوة". وفي واشنطن، إستبعد انطوني ليك، مستشار الرئيس الأميركي لشؤون الأمن القومي، قيام الولايات المتحدة الأميركية بعمل عسكري، على نحو منفرد، في البوسنة والهرسك .

ولقد حاول كلينتون أن يخفي حقيقة الموقف الأميركي، وما طلب به بعض منتقدي سياسة الإدارة الأميركية، من العودة لإستراتيجيتها السابقة، التي كانت قائمة على أساس رفع الحظر عن إرسال السلاح إلى البوسنة، والدفاع عنها بشن هجمات جوية، إذا إقتضى الأمر ذلك. وحسب تصريح لكلينتون، فإن نقطة الخلاف الوحيدة بين الولايات المتحدة الأميركية والأوروبيين، هي أنهم لم يصلوا إلى تفاهم كامل حول موضوع معالجة مشكلة البوسنة. وقد انفتحت الولايات المتحدة ما يقارب ال ٣٠٠ مليون دولار كمساعدات إنسانية للبوسنة. كما طبقت العقوبات والحظر على صربيا. كذلك اتبعت إجراءات أكثر صرامة مع الصرب. وتعتقد الولايات المتحدة الأميركية، والكلام لكلينتون، مع الألمان، أنه يجب رفع الحظر عن الأسلحة المرسله إلى البوسنة. ولكن فرنسا وبريطانيا وروسيا تعرض ذلك^١.

والغريب في الموقف الأميركي، أن كريستوفر، بينما كان يهدد بشن هجمات جوية ضد الصرب، بتعليمات من سكرتير عام الأمم المتحدة، نجده يقرر الموقف الملتبس عينه، حين قال: "إنه ليس هناك موعد محدد لإنسحاب قوات الصرب، يتم بعده القيام بعمل عسكري، إذا لم ينسحبوا. وإن عودة مجلس حلف شمال الأطلسي للإجتماع، مرة أخرى، لإتخاذ قرار نهائي بتوجيه ضربة جوية إلى الصرب، سوف يتوقف على سلوك الصرب، وإن الولايات المتحدة الأميركية، تتطلع إلى تحسن في سلوكهم". هذا، على الرغم من اعترافه بأن الولايات المتحدة الأميركية، توصلت أخيراً إلى قناعة بأن مصلحتها القومية تقتضي رفع الحصار الخانق المفروض على سراييفو، بالتنسيق مع حلفائها. وإن الرئيس كلينتون، يصر على رفع الحصار عنها، ومنع سقوطها، لأن سقوط العاصمة سيعزز قوات الصرب بشكل يجعل من الصعب للغاية احتواء الصراع .

وإذا كان الموقف الأميركي، طوال سنوات الحرب، وحتى إتفاق "دايتون"، يمثل عزوفاً عن التدخل لوقف القتال الذي دار في البوسنة أربع سنوات، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: "لماذا وافقت الإدارة الأميركية

^١ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٥٢، ١١/٦/١٩٩٥.

على نشر حوالي ٣٠٠ جندي على الحدود بين مقدونيا وصربيا وألبانيا؟ وهل كانت هذه الإستراتيجية ترمي إلى إسكات المنتقدين للسياسة الأميركية من السياسيين والإعلاميين والرأي العام العالمي، خصوصاً أن هذا العدد من الجنود لا يكفي حتى لمراقبة الحدث على هذه الحدود، ناهيك من عدم القدرة على التدخل لردع التجاوزات والإنتهاكات المحتملة لهذه الحدود؟ أو أن إرسال هؤلاء الجنود جاء تحسباً لإحتمالات تدهور الموقف مستقبلاً، إذا ما وسعت صربيا عدوانها، ليشمل إقليمي كوسوفو ومقدونيا، وحيث استهدفت الإدارة الأميركية منع وقوع ذلك، حتى لا يشعل كل البلقان، ويصبح من الصعب تدارك الموقف؟ وإذا كان هذا الإدراك وارد في حسابات الإدارة الأميركية، أفلا كان ذلك يتطلب منها العمل بجدية لوقف الحرب الأهلية في البوسنة حتى لا تتفاقم الأزمة وتهدد الأمن العالمي، بدلاً من إنتظار ما لا يمكن تداركه؟ فإن المسؤولين في الإدارة الأميركية ادركوا تماماً أنه إذا اندلعت حرب أوسع في البلقان، فإنها من الممكن أن تهدد إمدادات النفط لأميركا، وأن أمن الولايات المتحدة الأميركية يرتبط بأمن أوروبا. ولقد صرح الرئيس الأميركي السابق جورج بوش، بأنه "إذا سمح للعدوان بالإستمرار، فإنه سوف ينتشر حتى يهدد السلام العالمي كله. وأنه ينبغي على المجتمع الدولي فرض القانون، حتى لو تطلب الأمر اللجوء إلى بعض الإنتهاكات الطفيفة نسبياً". ولقد كان ذلك هو المحور الأساسي للسياسة الخارجية الأميركية منذ عهد ترومان .

فهذا المبدأ القائل بأن زيادة في عدد الضحايا الآن يمكن أن يحول دون زيادة كبيرة في عدد الضحايا مستقبلاً. ومن هنا أهمية التدخل العسكري في بعض الصراعات لحث المتقاتلين على التفاوض كون عدم جلوسهم على طاولة المفاوضات سيكلفهم أكثر بكثير من الرضوخ والسعي إلى المفاوضات كحل للصراع .

ولقد رأى الكثير من المحللين السياسيين الأميركيين الذين انتقدوا الموقف الأميركي في البوسنة، إن فرض القانون الدولي ضد العدوان، لا يتطلب بالضرورة، أن ترسل الولايات المتحدة الأميركية مشاة بحريتها، عبر الأطلسي، في كل مرة، وفي كل مكان يحدث به إنتهاك للشرعية الدولية. ولكن على القوى العظمى والكبرى في العالم، والتي عدت نفسها مسؤولة عن المحافظة على الأمن الدولي، أن تأخذ كافة الأعمال والنيات العدوانية مأخذ الجد، وأن تتحرك بصورة حاسمة، ضد أولئك الذين يهددون الإستقرار والأمن، على المستويين الإقليمي والدولي. إن العدوان الصربي ضد جمهورية البوسنة، يفوق تلك المعايير كثيراً، نتيجةً للأعمال الوحشية والتطهير العرقي، التي مارسها الصرب ضد المسلمين، حتى تم توقيع إتفاقية "دايتون". ومن ثم، فإن الموقف كان يتطلب تدخلاً سياسياً حاسماً، يحمل في طياته إنذاراً جاداً بإستخدام القوة. وعند ذلك فقط، كان سيرتدع المعتدون وينسحبون إلى مواقعهم الأصلية^١.

^١ صحيفة الدستور، عمان، عدد ١٠٠٤٨، ١٥/٨/١٩٩٥.

ومما يؤكد وهم التهديد بالتدخل العسكري، الذي تحدث عنه قادة الغرب كثيراً، أنه في الوقت الذي حذر فيه كريستوفر صرب البوسنة من مواجهة عمل عسكري، إذ استمروا في خنق العاصمة سراييفو، كان البيت الأبيض يعلن أن الولايات المتحدة الأميركية، طلبت من حكومة البوسنة إستئناف المفاوضات والتسليم بمطالب الصرب في تقسيم البوسنة، وإلا تأجلت الضربة الجوية الأميركية. وتكشف صحيفة "واشنطن بوست" بوضوح عن حجم التناقض في الموقف الأميركي، عندما أكدت أن الطريق المسدود، الذي وصلت إليه محادثات جنيف، لا بد أن يؤخر أي عمل عسكري يعتزم حلف شمال الأطلسي القيام به في البوسنة. ثم تعود الصحيفة لتعلن على لسان مسؤول أميركي: "أنه إذا سارت محادثات السلام على ما يرام، فلن تصبح هناك حاجة إلى عمليات القصف الجوي على الإطلاق". فهذه التصريحات تؤكد أن تلك التهديدات بعمل عسكري، لم تكن أكثر من وهم. فهي، حسب ما نشرته الصحيفة الأميركية، لن تتم إذا رفض المسلمون الموافقة على توقيع صك الإستسلام، كعقاب لهم. أما إذا وقعوا، فلن تكون هناك حاجة أصلاً إلى تلك العملية، وهو تناقض واضح ومناورات مكشوفة، من أجل كسب مزيد من الوقت، تكرر فيه نتائج العدوان الصربي على مسلمي البوسنة. وهو وهم كان يطلق لتهديئة أصوات المعارضة داخل الولايات المتحدة الأميركية ودول أوروبا الشرقية، وإعطاء بعض المبررات لحكومات الدول الإسلامية، أمام شعوبها الغاضبة .

تجدر الإشارة إلى إستقالة العديد من الدبلوماسيين الأميركيين احتجاجاً على تصرفات الولايات المتحدة الأميركية في الحرب في البلقان. فقال مارشال هيس الخبير في شؤون البوسنة في الخارجية الأميركية أن الإدارة الأميركية تدفع حكومة البوسنة للتخلي عن أراضيها وسيادتها للمعتدين الصرب، في حرب عدوانية. وصرح بعد استقالته أن الولايات المتحدة الأميركية ساكتة عن تدمير دولة عضو في الأمم المتحدة ولا تتحرك لوقف الإبادة الدائرة هناك. فهذه الإدارة لم تكن صادقة في التعاطي مع هذا الملف، في حين أبسط إجراء يمكن لأميركا اتخاذه هو رفع الحظر على تسليح مسلمي البوسنة ليتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم، وتوجيه ضربات جوية للصرب. وكشف هيس عن ضغوط تمارسها الإدارة الأميركية على مسلمي البوسنة للتواصل بسرعة إلى إتفاق في جنيف، وتهدد المسلمين بأنها لن تقدم على أي توصية بتوجيه أي ضربات جوية ضد الصرب ما لم يواصل المسلمون التفاوض¹ .

وقد تعرض وارن كريستوفر، وزير الخارجية الأميركي، لحملة انتقادات عنيفة لسياسته في معالجة الأزمات المنفجرة في البوسنة، من جانب أقطاب الحزب الديمقراطي الحاكم، في لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ، بسبب تعثر المعالجة الأميركية للبوسنة والصومال. وإتهم النائب الديمقراطي، فرانك ماكولسكي، بعد

¹ Dr. Bisera Tourkovic, Bosnia and Herzegovina - in the Changing World Order, 1st Published in 1996.

مطالبة إستقالة كريستوفر، إدارة كلينتون بإنتهاج سياسة تتناقض مع تعهداتها السابقة في البوسنة، مع حرمان شعب البوسنة من حقه المشروع بالدفاع عن النفس، وقال: "إن إدارة كلينتون تراجعت، للأسف، عن التزامها بإستخدام القوة والقصف الجوي، إذا لم يتوقف الصرب عن حرب الإبادة، التي يمارسونها ضد شعب البوسنة".

وقد إنتقد الكثيرون هذا المنطق الغريب، الذي حكم إدارة الرئيس كلينتون في أزمة البوسنة، حيث اوضحوا أنه أصبح يحكم سياستها، بعد أن أصبحت مهيمنة إلى درجة مرتفعة على النظام الدولي الجديد. وهو المنطق الذي يقول إن إنهيار الإتحاد السوفياتي، قد جعل عملية تنفيذ القانون الدولي ضد العدوان، في المستوى الإقليمي، أقل أهمية بالنسبة إلى الحلفاء الغربيين، مما كان عليه الوضع في زمن توسع الإتحاد السوفياتي. ومن ثم، وطبقاً لهذا المنطق الخاطئ، فإن هذا القانون، في العرف الأميركي الجديد، يعد أمراً إختيارياً، بعد التغيرات الحادة التي طرأت على السياسة الدولية. ووجه الخطأ في هذا المنطق الغريب، أن التدقيق والإصرار على إحترم القانون الدولي، وتنفيذه في مواجهة أي عدوان، تعد أكثر أهمية، بالنسبة إلى التحالف الغربي، مما كان عليه قبل إنهيار الإتحاد السوفياتي، عام ١٩٨٩. ذلك أن إنهيار هذه القوة العظمى، شأنها شأن سقوط كافة الإمبراطوريات الأخرى في التاريخ، قد أدى إلى زعزعة السياسات العالمية بصورة جذرية. كما هدد بظهور تآلفات بين الدول المعادية، أو غير الصديقة، يمكن أن تكون مهيمنة، بدلاً من الإتحاد السوفياتي، مثل تآلف قد يحدث بين روسيا وألمانيا، أو بين الصين واليابان، أو بين رصينة والصين^١.

الفقرة الخامسة: الموقف الأوروبي وبعض مواقف الدول الأوروبية

إن القارة الأوروبية هي المعني الأساسي في هذا الصراع. فما كانت مواقف الدول الأوروبية مما يجري وما كان تأثيرها على مجرى الأحداث؟

النبة الأولى: الموقف الأوروبي

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سعيدة بما يجري في أوروبا، حيث ترى مشروع الوحدة الأوروبية، الذي يهدد هيمنتها على الأحادية القطبية في العالم، غارقاً في بحر المتهاتات و النقسيمات العرقية.

١ تقرير للأمم العام، عملاً بالقرار رقم ٨٧١ عام ١٩٩٣م، س/١٩٩٤/٣٠٠، ١٦/٣/١٩٩٤.

ولم يختلف موقف بريطانيا، في ما يتعلق بتسليح البوسنة، كثيراً عن كل من فرنسا وألمانيا، فقد أصرت الحكومة البريطانية على منع رفع حظر الإمداد بالأسلحة عن البوسنة، وعارضت، كذلك، توجيه ضربات جوية، بواسطة حلف شمال الأطلسي، ضد المدفعية الصربية. وأعلن دوجلاس هوج، وزير الدولة البريطاني، استبعاد بلاده لذلك، ولكنه شدد على ضرورة استمرار المفاوضات، من أجل التوصل إلى حل سياسي. وعلى الرغم من أنه اعترف بأن الإتحاد الأوروبي، لم يتعامل بالشكل الملائم مع أزمة يوغسلافيا السابقة، وخاصة مسألة البوسنة والهرسك، وازعماً اللوم على أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، فإن كل ما حرص على تأكيده ذلك الوزير البريطاني، هو أن النشاط الدبلوماسي لبريطانيا، في شأن أزمة البوسنة، إنما يهدف إلى تأكيد حضور لندن في أوروبا والعالم، كقوة مؤثرة، وأن بريطانيا تساهم، مثل دول قليلة أخرى، في قوات عسكرية على الأرض داخل البوسنة، ضمن قوات حفظ السلام الدولية. كما طالب بإرسال مزيد من القوات الدولية، وبصلاحيات أوسع، بدلاً من القيام بعمل عسكري محدد، لن يكون، في زعمه، مضمون النتائج ضد قوات صربيا. ودافع عن قرار بلاده بعدم استخدام القوة ضد الصرب، قائلاً: "إن أي حل سياسي، هو أفضل ألف مرة من إرسال جندي واحد إلى أرض القتال في البوسنة، التي تشهد، كما زعم، حرباً أهلية بين ثلاثة أطراف".¹

هذا بالإضافة إلى المؤتمر الذي عقد عام ١٩٩٢، في هلسنكي، عاصمة فنلندا، لتدارس أزمة البوسنة، وحضره أكثر من خمسين رئيس دولة في العالم. وكان المطلوب وقف اعتداءات جيش الصرب على البوسنة بأي وسيلة. إذ لم يحترم الصرب أبداً قرارات الأمم المتحدة، كما لم يكفوا عن هجماتهم على المسلمين على الرغم من إجراءات الحظر والتهديد بالعقوبات، وحتى الطرد من الأمم المتحدة. وقد كان مطلوباً، في ذلك المؤتمر، تشكيل قوة دولية تحت علم الأمم المتحدة، تردع عدوان الصرب المتماذي، إلا أن خلافاً وقع بين الزعماء الأوروبيين، حول مبدأ التدخل العسكري في البوسنة. وسبب ذلك يعود إلى عدم توحيد الرؤيا للحرب الدائرة هناك وتأثيرها على الأمن القومي لدول المنطقة. فكانت المصلحة القومية تختلف من دولة إلى أخرى حتى ولو أنا المصلحة الجماعية أو الأمن الجماعي كان وحيداً بالنسبة للجميع. ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تريد غير هذا الخلاف، لتعلن رفضها المطلق للتورط العسكري في جمهوريات يوغسلافيا السابقة. وبالطبع، كانت هذه الخلافات أفضل نتيجة ينتظرها الصرب، فاستمروا في زحفهم على مناطق المسلمين ليلتلعوها، متبعين أفطع أساليب الإرهاب والتكثيف والتعذيب، للاستيلاء على المزيد من الأراضي، وقتل أكبر عدد من المسلمين، وتشريد من ينجو من الموت. ولم تكن ردود الفعل الأوروبية، سوى الاستنكار والشجب. ولقد تأثر الفكر الأوروبي، في تعامله مع مشكلة البوسنة، بعدة عوامل، منها تلك الدراسة الموجهة، التي

¹ Future of the Balkans , An Interview With David Owen, Foreign Affairs, March 1993.

أعدّها رئيس كرواتيا، توديمان، وأرسلها إلى جميع قادة أوروبا. ويشير فيها إلى أن قيام جمهورية إسلامية قوية في قلب يوغسلافيا، سيكون خطراً على أوروبا بأسرها، لأن المسلمين البوسنيين، سيستقربون إلى جمهوريتهم كل المسلمين في منطقة البلقان. هذا في الوقت الذي يخاطب فيه توديمان المسلمين، بأن من مصلحتهم الاكتفاء بدولة صغيرة في البوسنة، حتى لا يثيروا مخاوف الغرب ضدهم.

منذ بداية الصراع في البوسنة، أعطت الأمم المتحدة الإتحاد الأوروبي دوراً رئيسياً في وقف هذا الصراع، الدائر في قلب القارة الأوروبية، وذلك على أساس قدرة دول الإتحاد على ضبط التطورات في المنطقة، كما سبق وفعلت تجاه الصراع بين بلجراد وسلوفينيا، ودورها المساعد على وقف الصراع بين بلجراد وكرواتيا. وهكذا، صدر قرار مجلس الأمن الرقم ٧٤٩، في ٧ كانون الثاني ١٩٩٢، الذي ناشد الأحزاب المعنية، في البوسنة، التعاون مع الإتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والتفاوض من أجل الوصول إلى حل سياسي للصراع.

وعندما باشر الإتحاد الأوروبي دوره، اصطدم بانقسام أعضائه، ففي حين بادرت ألمانيا والنمسا إلى مساندة كرواتيا وامتداداتها العرقية في البوسنة، تكفلت اليونان بالدفاع عن بلجراد وامتدادات الصرب في البوسنة، بينما لم يكن هناك من يدافع عن الحكومة البوسنية، داخل الإتحاد الأوروبي. وقد أفضى ذلك إلى حالة من العجز التام، في أداء الإتحاد الأوروبي، تجاه الصراع الدائر في قلب القارة، وكل ما ترتب عليه من تداعيات، ومساس بحقوق الإنسان^١.

النبة الثانية: جهود وفد الترويكاف الأوروبية

جاءت أول مشاركة للإتحاد الأوروبي في الأزمة اليوغسلافية، بإرسال وفد الترويكاف، للعمل على فض النزاع، المتعلق بانتخاب رئيس لمجلس الرئاسة اليوغسلافية. ثم جاء الاجتماع الطارئ لوزراء خارجية دول الإتحاد الأوروبي، في لاهاي، في ٥ يونيه ١٩٩٢، الذي قرر فيه ما يأتي:

أ. إيفاد ترويكاف مزدوجة إلى يوغسلافيا، تتشكل من مدنيين وعسكريين، يصل عددهم إلى ٥٠ عضواً للإشراف على احترام وقف إطلاق النار. فضلاً عن وفد آخر من الترويكاف، يضم وزراء خارجية كل من هولندا ولوكسمبورج والبرتغال، ويعنى بالنواحي، القانونية والتقنية، التي من شأنها إعادة فتح باب الحوار بين الأطراف المتنازعة.

^١ باكسيتش بوزايد، "حروب صغيرة في البلقان وإخفاق النخبة القومية"، لو موند ديبلوماتيك، مقالة مترجمة نشرت في صحيفة الرأي، عمان عدد ٩٠٨٨، ١٧/٧/١٩٩٥.

ب. فرض حظر بيع الأسلحة، من جانب المجموعة، إلى يوغسلافيا، ومناشدة العالم أجمع، أن يطبق هذا الحظر.

ج. تعليق المساعدة الاقتصادية، التي كانت المجموعة تزعم تقديمها إلى يوغسلافيا، والمقدّرة بـ ٦ مليارات فرنك، حتى عام ١٩٩٦. وفي بريني، توصلت، في ٨ تموز ١٩٩٢، الأطراف المتصارعة في يوغسلافيا، وفي حضور وفد الترويك، إلى اتفاق، وضع مسودته الإتحاد الأوروبي. ويقضي بأن تبدأ إجراءات السلام في سلوفينيا، وأن تشرف الشرطة على المراكز الحدودية، وأن تقسم مع بلجراد عائدات الجمارك^١.

النيذة الثالثة: اجتماع وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي

وعلى الرغم من تصاعد حدّة الاشتباكات المسلحة، اجتمع وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي، في بروكسل، في ٢٧ أغسطس ١٩٩٢، وأصدروا بياناً حول ضرورة إيجاد حل سلمي للأزمة، من دون ممارسة أي ضغوط فعلية على الأطراف المتصارعة لحثها على إنهاء القتال. وقد أعلن البيان خطة لتسوية الأزمة، تضمنت ما يلي:

أ. عقد مؤتمر للسلام، شرط إيقاف أعمال العنف، قبل أول سبتمبر، موعد انعقاد المؤتمر.

ب. مطالبة الحكومة الفيدرالية بالكف عن استخدام القوات المسلحة في مصلحة الصرب، وتأكيد عدم اعتراف الإتحاد بأي تغيير للحدود، من طريق العنف.

ج. دعوة اللجنة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي إلى تقديم موعد اجتماعها، إلى أول سبتمبر، والذي يمكن أن يرغم صربيا على وقف اعتراضها على مهمة قوات المراقبة.

وبينما استمر القتال بين الكروات والصرب، بمساندة الجيش الفيدرالي، ومع إعلان جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا وإنهاء تجميد إعلان الاستقلال، واتخاذ سلوفينيا إجراءات تنفيذية، تترتب على إعلان الاستقلال، بدأ مؤتمر السلام، الذي دعت إليه دول الإتحاد الأوروبي، في ٧ سبتمبر ١٩٩٢، في لاهاي، برئاسة اللورد كارينجتون، وزير خارجية بريطانيا السابق، وفي حضور دول الإتحاد الأوروبي وممثلي كافة الجمهوريات اليوغسلافية، والحكومة الاتحادية.

وعلى الرغم من انعقاد المؤتمر في مواعده، إلا أنه عكس عدة أمور من بينها:

^١ جريدة الإندبندنت "The Independent" العدد الصادر في نيسان ١٩٩٥.

أ. فشل الإتحاد الأوروبي في تصعيد إجراءاته ضد الأطراف المتنازعة، إذ بقيت الإجراءات على السرعة نفسها والدرجة عينها، في التفاعل مع الأحداث، مما عكس، بدوره، اختلاف وجهات النظر بين أعضائه، تجاه الأزمة وأبعادها وكيفية إنهائها.

ب. إخفاق الإتحاد الأوروبي، والترويكبا، في تمهيد الطريق لمفاوضات جادة، من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وذلك لافتقاد آلية محددة، لمواجهة الأزمات مع افتقار المجموعة إلى عامل الوقت، في ظل تصاعد الأزمة وتعقدها.

وتجدر الإشارة إلى أن أول مشروع حقيقي لتسوية شاملة للأزمة، كان في ١٨ أكتوبر ١٩٩٢، حينما استأنف مؤتمر لاهاي اجتماعاته، بمشاركة سيروس فانس، المبعوث الخاص لسكرتير عام الأمم المتحدة، وأسفر عن توقيع اتفاق للوقف غير المشروط لإطلاق النار، تقدم به اللورد كارينجتون، نيابة عن الإتحاد الأوروبي، ووافق عليه، مبدئياً، خمس جمهوريات.

ربما كانت أول محاولة إيجابية، من قبل الإتحاد الأوروبي، لتكثيف الضغوط الدولية على يوغسلافيا، هي تلك التي أعقبت اجتماع وزراء خارجية المجموعة، في روما، على هامش اجتماعات حلف شمال الأطلسي، في أوائل نوفمبر ١٩٩٢، بفرض عقوبات اقتصادية ضد يوغسلافيا. وهو ما عكس الإحباط والاستياء العامين، اللذين أصابا دول المجموعة، من الطريق المسدود، الذي وصلت إليه الأزمة، والفشل المتكرر لمؤتمر لاهاي، واستمرار المعارك الطاحنة، بين كل من الصرب والكروات والمسلمين. هذا بالإضافة إلى إعادة فرض نظام التحديد الكمي على صادرات يوغسلافيا، من المنسوجات، إلى الإتحاد الأوروبي، التي تمثل نحو ٢٠٠% من الصادرات اليوغسلافية. ووقف الاستفادة من نظام الأفضليات، الذي كانت تتمتع به يوغسلافيا، في تجارتها مع الإتحاد الأوروبي وإيقاف المساعدات الاقتصادية، التي نص عليها برنامج إعادة بناء النظم المصرفية لدول شرقي أوروبا، الذي كانت تحصل يوغسلافيا، بموجبه، على ١٢٠ مليون دولار. وقد درست المجموعة إمكانية إتخاذ الإجراءات الإضافية، مثل تجميد الأرصدة اليوغسلافية في مصارف دول المجموعة^١.

وقد عقد نائب وزير العلاقات الاقتصادية الاتحادي مؤتمراً صحفياً، تناول فيه النتائج المترتبة على قرار المجموعة، وأكد ما يلي:

^١ MARSHALL, A.: "Nato Splis Over US Bosnia Plan", The Independent, London, November 1994

أ. فقدان النية الحسنة لدى دول الإتحاد الأوروبي، بسبب هذه العقوبات، التي سيكون لها آثار سلبية في الاقتصاد اليوغسلافي، المتردي بسبب الحرب.

ب. تأثر صادرات يوغسلافيا، التي تراوح بين ٦٠٠ و ٧٠٠ مليون دولار، سنوياً، بسبب إلغاء اتفاق التعاون والتجارة مع المجموعة. كما أن إعادة تطبيق نظام التحديد الكمي على صادرات يوغسلافيا من المنسوجات، يعني أن تأتي كمية معينة ضمن الأفضلية التجارية.

وقد تزامنت هذه العقوبات مع تحوّل معظم تجارة يوغسلافيا إلى أوروبا؛ إذ وصلت تجارتها مع الدول الأوروبية إلى ٦٠% من إجمالي تجارتها الخارجية. وصعد الإتحاد الأوروبي تلك العقوبات إلى المستوى الدولي، بمطالبته مجلس الأمن باتخاذ إجراءات إضافية، لدعم فاعلية الحظر، المفروض من قبله على صادرات السلاح إلى يوغسلافيا. كما طالب بفرض حظر نفطي شامل على يوغسلافيا، كسبيل إلى تعطيل القدرة القتالية للأطراف المتنازعة، خاصة الجيش الاتحادي. وكذلك إرسال قوات لحفظ السلام، بضمان وقف إطلاق النار.

بيد أن المجموعة، تركت الباب مفتوحاً، بإظهار المرونة، في شأن تخفيف هذه العقوبات، بل تفويض بعض الأطراف، التي تبدي تعاوناً، مع الجهود الأوروبية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة. غير أنه يجب عدم المبالغة في آثار هذه المقاطعة؛ إذ إنها اقتصرت على دول الإتحاد الأوروبي، ومن ثم، أمكن تلافي آثارها وتخطيها، من طريق دول أخرى، غير ملزمة بقرارات المقاطعة.

ومن هنا نرى أنه حتى الضغوط الاقتصادية لها عدة مآخذ وقد لا يفيد في العديد من الحالات.

وقد جاء قرار مجلس الأمن الرقم ٧٢١، في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١، بحث إيفاد قوات لحفظ السلام، وتأجيل فرض الحظر النفطي على يوغسلافيا، حلاً وسطاً بين الدول الغربية، الداعية إلى فرض هذا الحظر، حتى يتوقف الجيش الاتحادي عن القتال ضد الكروات، وبين دول عدم الانحياز، المعارضة هذا الحظر، على أساس أنه يضر بالشعب، وليس بالجيش الذي استهدفه الحظر على صادرات السلاح، بالفعل، بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٧٢١.

وقد مثل هذا القرار نجاحاً لمجلس الأمن، الذي أثبت مقدرته على العمل الجماعي، بعيداً عن عرقلة القرارات، باستخدام النقض (الفيتو). وأثبتت الدول الكبرى، ودول عدم الانحياز قدرتها على تخطي الخلافات، من أجل إيجاد الحلول الوسط للأزمات الدولية. كما أن القرار بإرسال قوات لحفظ السلام، يمثل سابقة جديدة لتدخل المنظمة الدولية في أزمة داخلية، تهدد الأمن الإقليمي والدولي.

وقد انحصرت مهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغسلافيا، في الإشراف على عملية وقف إطلاق النار؛ إذ إن إعادة الحدود المشروعة، أو فرض تسوية سلمية للأزمة، لا يقع في دائرة عمل هذه القوات. وفي هذا السياق، تبدى أن جهود الإتحاد الأوروبي لحل الأزمة، جاءت، في معظمها، كردود فعل لتصاعد الأزمة، فلم تزد المحاولات الأوروبية لحل مشكلة البوسنة، في بدايتها، على عقد الاجتماعات الطارئة، وإصدار البيانات، الفردية والجماعية، التي لم تتسم بأي درجة من الجدية.

وفي كل الأحوال، لم تستطع الدول الأوروبية الاستمرار في فرض هذا الحظر الاقتصادي. وعندما وصل الأمر إلى مجلس الأمن، أُجِّلَ بته.

وقد اتبع الإتحاد الأوروبي، في تناوله لأزمة البوسنة، الأسلوب عينه الذي اتبعته إبان أزمة الخليج، على الرغم من اختلاف الظروف، الإقليمية والدولية، المحيطة بالأزمة. وذلك على النحو التالي:

أ. في الوقت الذي أدت فيه الولايات المتحدة الأمريكية دوراً جوهرياً في أزمة الخليج، كما ذكرنا سابقاً، لم يكن لها دور فاعل، في بداية أزمة البوسنة، ربما لعدم وجود مصلحة مباشرة لواشنطن في هذه المنطقة، على عكس الحال في منطقة الخليج الزاخرة بالموارد النفطية، الحيوية، بالنسبة إلى الاقتصاد الأمريكي.

ب. لقد أوجدت أزمة الخليج نوعاً من الإجماع، على المستويين، الدولي والأوروبي، في شأن أسلوب معالجتها. فكان قرار إرسال قوات أوروبية لحفظ السلام، تحت إشراف دولي من الأمم المتحدة، وهو ما لم يتأت في بداية الأزمة البوسنية، لاختلاف مصالح الدول.

والواقع أن قرار الإتحاد الأوروبي، عرض حظر اقتصادي على يوغسلافيا، لم يعكس أي تغيير حقيقي في أسلوب معالجة الإتحاد للأزمة؛ إذ إن هذا القرار لم يطبق. وعلى ذلك، فلا يمكن عد هذا الوضع تكثيفاً من قبل الإتحاد لجهوده تجاه الأزمة، بل كان محاولة لإقناع الأطراف المتنازعة بالتخلي عن سياسة العنف، وفرض الأمر الواقع، وحثها على اللجوء إلى التفاوض، في إطار مؤتمر لاهاي للسلام في يوغسلافيا^١.

النبذة الرابعة: مفهوم الأمن الأوروبي الجديد، في ظل الأزمة البوسنية

لقد أثبت طول امتداد أزمة البوسنة افتقار الإتحاد الأوروبي إلى الآلية اللازمة لحل الأزمات الإقليمية، مما يؤكد عدم مواكبة اتحاد غربي أوروبا، وحلف شمال الأطلسي، للتغيرات الإقليمية الجديدة، التي شهدتها

^١ صحيفة الدستور، عمان، عدد ١٠٠٤٦، ١٣/٨/١٩٩٥.

الساحة الأوروبية، خاصة مع تفاقم مشكلة الهجرة، بين دول أوروبا الشرقية والمنازعات الحدودية، بما يهدد بحدوث مواجهة عسكرية بين هذه الدول، ويشير إلى أهمية إعادة رسم الهوية الأوروبية، أمنياً ودفاعياً لتستوعب المتغيرات، السياسية والاقتصادية والعرقية الجديدة، التي تشهدها أوروبا. هكذا، يثبت أن فشل الإتحاد الأوروبي في إيقاف التدهور، الذي شهدته أزمة البوسنة، يرجع أساساً، إلى قصور في المعالجة الأوروبية نفسها، إلى جانب القصور البين في استيعاب التناقضات، السياسية والعرقية، التي تعانيها دول شرقي أوروبا، في مفهوم الأمن الجديد لأوروبا الموحدة، وافتقار الإتحاد الأوروبي إلى خبرة معالجة الأزمات، مما يؤكد أن انتهاء مشكلة البوسنة، كان مرهوناً، إلى حد كبير، بالتعاون الإقليمي والدولي، أي أن يكون هناك عمل جماعي، يضم الأمم المتحدة، كتجمع دولي، إلى جانب المشاركة الإقليمية للإتحاد الأوروبي، بمختلف مؤسساتها. كما أصبح يتعين على دول أوروبا الغربية تقديم الدعم الاقتصادي، كمقابل لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة اللذين يؤثران تأثيراً مباشراً في الأمن الداخلي لكل دولة.

مما يؤكد مرة أخرى أن الدافع الأساسي للتدخل لفرص الأمن الجماعي هو المصلحة القومية أو الأمن القومي الذي هو محور الإستراتيجية لكل دولة .

النبة الخامسة: موقف الأمين العام للأمم المتحدة وإحالة القضية للإتحاد الأوروبي

وعلى الرغم من اقتراب بؤرة الصراع في البوسنة والهرسك من أوروبا الغربية، وتأثيرها المباشر في جنوب وشرق أوروبا والبلقان، إلا أن الموقف الأوروبي، ممثلاً في الجماعة الأوروبية، ومؤتمر الأمن والتعاون الأوروبيين، ومنظمة حلف الأطلسي، اتسم بالتردد والحذر والتضارب الجزئي، وإن كان في ثناياه موقف أوروبي واحد، لا يختلف حول المضمون. فلم تكن هناك اختلافات حادة في الموقف الأوروبي، لا من حيث تكييف الأزمة، ولا من حيث أسلوب التصدي للعدوان الصربي. فقد دعت الجماعة الأوروبية، في اجتماعاتها العديدة، إلى وقف القتال بين الأطراف المتصارعة¹. وفي اجتماع بروكسل، قررت الجماعة الأوروبية سحب سفراء دول الجماعة من بلغراد، على وجه السرعة، وعدم الاعتراف بما يسمى الإتحاد الجديد، بين صربيا والجبل الأسود، وتوجيه نداء إلى الإتحاد اليوغسلافي، لسحب القوات الصربية النظامية وغير النظامية في البوسنة، وإعادة فتح مطار سيرايفو، وإرسال رسالة إلى هلسنكي، لتعليق عضوية يوغسلافيا في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، واستبعادها من عضوية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتجميد جميع ممتلكات يوغسلافيا السابقة في الخارج.

¹ Boutrous Ghali, "Les conditions de l'Intervention Humanitaire Militaire", Le Figaro, Paris, 22/05/2004

أما في اجتماع هلسنكي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبيين، فقد أدانت القمة الاعتداءات الصربية على البوسنة، ودعت الهيئات الأوروبية إلى عمليات إغاثة إنسانية، وفرض حصار دبلوماسي وتجاري واقتصادي ضد صربيا، مع الاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك. وأوفدت الإتحاد الأوروبي مبعوثه إلى يوغسلافيا اللورد كارينجتون. كما قام الرئيس الفرنسي، ميتران، في ٢٨ يونيو ١٩٩٢، بزيارة مفاجئة إلى العاصمة سيراييفو، في محاولة لكسر الحصار المفروض على سكان المدينة منذ ثلاثة أشهر. كذلك، قامت بريطانيا باستضافة مباحثات السلام بين الأطراف المتصارعة، في لندن، والتي لم تحقق نجاحاً يذكر. ويمكن تلخيص الموقف الأوروبي، في هذه المرحلة من الصراع في البوسنة، في رفض القيام بعمل عسكري ضد صربيا، إلا لتأمين عمليات الإغاثة الإنسانية فقط. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، أبرزها أن انتصار أي من القوميتين، الصربية أو الإسلامية في هذا الصراع، ونجاحها في تحقيق أهدافها في بسط هيمنتها كاملة على البوسنة، يثيران المخاوف والشكوك لدى الدول الأوروبية، بالنظر إلى الخلفية التاريخية لكل منهما.

وإلى جانب هذه الاعتبارات، السياسية والأيدولوجية، التي قرر معها الإتحاد الأوروبي عدم اللجوء إلى الخيار العسكري لوقف الصراع الدائر في البوسنة، فقد كان هناك أسباب أخرى، تمثلت في الخلافات القائمة بين دول هذا الإتحاد، حول معالجة قضية البوسنة عسكرياً. فبينما رفضت كل من ألمانيا واليونان الخيار العسكري، لأسباب ودواعٍ تاريخية، فإن فرنسا علقت مشاركتها في عمل عسكري على الموقف الأمريكي. أما إيطاليا والنمسا، فقد عارضتا، لاقتربهما من بؤرة الصراع واحتمالات الانعكاسات السيئة له، مع عدم قدرتهما على استيعاب اللاجئين، ناهيك من انشغال الحكومة الإيطالية بصراعها مع المافيا، وتخوفها على تجارتها في الأدرياتيك. إلى جانب اتساع نطاق التأييد للصرب، من جانب بلدان بلقانية، اليونان، بلغاريا، رومانيا، وقوة كبرى فاعلة، هي روسيا، وهو ما حال دون اتخاذ مواقف متشددة تجاه الصرب، سواء في إطار الأمم المتحدة، حيث تكفلت روسيا باستخدام الفيتو ضد أي قرار في مجلس الأمن، لاستخدام القوة العسكرية ضد الصرب، أو في إطار الجماعة الأوروبية، بسبب موقف اليونان، وهو الأمر الذي شل قدرة الإتحاد الأوروبي على القيام بدور فاعل في هذه الأزمة.

خلاصة القول في الموقف الأوروبي، أن الإتحاد الأوروبي، قد أثبت عجزه عن إيجاد حل لهذه الكارثة، التي تدور رحاها على عتبة بابه، وبسبب هذا الفشل فقد مصداقيته. كما لم يستطع حلف شمال الأطلسي، الذي ظلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها يصبون فيه موارد ضخمة، على مدى أربعين عاماً، بغية الحفاظ على السلام في أوروبا، أن يُعمل إرادته في الاضطلاع بالدور المنوط به^١.

١ مجيب الرحمان عبيد : "مستقبل الأمم المتحدة في ظل هيمنة القطب الواحد"، مركز البحوث والمعلومات، قراءات سياسية، العدد ١٠، نيسان ٢٠٠٣، www.salameus.net.

المبحث الثاني: الطريق إلى السلام

بعد أن أُلقت الحرب الأهلية والمجازر التي شهدتها حرب البوسنة بعبء أخلاقي كبير على المجموعة الدولية، سعت إلى تلمس حلٍ سياسي يصون ماء الوجه.

ونجحت المساعي الأميركية والأوروبية والروسية في دفع أطراف النزاع -خاصة الصرب- إلى الذهاب إلى مفاوضات سياسية انعقدت في دايتون بالولايات المتحدة الأميركية بين الأول والخامس والعشرين من تشرين الثاني ١٩٩٥، وقادها الدبلوماسيان الأميركيان المعروفان ريشتارد هولبروك وكريستوفر هيل.

الفقرة الأولى: مفاوضات أوهايو في أول نوفمبر ١٩٩٥

أُلقت الحرب الأهلية والمجازر التي شهدتها حرب البوسنة بعبء أخلاقي كبير على المجموعة الدولية، فسعت إلى تلمس حلٍ سياسي يحافظ على مصداقيتها.

ونجحت المساعي الأميركية والأوروبية والروسية في دفع أطراف النزاع - خاصة الصرب - إلى الذهاب إلى مفاوضات سياسية انعقدت في دايتون بالولايات المتحدة الأميركية بين الأول والخامس والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وقادها الدبلوماسيان الأميركيان المعروفان ريشتارد هولبروك وكريستوفر هيل.

وبعد أن نجحت الجهود الدبلوماسية الأميركية، بعد التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي، خلال شهر تشرين الأول ١٩٩٥، في ترسيخ اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة في البوسنة بدأت تتجه الجهود الأميركية، في نوفمبر ١٩٩٥، نحو تقريب وجهات النظر حول اتفاق سلام شامل يحل الأزمة^١.

بدأت، يوم ٢ / ١١ / ١٩٩٥، أعمال مؤتمر السلام في قاعدة رايت باترسون، في مدينة دايتون، في ولاية أوهايو الأميركية. وأعلنت الولايات المتحدة الأميركية أن الرؤساء الثلاثة، الذين يمثلون الأطراف المتصارعة، سيقون في دايتون حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي. وكانت الولايات المتحدة الأميركية قد هددت بأنها سترفع يدها عن المشكلة، وستراجع عن وساطتها في حالة الفشل، ومن ثم لم يبقَ أمام الأطراف المتصارعة إلا الوصول إلى اتفاق.

^١ Richard Holbrooke, To End a War (New York, NY: Random House Publishing Group, 2011, 232

الفقرة الثانية: توقيع اتفاق "دايتون" للسلام

بعد جهود مضمّنية من المفاوضات الشاقة بين الأطراف المتصارعة في البوسنة، استمرت نحو عشرين يوماً، في مدينة دايتون، أعلن الرئيس الأمريكي، كلينتون، في ٢١ نوفمبر ١٩٩٥، توصّل زعماء الدول الثلاث إلى اتفاق سلام شامل، ينهي الحرب في البوسنة، وأن التوقيع الرسمي على الاتفاق، سيجري في باريس، في شهر كانون الأول ١٩٩٥.

ومن أبرز المبادئ التي ارتكزت عليها بنود هذا الاتفاق، الآتي:

- أ. الحفاظ على البوسنة والهرسك، كدولة واحدة، في حدودها الراهنة المعترف بها دولياً.
- ب. تقسيم الدولة إلى قسمين متساويين، تقريباً: الاتحاد الفيدرالي المسلم . الكرواتي، وسيطر على ٥١% من الأراضي، ولطرفيه برلمان مشترك. وكيان مستقل لصرب البوسنة، يسيطر على ٤٩% من الأراضي، وله برلمان محلي. إضافة إلى برلمان موحد، يضم الجميع، ورئاسة جماعية من ثلاثة أعضاء (صربي وكرواتي ومسلم).
- ج. الإبقاء على سيراييفو مدينة موحدة، منزوعة السلاح، إذ ستكون هناك حكومة مركزية فاعلة، تضم برلماناً ورئاسة ومحكمة دستورية، تتولى السياسة والتجارة الخارجيتين، كذلك السياسة المالية، والمسائل المتعلقة بالمواطنة والهجرة.
- د. يتم اختيار الرئيس والبرلمان من خلال انتخابات ديموقراطية، وتحت إشراف دولي.
- هـ. عدم السماح للمتهمين بارتكاب جرائم حرب، بالمشاركة في الحياة السياسية (وذلك في إشارة إلى زعيم صرب البوسنة السياسي، رادوفان كرادازيتش، والجنرال راتكوميلاديتش).
- و. يؤجر الصرب لحكومة البوسنة ممر بوسافينا، في الشمال الشرقي، والذي يربط بين الأراضي الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة شرقي البوسنة، وغربها بعرض خمسة كيلومترات، لمدة ٩٩ عاماً، في حين يتم اللجوء إلى التحكيم في شأن مدينة برينتشكو^٢.
- ز. وقف جميع العمليات العسكرية في كل أنحاء البوسنة، وتحديد مناطق منزوعة السلاح، على أن يتم فصل القوات العسكرية، في مناطق النزاع المشتركة، لمسافة ٤ كم، وعودة اللاجئين، وسحب القوات

^١ Brad K. Blitz, "Serbia's War Lobby, Diaspora Groups and Western Elites," in This Time We Knew, Yugoslav War (London: Hurst and Company, 1997), 156-183.

^٢ العمري محمد، "الحملة الأميركية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي"، مستقبل العالم الإسلامي، عدد ٦، ١٩٩٥.

وإعادة انتشارها، مع الحد من التسلح، خاصة الأسلحة الثقيلة، ما لم يمكن منعها (وهذه نقطة خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تفضل الأولى تسليح البوسنة تدريجياً، حتى يمكنها أن تنهض بمسؤوليات الدفاع عن نفسها، بعد انسحاب القوات الدولية، المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق. بينما تتحفظ أوروبا على ذلك).

ح. كذلك تبادل الأسرى ونقل الصلاحيات من قوة الحماية الدولية إلى قوة الإشراف على تطبيق الاتفاق، والبالغ عددها ٦٠ ألف جندي، تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية بعشرين ألفاً، كما نص الاتفاق على ضرورة التخلص من المتطوعين العسكريين الأجانب الذين تسربوا إلى صفوف القوات المتحاربة.

في ١١/٢٧/١٩٩٥، وجّه كلينتون خطاباً إلى الشعب الأمريكي، دافع فيه عن قراره بإرسال ٢٠ ألف جندي أمريكي للمساعدة على تنفيذ اتفاق السلام. وفي ١١/٢٩/١٩٩٥، توصل حلف شمال الأطلسي وروسيا إلى اتفاق حول الجوانب، الخاصة بإشراك قوات روسية في قوة حفظ السلام. كما قرر مجلس الحلف، في ١٢/١/١٩٩٥، إرسال قوة متعددة الجنسيات، قوامها ٦٠ ألف جندي، للمساهمة في تنفيذ هذا الاتفاق. كما قرر مجلس الأمن، في اليوم عينه، إنهاء عملية حفظ السلام في البوسنة يوم ٣١/١/١٩٩٦، وفي كرواتيا في منتصف الشهر نفسه.

إن دخول الأميركيين إلى منطقة النفوذ الروسية (الإتحاد السوفياتي سابقاً) ساهم في القرار الروسي بإرسال هذا العدد من الجنود إلى المنطقة. فإن تهديد الأمن القومي الروسي من شأنه أن يغير قراراً سياسياً يقضي بعدم المشاركة في قوات حفظ السلام .

ولدى إعلان كلينتون التوصل إلى هذا الاتفاق، بادر الأمين العام للأمم المتحدة إلى الإشادة به، مؤكداً على أن هذا الاتفاق، "يعطينا أملاً بأن السلام، يمكن أن يصبح واقعاً في أراضي يوغسلافيا السابقة، التي مزقتها الحرب". وأكد أن الأمم المتحدة، ستبذل أقصى جهدها، ضمن الصلاحيات التي حوّلها إياها مجلس الأمن، للمساعدة على إنهاء المعاناة، والعودة إلى الحياة الطبيعية.

كذلك، رحّب الاتحاد الأوروبي، من جانبه، بالاتفاق، وأعلن استعدادة للمساعدة على تنفيذ الجوانب المدنية منه ومساعدة الجهود الدولية لدعم عملية البناء والاستقرار في المنطقة. كما قرر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي تقديم ١,٤ مليار مارك، مساهمة في إعادة أعمار البوسنة^١.

¹ Michael Watkins, "Strategic Simplification: Toward a Theory of Modular Design in Negotiation", in International Negotiations, 8 (the Netherlands: Kluwer Law International, 2003), 160.

أما روسيا، فقد رحّبت بالاتفاق، وطالبت برفع العقوبات عن بلغراد، فوراً، مع ضبط التسلح في المنطقة. وبعد توقيع الاتفاق بيوم واحد، عقد مجلس الأمن اجتماعاً، للنظر في شأن تعليق العقوبات الاقتصادية المفروضة على يوغسلافيا الجديدة، ورفع الحظر العسكري المفروض على دول يوغسلافيا السابقة، بما فيها البوسنة. وفي ما يتعلق بالعقوبات المفروضة على بلغراد، أصدر مجلس الأمن قراراً، في ٢٢/١١/١٩٩٥، تضمن تعليق العقوبات لفترة غير محددة، بشرط تسلّم المجلس تقريراً من الأمين العام، يفيد بأن الحكومة اليوغسلافية تنفذ التزاماتها. وتضمن القرار أن إنهاء العقوبات، سيتم بعد عشرة أيام من إجراء انتخابات حرة، وعادلة، تحت إشراف دولي، طبقاً لما جاء في اتفاق "دايتون".

كذلك انسحاب قوات صرب البوسنة إلى المناطق المحددة لهم، واحترام كافة بنود الاتفاق. أما رفع حظر تصدير السلاح إلى البوسنة، فجاء في قرار المجلس، أنه سيبدأ من اليوم الذي يقدّم فيه الأمين العام تقريراً، يتضمن توقيع حكومات البوسنة وكرواتيا ويوغسلافيا الجديدة، رسمياً، اتفاق السلام. ويبقى الحظر سارياً إلى حين دخول اتفاق ضبط التسلح، الوارد في أحد ملاحق الاتفاق العسكرية، حيز التنفيذ. وبعد مرور ستة أشهر على التنفيذ، يرفع الحظر نهائياً، إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك^١.

وعلى الرغم من الاتجاه العام، المؤيد للاتفاق في البيئة المحلية، في منطقة البلقان بشكل عام، وجمهوريات يوغسلافيا السابقة على وجه الخصوص، إلا أنه لم يحظَ في جميع جوانبه برضا الأطراف المتصارعة، شأنه في ذلك شأن جميع اتفاقات التسوية، التي تعتمد الحلول الوسط.

الفقرة الثالثة: مشاكل واكبت تنفيذ اتفاق السلام:

اتفق معظم المراقبين الدوليين على أن إتفاق السلام، هو حل إعتد على السياسة الأميركية المعروفة بـ "الترغيب والترهيب" إلى جانب المراوغة مع أطراف الأزمة، حتى مع أوروبا نفسها، بما في ذلك توجيه ضربات جوية وصاروخية حقيقية وموجعة إلى الصرب، وليس ضربات مظهرية، كالتّي واجهتها الدول الأوروبية. كما قدمت أميركا مساعدات إلى كرواتيا والبوسنة بما مكنها من خلق أوضاع جديدة على الأرض، قلصت من حجم الهيمنة الصربية على أراضي البوسنة.

وبذلك هيأت الإدارة الأميركية المسرح على أرض الواقع لكي تدخل بمشروعها للحل السياسي لأزمة البوسنة بعد أن أوجدت قدراً من التوازن العسكري على الأرض يمكن أن يجبر الصرب على القبول بالمشروع

^١ حسام سويلم، "من وراء ضياع البوسنة"، دار نهر النيل للنشر، القاهرة ١٩٩٣.

الأميركي للحل. وعلى الرغم من أن إتفاق دايتون يمكن إعتبره شهادة وفاة رسمية ليوغسلافيا السابقة، وتعطيلاً لمشروع دولة الصرب الكبرى في البلقان، إلا أن هذا الإتفاق يعد أيضاً شهادة وفاة لدولة البوسنة والهرسك الموحدة بعد أن قسمها هذا الإتفاق إلى قسمين عرقيين. ومن ثم، فهو لا يعد سلاماً عادلاً وشاملاً ونهائياً، خاصة وإن هذا الإتفاق يحوي الكثير من الثغرات التي يمكن استغلالها من قبل أي طرف. وأيضاً، فإن استمراره وبقاؤه مرهون بتوازن القوى حالياً ومستقبلاً، خاصة أن إتفاق دايتون يرتكز على دعامتين:

الأولى هي ضعف صرب البوسنة بسبب الحصار الذي شاركت فيه صربيا نفسها، والضربات التي وجهت اليهم من قبل حلف شمال الأطلسي.

أما الدعامة الثانية، فهي الإتحاد الفيدرالي بين الكروات والمسلمين، وهو تحالف قابل للإنفجار في أي لحظة، خاصة في ظل النزعة البراغماتية للكروات والتي يمارسونها للحصول على ميزات مرحلية، وفي ظل الصراع العرقي ألقائم بين الكروات والمسلمين، وهو صراع من الصعب أن يهدم في صدور الكروات.

وقد أدت هذه السلبات التي احتواها إتفاق "دايتون" للسلام، إلى بروز عدة مشاكل واكبت تنفيذه على النحو التالي¹:

المشكلة الأولى: غياب التعايش المشترك

ففي الأسابيع الأولى من سنة ١٩٩٦، تصاعدت حدة التوترات في بعض المدن في البوسنة، مثل موستار، بين المسلمين الكروات. وكان ذلك متوقفاً بسبب التنافس الشديد بينهما في السيطرة على الأراضي المخصصة للإتحاد، التي لم يتطرق إتفاق السلام إلى تقسيمها بينهما.

واتهم المسلمين الكروات بأنهم يسعون إلى خلق ترابط أرضي بين المناطق، التي يسيطرون عليها، ومختلف أنحاء الأراضي المخصصة للإتحاد الفدرالي، تمهيداً لإعلان الانفصال. وفي المقابل، إتهم الكروات المسلمون بأنهم يستهدفون إقامة دولة إسلامية في البوسنة، ولا يمكن القبول بإقتراحات حكومة البوسنة التي ترمي إلى إستيعاب الكروات داخل إطار دولة، يشكل المسلمون أغلب سكانها.

وقد فشلت كل الجهود التي بذلت بإشراف الوسيط الأميركي، هولبروك، انذاك، في احتواء الخلافات بين المسلمين والكروات، أو الحد منها. وقد أدى ذلك إلى عقد مؤتمر في ١٧ و ١٨ شباط في روما، تحت إشراف أميركي - أوروبي مشترك، من أجل دعم تنفيذ إتفاق السلام. وقد فشل هذا المؤتمر في تحقيق اهدافه

¹ Woodard, Colin, "In rebuilt Bosnia, no terror toehold" March 24, 2004 Page 149

على الرغم من الإتفاق على تعزيز الإتحاد الفدرالي، لأن الكروات كانوا يسعون إلى قيام دويلة مستقلة لهم، مثل التي خصصها إتفاق السلام لصرب البوسنة، تمهيداً لإلحاقها بالوطن الأم (كرواتيا) في مرحلة تالية¹.

المشكلة الثانية: الصرب وتكريس الإنفصال

إتجه صرب البوسنة إلى إدخال تعديلات على الإتفاق على أرض الواقع، على نحو يكرس عملية الإنفصال ويحقق فكرة النقاء العرقي لدويلتهم في البوسنة، ويضع أسس دولتهم المستقلة.

وقد قام الصرب بتدمير بعض المناطق قبل أن يتركوها، كذلك دمروا مرافق العاصمة، وهو ما أدى إلى تولي قوات حلف شمال الأطلسي حماية هذه المرافق. كما منع الصرب الكروات والمسلمين من العودة إلى المناطق، التي كانوا يسكنوها قبل إندلاع الحرب، وخصصها إتفاق السلام للصرب. وقد ترتب على ذلك بروز مشكلة حادة، تتعلق بمئات الآلاف من اللاجئين الذين اجبروا على ترك ديارهم، التي خصصها إتفاق السلام للصرب، في إطار تقسيم أراضي البوسنة، وبرزت بشكل واضح في إطار عمليات "الفرز العرقي" التي اعتبرت ابرام الإتفاق.

المشكلة الثالثة: الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة البوسنة

كان أبرز قضايا هذا الخلاف إصرار الصرب على ترحيل المتطوعين المسلمين الذين كانوا يحاربون في صفوف القوات البوسنية طوال مدة الحرب. وكانت كرواتيا قد احتجت على بقائهم في أراضي الإتحاد الفدرالي. وكان مجلس الدفاع الكرواتي، قد شن حملة اعتقال واسعة في صفوفهم، لا سيما في شمال البوسنة ووسطها. ومعظم هؤلاء المتطوعين، الذين انخرطوا في صفوف البوسنيين المقاتلين لأكثر من أربع سنوات، واندمجوا في حياة شعب البوسنة، كان من الصعب بعد ذلك خروجهم من البوسنة، كما نص الإتفاق على ذلك، بعد أن أصبح لهم وجود حقيقي فيها².

ومن الواضح، أن حكومة سراييفو، كانت تواجه حرباً جديداً في هذه القضية مع هؤلاء المتطوعين، بعد أن أصبح لهم دين عليها، من الصعب إنكاره، خصوصاً أن هؤلاء المتطوعين هم الذين أتوا إلى مساعدتها بينما تخلى عنها الآخرون، وسيكون ترحيلهم إنكاراً لهذا الجميل. ولكن بقاءهم أيضاً سيكون مصدر حرج للحكومة

¹ COOPER, Pat : "U.N. To Upgrade Communications", Defense News, U.S., Vol. 10, No 9 March 6 - 12, 1995.

² PICCO, Giandomenico : "The U.N. And The Use Of Force", Foreign Affairs, Vol. 73, No. 5, Sep./Oct. 1994.

البوسنية التي تعهدت في إتفاق السلام بترحيلهم. ولكن إلى أين؟ ومعظم الدول التي ينتمون إليها، إما أنها تطالب بهم لمحاكمتهم على جرائم ارتكبوها في اراضيها، أو ترفض عودتهم على أساس أنهم "الغام متحركة".

الفقرة الرابعة: محدودية وأخطاء استعمال القوة العسكرية

لا يشارك الكثيرون خافير سولانا - الأمين العام لمنظمة حلف شمالي الأطلسي - رأيه في أنّ حلف الناتو حقق كلّ أهدافه في حربه ضد صربيا، بل على العكس من ذلك تماماً، فإن حرب البوسنة والهرسك تمثل خرقاً فاضحاً لمبدأ كلاوسفيتز حول "ضبابية الحرب" والحوادث غير المتوقعة التي قد تعيق عملية تحقيق النصر. فخلافاً لكلّ التوقعات الأطلسية بإمكانية انتهاء الحرب خلال ثلاثة أيام، استمرت العمليات العسكرية على مدى أحد عشر اسبوعاً كانت غاية في الألم، وسجلت مفترقاً أساسياً وتاريخياً في علاقة واشنطن بروسيا والصين. هذا، وقد أغرق القصف الولايات المتحدة وحلفاءها في أزمة معقدة للغاية لا تبدو انها على أهبة الخروج منها بسهولة. وبالفعل فقد واجهت عمليات القصف صعوبات جمة نذكر منها:

١. عدم وجود خط فاصل بين المتقاتلين في البوسنة والهرسك مما أعاق القصف الجويّ الدقيق والمركّز وأتاح للجيش الصربي الانسحاب بانتظام من الاقليم دونما خسائر كبيرة في صفوفه.

٢. رداءة الطقس التي أرغمت مسؤولي حلف الناتو على إلغاء ٥٠ في المئة من ضرباتهم المقررة.

٣. الأوامر الصارمة المعطاة للطيارين بأن يقصفوا أهدافهم من علو ٥٠٠٠ متر، الأمر الذي جعلهم يقصفون من دون تأكيد الأهداف.

٤. ان فعالية القصف لم تكن مطابقة للنظرية، كذلك كانت الأقمار الصناعية التجسسية هي الأخرى مضللة. ففي حين كانت أنظمة الاتصال التابعة للقوات الصربية جزءاً من أوائل الأهداف المقصودة، كان رجال الفرق الميدانية الصربية يستخدمون أنظمة بدائية معظمها أجهزة اتصال عادية، وكانت صواريخهم مخبأة في أعماق الوديان ودباباتهم مموّهة في الساعات. كما كان الجنود ينتقلون بثياب مدنية حيناً، أو يمتزجون بمواكب اللاجئيين الهاربين حيناً آخر¹.

وكانت نتيجة تلك الضبابية الناتجة عن كلّ هذه الصعوبات أن ارتكبت قوّات الناتو عدّة أخطاء أعاققتها في ما بعد من تحقيق نصر واضح. من هذه الأخطاء نذكر:

¹ Andrew MARSHALL, : "Bosnia Flights Stops As Nato And Un Clash", The Independent London, December 1994.

١. قصف السفارة الصينية في بلغراد في ٧ ايار ١٩٩٩ ومقتل ثلاثة من الصحافيين الصينيين، وما نتج عن ذلك من توتر في العلاقات الأميركية - الصينية.
٢. قصف قطار لنقل الركاب كان يعبر جسراً معتبراً "هدفاً عسكرياً" مما أوقع أكثر من ١٠ ضحايا من المدنيين.
٣. سقوط طائرة F-711 مساء ٢٧ نيسان ١٩٩٩ وكان من غير المفترض نظرياً أن تصاب، وهي من أعلى الطائرات الحربية على الإطلاق.
٤. إرتفاع كلفة القصف الجويّ ٤ مليارات دولار بحسب واشنطن في مقابل نتائج غير مرضية. فقد أظهرت الإحصاءات ان ٦٠٠٠ طلعة جويّة أصابت فقط ١٥٠ هدفاً وكان على قوّات الحلف، كي تصيب هدفاً واحداً، أن تطلق أكثر من ٣٥ طائرة بين قاصفة وداعمة. ولقد صدر في النيويورك تايمز مقال ساخر جاء فيه: "ماذا ينفع استخدام قنبلة متطورة كلف صنعها مليون دولار حين يكون الهدف المصاب مجرد شاحنة؟". هكذا جاءت نتائج الحرب، فكيف تطورت الأوضاع بعدها؟

المبحث الثالث: نتائج حرب البوسنة والهرسك

إن حرب البوسنة والهرسك تمثل دراسة نموذجية لمنطق التناقض المنسجم المكون للاستراتيجية. ويمكننا ملاحظة ذلك من خلال النتائج التي ترتبت عليها على الصعيدين الأوروبي والأميركي.

الفقرة الأولى: على الصعيد الأوروبي

من أهداف الحرب على صربيا بحسب إدعاءات واشنطن حماية الألبان الأبرياء. غير ان استمرار الحرب سمح للصرب بمتابعة حملتهم لطرد الألبان من البوسنة والهرسك. والحقيقة أنه قبل الحرب بلغ عدد القتلى في الإقليم من جراء الحرب الأهلية حوالي ٢٥٠٠ قتيلاً، لكن بعد أسبوع واحد على بدء القصف الأطلسي بلغ عدد القتلى الألبان حوالي ١٠,٠٠٠ قتيلاً، بينما قدر عدد اللاجئين الألبان قبل الحرب بحوالي ١٣٠,٠٠٠ لاجئ عادوا، تضاعف هذا العدد كثيراً بسبب عمليّة "قوّات الحلف" ليصل إلى أكثر من مليون مشرد^١.

¹ MANDELBAUM M., " A Perfect Failure...", Foreign Affairs, op. cit., pp. 28-29

ومن أهداف الحرب ضد صربيا أيضاً إعادة السلام والرخاء إلى منطقة البلقان. لكن من نتائج هذه الحرب ان أصبحت كلّ الدول المجاورة لصربيا تعاني من عدم الاستقرار، حيث لم يعد باستطاعة البانيا تحمّل أعباء تقديم المساعدات للاجئين الوافدين اليها. كما ان مكدونيا بدأت تعاني من عدم الاستقرار نتيجة هشاشة التوازن بين السلاف والألبان المقيمين على أراضيها. أما البوسنة والهرسك فأصبحت رماداً. وفي هذا السياق أشار الدكتور كيسنجر إلى ان صربيا الضعيفة قد تحدث خللاً في التوازن القائم في البلقان مما قد يؤثر سلباً على وحدة مكدونيا، ويهدّد بإشعال حرب أوسع في شرق أوروبا¹.

لذلك، وفي مقابل ما سبق وأوردناه من نتائج للحرب على أساس منطق التناقض المنسجم لا بدّ لنا أن نطرح بعض التساؤلات: إذا كان التدخّل العسكريّ لحلف الناتو هو لأغراض إنسانية، فلماذا لم يشنّ الناتو من قبل هجوماً للأسباب ذاتها في افريقيا الشرقية، سيريلنكا، كردستان، وكشمير؟ وهل بإمكان استراتيجية القصف الجويّ التي تبناها الحلفاء ان تثبت أنها استراتيجية فاعلة على المدى الطويل؟

الفقرة الثانية: النتائج على الصعيد الأميركي

في الواقع، ان الولايات المتّحدة أرادت من وراء حرب البوسنة والهرسك إثبات قدراتها العسكريّة وشرعنة تدخّلها العسكريّ في أوروبا والعالم من خلال قيادتها لحلف الناتو. لذا لا يجب أن يغيب عن بال أحد ان العالم قد دخل وقتها في نظام العولمة الأميركيّ. فكانت نتائج تلك الحرب مفيدة فقط وبشكل خاص للولايات المتّحدة التي زادت شبكة الاتصالات الدوليّة من قدراتها العسكريّة، ما أتاح لها في التأثير على أوضاع بلدان العالم الاقتصاديّة والسياسيّة. أضف إلى ذلك ان مظلة المعلوماتية التي زادت من اعتماد الدول الغربية على واشنطن في ما يخصّ الأزمات الدوليّة. كلّ هذا يعطيّ لأميركا دوراً استراتيجياً جديداً في قيادة العالم والهيمنة عليه. والحقيقة التاريخية لا تزال قائمة في أنّ من يملك المعلومات والمعرفة يملك أيضاً القوّة. من هنا قدرة الولايات المتّحدة في إحداث تغييرات جذرية في أنظمة الدول من خلال حربها الإعلانية والإعلامية عبر أجهزة الانترنت. أخيراً، إنّ سيطرة الولايات المتّحدة على شبكة الاتصالات الدوليّة قد ساعدها، مثلاً، على اكتشاف برنامج كوريا الشمالية للتسلّح النووي، وإلى فضح التعاون الروسي - الصيني بشأن بناء مصانع نووية في إيران².

¹ H. Kissinger, "Doing Injury To History", Newsweek, op. cit., pp.28-29

² HUNTINGTON S., "The Lonely Superpower", Foreign Affairs, March April 1999, p. 39

إنّ سيطرة الولايات المتّحدة على وسائل الاتصال الحديثة جعل منها القوّة العسكريّة العظمى بامتياز. فحرب البوسنة والهرسك أظهرت بوضوح قدرة واشنطن على شنّ حرب دونما أية خسائر مادية أو بشرية تذكر. حتى حلفاء أميركا التقليديون، وأغلبهم دول غربية متطوّرة، يعتمدون على مظلة المعلومات الأميركيّة في تفسيرهم للأزمات الدوليّة. وهذا يعني ان الحاجة إلى المعلومات أعطى واشنطن القدرة على جمع الحلفاء والحفاظ على تماسكهم ابان حرب البوسنة والهرسك.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ سيطرة الولايات المتّحدة على نظام الإتصالات العسكريّة والإستخباريّة قد جعل من حلفائها الغربيين والأعضاء في حلف شمال الأطلسي أتباعاً لها وليسوا شركاء معها في الحلف الواحد. ففي الوثيقة الرسميّة التي أصدرها الحلف في الذكرى الخمسين على إنشائه، أسندت واشنطن لنفسها مهمّة إدارة الأزمات الدوليّة ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي ذلك محاولة لتغييب إرادة المجتمع الدولي ومنظّمة الأمم المتّحدة وكلّ الأعراف والمواثيق الدوليّة.

إن تلك الأزمة والطريقة التي أديرت بها تبدو بعيدة كلّ البعد عن المنطق الاستراتيجي للحرب. فالتفوق في السلاح الجويّ لم يتمكّن من تحقيق نصر لا لبس فيه. فلا ألبان البوسنة والهرسك حصلوا على الاستقلال ولا تخلّت صربيا عن طموحها التاريخي في إبقاء الإقليم كجزء لا يتجزأ من أراضيها. يتبع ذلك أنّ النجاح العسكريّ في جوّ من الفراغ السياسيّ يساوي الهزيمة. وقد خرجت واشنطن من حرب البوسنة والهرسك دولة كبرى، ولكن تنقصها النظرة الاستراتيجية المتماسكة والواقعيّة في دورها في أوروبا وعلاقتها مع بقية بلدان العالم¹.

لم تكن حرب البوسنة والهرسك هدفاً أميركياً استراتيجياً، ولو أنّه بان كذلك، عندما تمّ تبرير التّدخّل الأميركيّ العسكريّ على أسس إنسانية لا علاقة لها بالمصلحة الوطنية. لقد كانت حرب البوسنة والهرسك وسيلة أرادت الولايات المتّحدة من خلال إظهار قدرتها أن يكون لها الكلمة الفصل في حلّ النزاعات الدوليّة. لكن، كما بيّنا في معرض تقييمنا لتلك الحرب، لم تحقق واشنطن نصراً حاسماً وذلك بسبب عدم تناسبية الوسائل العسكريّة مع الأهداف السياسيّة. ففي بعض الأحيان تتعدى أحلام واشنطن قدرتها، مهما تعاضمت، على تحقيق أهدافها القصوى: قيادة العالم حيث تقودها طموحاتها التي تفوق كل حدّ أكان في أوروبا أم في مناطق العالم الثالث غير المستقرّة.

ففي خلال مؤتمر عُقد في جامعة هارفرد Harvard عام ١٩٩٧، تمّ الكشف على أن أكثر المثقفين في الصين وروسيا وإفريقيا والعالمين العربي والإسلامي ينظرون إلى واشنطن على أنها تمثّل خطراً على

¹ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٢٤٢، ١٠/٦/١٩٩٥.

مجتمعاتهم. أضف إلى ذلك ان أكثر دول العالم ترفض التدخّل الأميركيّ في شؤونها الداخلية. ولقد أشار إلى ذلك نلسون منديلا، الرئيس السابق لجنوب افريقيا، بقوله: "لا يمكننا أن نقبل بقيام دولة ما بدور شرطي العالم"¹.

خلاصة القول، ان الولايات المتّحدة مدعوة إلى وضع استراتيجيا تتوافق وحاجات المجتمع الإنساني، وإلا وجدت نفسها في عزلة دولية كبرى. فمبدأ كلينتون للتدخّل الإنساني آنذاك بوسائل عسكرية ليس واضحاً، وهنا تكمن خطورته. فمن السهولة معرفة مصالح الولايات المتّحدة الحيوية، لكنّه من المستحيل التعرّف إلى قيمها الإنسانية التي لم تصرّح عنها. المهم ان لا يختبر العالم مأساة جديدة تتطلب تدخلاً أميركياً عسكرياً حتى نتعرّف عن كثب على حقيقة الاستراتيجية العسكرية الأميركية في ظل نظام أحادي ومتعدّد القطبية الثقافية والحضارية في آن معاً. هكذا كان دور الأطلسي في البوسنة والهرسك، فما هو الدور الذي لعبته الأمم المتّحدة؟

المبحث الرابع: مدى فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلام في البوسنة

جاء إنشاء الأمم المتّحدة عام ١٩٤٥ كمنظمة دولية مُنَاط بها هدفان أساسيان هما حفظ السلام والأمن الدوليين، ثم تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات. وقد تمّت صياغة الميثاق وتشكيل الأجهزة لهذه الهيئة الدولية على أساس أنّها تقي بتحقيق هذين الهدفين.

ولكن لم يغب عن بال الدول المؤسسة للأمم المتحدة الإستفادة من تجربة سابقة تمثّلت في وجود عصبة الأمم التي أخفقت في تحقيق أهدافها، وانهارت مع اندلاع الحرب العالمية الثانية من جرّاء خروج الدول الكبرى على مبادئها وعدم الإلتزام بعدم استخدام القوة المسلّحة في علاقاتها مع الدول الأخرى. وهكذا جاءت الأمم المتحدة، من حيث الأهداف، والوسائل والمؤسسات التي تتكوّن منها، بغية التعامل مع الواقع الدولي عبر إدارة تنظيمية دولية جماعية ومناهج متنوّعة للعمل الدولي. ومما لا شكّ فيه أنّ الخبرة التي تميّزت بها أعمال الأمم المتحدة، منذ نشأتها وحتى يومنا هذا، تمثّل من حيث طبيعة توزيع القوة بين القواعد الدولية المختلفة، وتفاعلات العلاقات بين أطراف هذا النظام بما يجعلها ذات أداء متغيّر بين مرحلة وأخرى، طبقاً لأوضاع التوافق والتعارض بين القوى الرئيسية التي تملك ناصية القرار والتأثير في حركة السياسة الدولية واتجاهاتها،

¹ المصدر السابق، ص ٤٣

من جهة، ومن جهة ثانية، التأثير في أداء الأمم المتحدة لوظيفتها الأساسية وهي عمليات وإجراءات حفظ السلام والأمن الدوليين¹.

لقد حاولنا في هذا البحث، تناول وتحليل الأجواء والظروف التي كانت تحيط وتتداخل بعمليات حفظ السلام بهدف إثبات فرضية أنّ هناك تأثير إيجابي لدور القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنّ هناك علاقة إيجابية بين مفهوم القوة وحفظ الأمن بصرف النظر عما إذا كانت نتائج عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة ناجحة، أو فاشلة في مناطق مختلفة من العالم وما هو دور القوة في هذه العمليات.

الفقرة الأولى: تحليل عملية حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة

مع نهاية الثنائية القطبية، سعت الأمم المتحدة لخلق عالم يُعتبرُ العدوان والعنف لتحقيق الغايات والأهداف عملاً غير أخلاقي، ومرفوضاً عالمياً²، مؤكدةً على ضرورة مجابهته من خلال الأمن الجماعي.

لكنّ في الواقع أنّ حلم الأمم المتحدة في هذا المجال ما زال محاصراً. فالصرب أخذوا العديد من قوّات حفظ السلام رهائن، ورواندا اتهمت قوّات حفظ السلام فيها بالتحيز وتمزيق أراضيها، وأعضاء الكونغرس الأميركيّ يقولون إن الأمم المتحدة تُضيّع أموالها بطريقة غير واعية³.

فما هي فعالية الأمم المتحدة؟ وما هي قوتها؟

النبذة الأولى: فعالية الأمم المتحدة

تمّ إعطاء اللواء الكندي "لويس ماكنزي" في عام ١٩٩٢ ثلاثة أيام فقط لوضع خطة لتشكيل قوّة حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وقد أمضى نصف ذلك الوقت في المقصف "البيروقراطي" للأمم المتحدة، بما في ذلك الانتظار في الطابور لشراء شيكات سياحية⁴.

¹ عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص. ٢١٠-٢١٢.

² LEFEVER, W. Ernest: "reining In The U.N.", Foreign Affairs, Vol. 72, 3 Summer 1993

³ MEIXLER, Louis: "U.N. At 50 Looks To Redefine Shape, Role", Jordan Times, No. 5950, 25 June 1995

⁴ تريمبل جيف وآخرون، "قوات الأمم المتحدة في وديان الموت"، يو. أس. نيوز، مقالة مترجمة نشرت في صحيفة الرأي، عمان، عدد ٨٣٤٨، ١٩٩٣/٦/٢٤.

ويرى دومينيك دافيد عضو المؤسسة الفرنسية للعلاقات الدولية، أنه عندما تدخلت الأمم المتحدة في الحرب بين الصرب والبوسنة كانت النار قد استعرت بشكل بات من غير الممكن إطفائها، لهذا فشلت "القبعات الزرقاء" في وقف عمليات الإبادة بحق المسلمين. وأثرت في ذلك عوامل أميركية وروسية، مما عقد المشكلة، وجعلها مفتوحة على الاحتمالات كافة، التي تنعكس على السلام العالمي.

أ - إدارة الحماية وفعاليتها

إن العملية التي قامت بها الأمم المتحدة في البوسنة منذ بدايتها لم تلق الاهتمام الذي تستحق، ولم يكن هناك سعي جاد للتعامل معها خارج إجراءات التسوية التي تعيق الإنجاز السريع. وإن زيادة المهام المسندة إلى قوة الحماية نالت من قدرتها في القيام بولايتها الأساسية، فكان ان تسبب ذلك بالأمر التالية:

1. تعرض قوة الحماية بسبب تأثر حيادها لحوادث إعاقة ومضايقة متزايدة في ما يتعلق بمهمتها الإنسانية، خاصة من الطرف الصربي البوسني، والطرف الكرواتي البوسني.
2. لم تؤمن للمهام الجديدة الموارد الكافية بالسرعة الممكنة.

3. وضعت تلك القوة موضع الشبهة من حيث حيادها بسبب تصديها للأهداف العسكرية لأحد الأطراف. ولم يقتصر الأمر على الطعن في حيادية المنظمة، بل تعداه إلى وصفها بأنها غير فعّالة، وعدم فعاليتها في البوسنة يعود في جزء منه، لبعض المخالفات التي حصلت، منها وأهمها:

1. عدم سماح قوات صرب البوسنة لقوات الحماية الدولية بمرافقة قوافل المؤن إلى المناطق الآمنة في البوسنة، وسطت على بعضها¹. وقبلت قوات الأمم المتحدة في البوسنة شروط الصرب بأن تقوم بتسيير قوافل إغاثة إلى سراييفو من دون أن ترافقها قوات المنظمة، وهو ما انتقده مارك كوتس - رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في سراييفو - باعتبار أن الصرب يملون بذلك أوامرهم على المنظمة، وكذلك انتقدت حكومة البوسنة هذا الموقف².

2. احتجاز قوات الصرب جنوداً من قوات الحماية الدولية لاستخدامهم كدروع بشرية لمنع حلف الأطلسي من شن المزيد من الغارات الجوية ضدهم³.

وهكذا فإن قوات الأمم المتحدة التي ذهبت إلى البوسنة لحماية المناطق الآمنة، إنتهى بها الأمر إلى عدم قدرتها على حماية نفسها⁴.

¹ اسماعيل محمد زكريا، "من أثيوبيا إلى تشيكوسلوفاكيا إلى البوسنة"، السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٢٠، نيسان ١٩٩٥.

² صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٥٣، ١٢/٦/١٩٩٥.

³ صحيفة الدستور، عمان، عدد ٩٩٧٣، ١/٦/١٩٩٥.

٣. قيام قوات صرب البوسنة بقصف قوات الأمم المتحدة، وهو ما يعني قصف الإرادة الدولية. وقد نجم عن ذلك القصف وفاة العديد من العاملين في قوة الحماية أو إصابتهم بجروح.

٤. ضرب قوات صرب البوسنة حصاراً على قوات الأمم المتحدة، الذين يفترض بهم أن يعاملوا باحترام، لأن وجودهم يهدف إلى إنهاء الحرب ونشر السلام.

٥. رفض زعيم صرب البوسنة رادوفان كارادزيج استقبال الأمين العام للأمم المتحدة لإيجاد حل سلمي للحرب.

نستنتج من كل ما تقدم، أنه لا يمكن حفظ السلام بدون أن ترافقه القوة.

ب - إدارة عمل قوة الحماية

منذ اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، كانت الأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من الإجراءات التي لا تساعد في تنفيذ مهامها. فمجلس الأمن كان قد أعلن بقرار منه رقم "٨٢٤" تاريخ ١٩٩٣/٠٥/٠٦ المدن التالية والمناطق المحيطة بها مناطق آمنة: سراييفو، وتوزلا، وزيبا، وغورازدي، وبيهاش، وسريبرينيتشا. وبقرار رقم "٨٣٦" /٨٣٦/٠٤ تاريخ ١٩٩٣/٠٦/٠٤، تمّ توسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام بعدة أمور منها ردع الهجمات التي تُشن على المناطق الآمنة^١.

لكن قوات الأمم المتحدة كانت عاجزة عن حماية المناطق الآمنة في البوسنة. وكان جلياً أنه في ما يتعلّق بأزمة البوسنة والهرسك، والتي هي عضو في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٦ لعام ١٩٩١. فإن مجلس الأمن كان قد كرّر في معظم قراراته ضرورة التوصل لحلّ سلمي، أو حلّ سياسي لهذه القضية عن طريق المفاوضات، وعادت وأكدت الجمعية العامة على ذلك أيضاً^٢.

إن النمو المتزايد في عدم فعالية وسوء إدارة عمليات حفظ السلام، سبب في إضعاف المنظمة مادياً ومؤسساتياً. ولقد كان ذلك نتيجة لفشل استراتيجية المنظمة، وهو ما كان واضحاً وجلياً في البوسنة فنفقات المنظمة في يوغوسلافيا بلغت خلال خمسة أيام خمسة ملايين دولار، وهو ما يعادل نفقات سنة كاملة في عمليات ليبيريا^٤.

١ مقابلة مع المندوب الدائم للجامعة العربية لدى الأمم المتحدة، الكويت، مجلة العربي، عدد ٤٤٣، تشرين الثاني ١٩٩٥.

٢ علي محمد إسماعيل، "الوجيز في المنظمات الدولية"، القاهرة، مطبعة الجبلوي ١٩٨٢

٣ أبو الوفا أحمد، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٢٢، تشرين الأول ١٩٩٥.

٤ غالي بطرس بطرس، حديث مع مجلة دير شبيغل الألمانية، منشور في صحيفة الدستور، عمان، عدد ١٠١٧٠، ١٩٩٥/١٢/١٥.

بعد توقيع إتفاقية دايتون، وافق مجلس الأمن في ٢٢/١٢/١٩٩٥ على تفويض الأمم المتّحدة إرسال قوّة شرطة مدنية يزيد قوامها على ١٧٠٠ فرد إلى البوسنة، وهي أكبر قوّة من نوعها تُرسلها المنظّمة في مهمة كهذه، من واجبها قيادة وتجنيد وتنظيم الشرطة المحلية^١.

وبتاريخ ٠٢/٠٣/١٩٩٦، تكون قد أنهت قوّة الحماية التابعة للأمم المتّحدة مهمتها لحفظ السلام في البوسنة التي دامت أربع سنوات، وذلك بعد أكثر من شهرين من تولي القوّة متعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي مهمة حفظ السلام بموجب إتفاقية دايتون^٢.

لهذا كانت القوّات الأممية مجرّد شاهد على المجازر التي حصلت بحق الإنسانية والسلام العالمي. فالمسلمون البوسنيون هم الذين تعرّضوا للمذابح الأكثر خطورة، وهم ضحايا السياسة الإجرامية الهادفة إلى التطهير العرقي أيضاً. وقد سمحت حيادية "القبعات الزرقاء" للقوّات الصربية باجتياح ٧٠% من أراضي البوسنة، وسقوط حوالي ٢٥٠ ألف قتيل، وتهجير مليون شخص إلى الخارج، وهجرة ١,٣ مليون شخص هجرة داخلية.

لقد أكّد الصليب الأحمر الدولي أنّ ستة آلاف مسلم فقدوا شرق البوسنة. ونشرت الولايات المتّحدة صوراً، قالت إنها لمقابر جماعية دُفن فيها آلاف المسلمين الذين قُتلوا بالمدافع الرشاشة خارج سربيرينيتشا التي اجتاحتها صرب البوسنة^٣.

الفقرة الثانية: المؤثرات الخارجية على عمل الأمم المتّحدة

سنحاول هنا إحاطة موضوع المؤثرات الخارجية على عمل الأمم المتّحدة لتبيان الإرتباط الوثيق لهذه المنظمة بالقرارات والميول الخاصة للدول العظمى والدول المؤثرة في القرار الدولي .

النبذة الأولى: دور أوروبا في التأثير سلباً على فعالية الأمم المتّحدة في البوسنة

إن السؤال الأبرز الذي يُطرح هو: لماذا لم تلجأ المنظّمة الدوليّة إلى وسيلة "إنقاذ السلم" في البوسنة كما تم في حرب الخليج؟ والجواب هو أن التدخّل العسكري من قبل الأمم المتّحدة لوضع حدّ للحرب في البوسنة كان

^١ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٢٤٧، ٢٣/١٢/١٩٩٥.

^٢ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٣١٦، ٣/٣/١٩٩٥.

^٣ صحيفة الأسواق، عمان، عدد ٦٤، ١٢/٨/١٩٩٥.

مستحيلاً بسبب عدم توافر الأجواء السياسيّة الملائمة، ودقّة العلاقات الدوليّة، وحسابات تتعلّق بمصالح الدول الأوروبية كلّها، ومصلحة روسيا، والولايات المتّحدة الأميركيّة. وهذه كلّها مصالح متضاربة في ما بينها، ما يعني عدم وجود مصلحة واحدة للجميع يسعون لتحقيقها أو الحفاظ عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى حرب الخليج. وكان مجلس الأمن بقراره رقم ٧٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٤/٧ قد ناشد الأطراف المعنية في البوسنة التعاون مع الإتحاد الأوروبي للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والتفاوض من أجل حل الصراع سياسياً. وفي وقت لاحق استصدرت الدول الأوروبية قراراً من مجلس الأمن يُسند مهمة الإشراف على جمع الأسلحة الثقيلة من أطراف الصراع إلى قوآت حفظ السلام، العاجزة فعلاً عن القيام بهذه المهمة في حدودها الدنيا. فقامت دول الغرب بتسويق الموضوع باستمرارها في اللجوء إلى التفاوض من خلال مبعوثيها، لكن من دون نتيجة.

إن الإتحاد الأوروبي يبدو قادراً على حلّ مشكلاته على الورق فقط، وقد برهن ذلك على انقسامه وضعفه في معالجة أهم المشكلات التي واجهته، وهي يوغوسلافيا السابقة وأوروبا الشرقية^١. فعندما زادت حدّة الحرب هناك بسبب استمرار الهجوم الصربي، أعلن وزير خارجية فرنسا آنذاك آلان جوبيه، أن الأمم المتّحدة قد تجد نفسها مرغمة على طلب سحب قوآتها من البوسنة ما لم يتم التوصل سريعاً إلى وقف لإطلاق النار هناك، وأن انسحاب القوآت الفرنسية قد يتمّ بأسرع مما هو متوقّع. وأعلن وزير الدفاع البريطاني أيضاً مالكوم ريفكينز أن بلاده ستبحث قريباً مسألة سحب جنودها من البوسنة إذا استمرّ الوضع الخطير هنا^٢، ومثل هذه الأقوال كانت تُعبّر عن موقف مؤيّد للقوى الصربية، إذ بدلاً من مواجهتها كان القرار يقضي بالابتعاد عنها.

وفي ١٠/٦/١٩٩٥، صرّح الرئيس الفرنسي شيراك، بأن إنشاء قوّة التدخّل السريع يهدف إلى مساعدة جنود دوليين على عدم التعرّض للذلل، وأن يوسعهم أن يدافعوا عن أنفسهم^٣. وقد تمّ الإتفاق بين الأمم المتّحدة وكلّ من فرنسا، وهولندا وبريطانيا، على إنشاء قوّة تدخّل سريع لإرسالها إلى البوسنة، وقد عارضت روسيا إنشاء مثل هذه القوّة^٤.

ولكن كان من غير الممكن التمويه على عدم وجود استراتيجية أوروبية، عن طريق إنشاء قوّة تدخّل سريع، بمبادرة من هذه الدول بالإضافة إلى ألمانيا التي انضمت إليها لاحقاً. فالحكومات كانت مرتبكة، وفشل قادة الغرب سبب الذهول، في حين استمرّت الحرب، واستمرّ حصار سراييفو^٥.

^١ LUCK, C. Edward : "Marking Peace", Foreign Policy, No. 89 Winter 1992 - 1994.

^٢ جاد عماد، "البوسنة: ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، السياسة الدوليّة، عدد ١٩٩، كانون الثاني ١٩٩٥.

^٣ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٥٢، ١١/٦/١٩٩٥.

^٤ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٤٧، ٦/٦/١٩٩٥.

^٥ STAR Barbara : "Peace Keepers To Stay On Says U.N.", Jane's Defence Weekly, UK, Vol. 23. No. 21, 27 May 1995.

وعندما بلغ مجموع القتلى من القوّات الفرنسية في البوسنة ٣٧، والجرحى ٢٥٢، دعا الرأى العام الأوروبي لسحب القوّات من يوغوسلافيا السابقة. وبعد أن تمّ التوصل إلى إتفاقية دايتون ومن ثم التوقيع على إتفاقية السلام في باريس في ١٤/١٢/١٩٩٥ وموافقة حلف شمال الأطلسي على المشاركة في القوّات التي سترسل إلى هناك، أوضح وزير خارجية فرنسا هرفيه دوشاريت أن فرنسا لن تدع قوّات الحلف تُهان وتتعرّض للسخرية مثلما حدث مع جنود حفظ السلام^١. فالجميع في أوروبا كانوا يعلمون أن قوّات الأمم المتّحدة تُهان في البوسنة، لكنهم لم يفعلوا شيئاً حاسماً لوقف ذلك.

النبذة الثانية: التأثير السلبي لحلف شمال الأطلسي على فعالية الأمم المتّحدة في البوسنة

تقع منطقة يوغوسلافيا خارج المنطقة الجغرافية التي يدافع عنها الحلف، لكنّه تدخّل تحت قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ الذي دعا إلى فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية، وحظر تجاري وجويّ ونفطي شامل على جمهورية يوغوسلافيا الجديدة. ثمّ تبنى الاقتراح الروسي الفرنسي، الذي وافقت عليه واشنطن. بعد مؤتمر دولي جديد حول البوسنة. واستند الاقتراح على مبدأ تشجيع الصرب على القبول بالتسوية السياسية من خلال الاستجابة لمطالبهم الإقليمية والإتحاد مع صربيا الكبرى. وقد مثل ذلك وقوفاً إلى جانب الصرب ضد البوسنيين.

إذا كان حلف شمال الأطلسي قد شكّا من أنّ قدراته على التصرف في يوغوسلافيا السابقة مقيّدة من قبل الأمم المتّحدة، الضعيفة والبيروقراطية، فإنّ موظفي الأمم المتّحدة قالوا إنّ الحلف فظ وقاس ومولع بالقتال، والحالة المؤسفة أن جنود المنظّمة كانوا غير قادرين على وقف القتال^٢.

وبسبب فشل تسوية الصراع سلمياً، وعجز القوّات الدوليّة في البوسنة عن وقف الاعتداءات الصربية على المناطق الآمنة، ورفض الولايات المتّحدة المشاركة بقوّات برية هناك، لجأت المنظّمة إلى حلف شمال الأطلسي للقيام بمهمة وضع حد للاعتداءات من جانب أي طرف من أطراف الصراع. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ حلف شمال الأطلسي هو فعلياً الولايات المتحدة الأميركية خاصةً وأنها المشارك الأكبر عسكرية ومالياً في هذا الحلف وهي صاحبة القرار الفصل في التدخل أو عدمه. ومع تصعيد الصرب للحرب هناك، ومحاولة تغيير الوضع القائم بالقوّة، سمحت المنظّمة للحلف بالقيام بغارات على مواقع صرب البوسنة حول العاصمة سراييفو. وعندما نفذت بعض الضربات في ٢٦/٠٥/١٩٩٥ قام صرب البوسنة باحتجاز ٤٠٠

^١ صحيفة الرأى، عمان، عدد ٩٢٣٩، ١٥/١٢/١٩٩٥.

^٢ SARACINO, Perer : "No More Sympatty For The Devil", International Defence Review, UK, Vol. No. 24/25, 16 December 1995, P. 3.

جندي من قوات حفظ السلام لاستخدامهم كدروع بشرية. وعندما عاود الصرب قصف العاصمة سراييفو، قام الحلف بشن غارات جوية بالتنسيق مع قوات التدخل السريع، التي قصفت مواقع المدفعية الصربية رداً على قيام هؤلاء بقصف سوق سراييفو ومقتل ٣٧ شخصاً^١.

وبعد توقيع إتفاقية السلام في ١٤/١٢/١٩٩٥، تقرر أن تكمل قوات حلف شمال الأطلسي انتشارها خلال ثمانية أسابيع من التوقيع. وقد بلغ عدد القوات الأميركية المشاركة ٣٢ ألف جندي، منهم ٢٠ ألفاً في البوسنة و٥ آلاف في كرواتيا، و٧ آلاف انتقلوا من هنغاريا وإيطاليا^٢ للانضمام إلى قوات الحلف. وهكذا أجاز مجلس الأمن للحلف ان يتولى مهام حفظ السلام في البوسنة.

وبتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥، بدأت مهمة حلف شمال الأطلسي رسمياً لترسيخ السلام في البوسنة، حيث استمر السلام طوال العام^٣.

وهكذا، كان الحلف يلقي بثقل مصداقيته في مستنقع البلقان، وهو واثق ان القواعد الصارمة للإشتباك، وهيكل القيادة الواضح المعالم، سيجعلانه ينجح حيث أخفقت الأمم المتحدة من قبل، علماً أنّ عملياته هذه هي أكبر عملية نشر قوات قام بها خلال الخمسين عاماً الماضية.

وهذا ما يؤكد عليه، أن هناك دوراً أساسية تلعبه القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

النبذة الثالثة: دور الولايات المتحدة الأميركية في البوسنة

عندما توعد الصرب الولايات المتحدة بفيثنام جديدة إذا قرّرت التدخل عسكرياً في البوسنة، صرّح وزير الدفاع الأميركي ويليام بيرري، في ٢٧/١٠/١٩٩٥ بان الصرب أظهروا تفوقاً عسكرياً على الأرض، وان بلاده ليس لديها أي خطط لإرسال قوات برية إلى البوسنة للمشاركة في الحرب. وفي وقت لاحق، أعلن أنتوني ليك، مستشار الرئيس الأميركي لشؤون الأمن القومي . أن بلاده ليس لديها الرغبة في التدخل عسكرياً في البوسنة، لأن القتال هناك لا يشكل تهديداً مباشراً لها.

لقد كانت الولايات المتحدة تتخوف من جميع أطراف الحرب في البوسنة، فهي تتخوف من نصر كاسح للصرب الأرثوذكس الذي قد يتسبب في احياء القوة العظمى التي مثلها الاتحاد السوفياتي السابق والذي استند

^١ صحيفة الأسواق، عمان، عدد ٦٦٣، ١٩٩٥/٩/٢.

^٢ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩١٣٤، ١٩٩٥/٩/١.

^٣ STAR, Barbara :“USA Moves To Protect Ifor From “Terrorism”, “Jane’s Defence Weekly, Vol. 24, No. 24/25, 16 December 1995, P. 3.

^٤ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٤٢٩٦، ١٩٩٥/١٢/٢٢.

إلى عدة أمور من ضمنها العنصر السلافي الأرثوذكسي. وكانت من جهة أخرى تتخوف من نصر كرواتي يتحوّل إلى رصيد معنوي وسياسي لألمانيا الغربية، أضف إلى كلّ ذلك تخوفها من انتصار المسلمين المتمثّل في إعلان البوسنة والهرسك جمهورية مستقلة ذات أغلبية مسلمة، وكان تدخلها في النهاية حاسماً في عدم إيصال أي من الأطراف الثلاثة إلى مطالبه، وحققت بذلك نجاحاً سياسياً كان في الوقت نفسه دليلاً على عجز أوروبا عن حل مشكلاتها بنفسها^١.

وكان مجلس النواب الأميركي قد أقرّ مشروع قانون يقضي برفع حظر التسلّح عن البوسنة، غير أن الرئيس كلينتون هدّد باستخدام حق النقض ضد المشروع، نظراً لكونه يتسم بالإنعزالية، ويثير المتاعب، ويضعف جهود أميركا من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات^٢. وفي ١٩٩٥/٧/٢٦، صوت مجلس الشيوخ الأميركي لصالح رفع حظر السلاح عن البوسنة^٣.

لقد اعتبرت أوروبا ذلك القرار تهديداً خطيراً لها، وهددت بسحب قوّاتها المشاركة في قوّة حفظ السلام الدوليّة في يوغوسلافيا السابقة، واعتبرته روسيا انه سيشكل كارثة. لكن الرئيس كلينتون استخدم حق النقض ضد هذا المشروع، لأن من شأنه أن يُعقد الصراع في البلقان، ويؤدّي إلى إشراك قوّات أميركيّة في عمليّة قتالية هناك. وقد أدانت ماليزيا القرار هذا، لكونه لا يسمح للبوسنيين بامتلاك السلاح للدفاع عن أنفسهم، في الوقت الذي لا يوفر لهم المجتمع الدولي أيّة حماية.

كردّ فعل، قدّم ثلاثة مسؤولين من الخارجية الأميركيّة استقالاتهم على التوالي احتجاجاً على سياسة بلدهم في البوسنة، ثم تبعهم رابع موضحاً أنّ السبب في ذلك يعود إلى رفض وزير الخارجية الأميركي كريستوفر، تعريف ما يجري في البوسنة بأنه إبادة جماعية، وبذلك يكون الأمر قد تجاوز ما هو سياسي إلى ما هو أخلاقي، حيث لم يشهد مجلس الأمن ضغطاً من الولايات المتّحدة لاتخاذ موقف حاسم لوقف الحرب في البوسنة كما أنها لم تتدخل عسكرياً، ولكنها تدخلت سياسياً ونجحت في أن جعلت الأطراف يوقعون على إتفاقية سلام^٤.

^١ الصلح منح، "باطنية السياسة الأميركية"، صحيفة الأسواق، عمان، عدد ٧٦٨، ١٩٩٦/١/٢.

^٢ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٥١، ١٩٩٥/٧/٢٨.

^٣ صحيفة الدستور، عمان، عدد ١٠٠٣٠، ١٩٩٥/٧/٢٨.

^٤ صحيفة الرأي، عمان، عدد ٨٣٨٦، ١٩٩٥/٨/١.

الخاتمة

أظهرت التطورات التي حدثت خاصةً بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، أن احتمالات تدخّل القوى العظمى تضعف كلما كانت مصالحها غير مهددة بشكل مباشر.

ينطبق هذا القول بشكل محدد على الأماكن التي لا يكون النزاع فيها قائماً بين دول وإنما كحرب أهلية حيث يصبح عدم التدخّل هو القاعدة، والتدخّل هو الاستثناء حيث أن قرار استخدام القوة هو بيد الدول، لذلك فإن مجلس الأمن الذي تُسيطر عليه بعض الدول، هو الوسيلة التي يُقر بها استخدام القوة. ولم تزوّد الدول الأعضاء مكتب الأمين العام بالموارد المطلوبة المنوه عنها في الميثاق لاستخدام القوة حتى الآن، ونتج عن ذلك أن الأمين العام قام بإدارة عمليّات استخدام القوة بأدوات تناسب عمليّات حفظ السلام، وهذه السلطة المنقوصة سببت فجوة التي بدورها أدت إلى نتائج مشكوك فيها كما في البوسنة.

لقد نجحت عمليّات حفظ السلام التقليدية بسبب التزامها بشروط موضوعية ارتاحت إليها أطراف النزاع. ولكن مع توسّع هذه العمليّات وتطور مفهوم حفظ السلم، فإن الممارسات لم تستقر بعد بشأن أنجع طرق المعالجة. لذلك فإن فاعلية عمليّات حفظ السلام ونجاحها يقومان على تحقق شروط عدّة منها حياديّة المنظمة من حيث قراراتها ومن حيث عديد قوّاتها المشاركة في العمليّة، تعاون الأطراف في تنفيذ مهام واضحة، استعداد الدول للمساهمة بما يلزم من أفراد ومعدات، قيادة ميدانية فعالة ودعم مالي وإمدادي مناسب.

ففي بعض الحالات، ذهبت القوّات الدوليّة في استخدام القوة ضد دولة معيّنة إلى أبعد ما تقتضيه الظروف وتتطلبه الأوضاع، وقد أدّى ذلك إلى سقوط الضحايا من المدنيين، على النحو الذي حدث في يوغوسلافيا. وفي حالات أخرى، عجزت قوّات الأمم المتّحدة عن القيام بالمهام الموكلة إليها، وفي طليعتها حماية حقوق الإنسان. وأدى تدخّل الولايات المتّحدة الأميركيّة وبريطانيا في العراق، خارج إطار الشرعية الدوليّة، إلى إشكالية سياسيّة حول مشروعية هذا التدخّل وآلياته ومبرراته وعمليات تنفيذ أهدافه وأبعاده الاقتصاديّة. كما أن بعض الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن الدولي تؤيّد مبدأ التدخّل، لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب الخاصة، من دون التعرّض لتهمة التدخّل في الشؤون الداخلية للآخرين.

في المقابل، تعارض الدول الصغرى هذا التدخّل بحجّة الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقق أهداف الدول الكبرى الاستراتيجية على حساب سيادة الدول. وبالتالي، هذا الالتباس لا يزال حتى اليوم يطرح إشكالية قانونيّة وسياسيّة. كما أن الخلافات السياسيّة بين الولايات المتّحدة والدول الأخرى لا تزال قائمة حول متى

يمكن أن يحصل التدخّل الدولي الإنساني، من يتدخل وكيف، لئلا يستغلّ الأمن البشري أو حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف سياسيّة خاصّة.

ولكن، وعلى الرغم من الاختلافات الواضحة، نجد اهتمامًا دوليًا واسعًا بالأمن البشري، يعبر عنه بتنظيم التدخّل الإنساني العسكريّ بما يتوافق، إلى حدّ ما، مع احترام مبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال وضع هذا التدخّل العسكريّ تحت أمرّة منظّمة الأمم المتّحدة وقيادتها، وأن يكون محدّدًا بمدة قصيرة، وعندما يكون هناك انتهاك كبير لحقوق الإنسان (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، تطهير عرقي أو إثني)، وحين تعجز الدول القومية عن معالجة تلك المخاطر التي تواجهها الإنسانية. هذا بالإضافة إلى إعطاء التدخّل غطاءً قانونيًا في إطار الشرعية الدوليّة. ويبدو هذا التوجّه، إلى حدّ ما، تلبية مشتركة لجميع مطالب الدول المتناقضة. لذلك نرى أن هناك دورًا للقوة في حلّ معظم الأزمات حتى قبل أن تحصل، فأصبحت القوّة خيارًا مطروحًا دائمًا.

إن الأمم المتحدة يجب، ولإستكمال دورها كالمنظمة الأعلى في العالم، أن تخوض حركة تجديد لدورها كراعية وضامنة للسلم والأمن العالميين. ومن هنا ضرورة إعادة النظر بالميثاق والنظام الداخلي للمنظمة. كما يجب إعادة هيكلة مجلس الأمن ليتلاءم مع الوضع العالمي الحالي؛ فهناك العديد من الدول العظمى الغير ممثلة في المجلس، نذكر منها المانيا واليابان. كما أنا هناك حاجة لتعديل نظام الفيتو ونظام الجمعية العمومية للأمم المتحدة. والأهم هو إنشاء جيش أممي مع هيئة الركن مستقلة عن الدول المشاركة لضمان استقلالية وحيادية وقانونية تنفيذ مختلف مهمات حفظ السلام وغيرها من المهمات التي تقرر الأمم المتحدة القيام بها.

وبهذا فإن الأزمات التي تعصف بالأمم المتّحدة أضعفت من مصداقيتها وبدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا مما ساعد في ارتفاع الأصوات التي تدعو إلى النظر في هذه الهيئة وجهازها التنفيذي حتى تكون المنظمة في مستوى التحديات المطروحة على مستوى العلاقات الدوليّة، وذلك من أجل تجاوز عجز مجلس الأمن عن النهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

لذلك، إنّ عمليّات حفظ السلام لا يمكن أن تتحقق إلا حين تشارك الدول الأعضاء فيها مشاركة كاملة، وعلى استعداد لتوفير ما يلزم من عديد وعتاد وأموال. ولكن لا يوجد حتى الآن نظام دائم ومكتمل النمو لحفظ السلم، بل هناك سلسلة مستمرة من العمليّات المخصصة.

كما أن فاعلية قوّة الأمم المتّحدة تعتمد في جانب منها على البنية التحتيّة للمنظمة، التي أمست غير فعّالة، وعاجزة عن مواكبة احتياجات المهمة. فجهود الأمم المتّحدة المستقبلية لحفظ السلام سوف تكون أكثر سرعة وفعالية وبأقل عدد من الأفراد لو توافرت أرضية جديدة لأنظمة الاتصالات بواسطة الأقمار الاصطناعية، التي تمكن من إجراء اتصالات سريعة وسهلة بين مختلف محطات الأمم المتّحدة والقيادة المركزيّة.

وإسقاطاً على حرب البوسنة والهرسك نرى أن إزدواجية الدبلوماسية والقوة هي التي أدت إلى توقيع معاهدة دايتون. أما الطريق لتوقيع تلك المعاهدة كانت مليئة بالعقبات وأظهرت جلياً صعوبة إتخاذ القرار خاصةً على مستوى مجلس الأمن. والأصعب من إتخاذ القرار هو تنفيذ الذي ظل في يد القوى العظمى وقرارها الداخلي بالتدخل.

بسبب نظام الفيتو، إن مجلس الأمن هو نظام أمن جماعي مرتكز على توازن القوى لكنه مرتبط بالأمن القومي خاصةً للدول العظمى. فالأمم المتحدة استعملت القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولكن، هل صار هناك أمن؟

وللإجابة على اشكالية البحث، إن إستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، كان في الكثير من الصراعات سبباً أساسياً لوقف الإقتتال. وكانت حرب البوسنة والهرسك مثلاً على ذلك. فقد أدى تدخل حلف شمال الأطلسي تحت غطاء الأمم المتحدة إلى توقيع معاهدة دايتون ووقف الحرب. ولعبت الأمم المتحدة دوراً مفصلياً بتأمين الغطاء القانوني للتدخل العسكري للولايات المتحدة الأميركية تحت جناح الناتو. ولكن هناك العديد من الصراعات التي لعبت فيها القوة دوراً أساسياً ولكن دون الرجوع إلى الأمم المتحدة. فنرى أن النظام العالمي فعال حيناً وغير فعال أحياناً وذلك بسبب هيمنة الولايات المتحدة على القرار الدولي وغياب توازن قوى وجد في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

فالأمم المتحدة ليس لديها المقدرة العسكرية لفصل المتحاربين أو فرض السلام عليهم، وحلف شمال الأطلسي يخضع لهيمنة الولايات المتحدة الأميركية إن من حيث المشاركة المالية أو العسكرية. لذلك، وتسهيلاً للوصول الى حل للصراع، لا بد من تدخل الدولة التي انتصرت في الحرب الباردة. وهنا تطرح مرة جديدة مسألة إزدواجية الأمن الجماعي والأمن القومي. فالولايات المتحدة لم تتدخل إلا عندما إعتبرت أن تشردم المنطقة وتقوية حلفائها الأوروبيين سيضعف الدب الروسي الذي مازال يعاني من خيبة تفكك الإتحاد السوفياتي. فعملت الدبلوماسية بموازاة القوة أو حتى التهديد باستعمالها لحث الأطراف المتنازعة للوصول الى إتفاق يوقف الأعمال العسكرية.

ومن أهم القضايا والمشاكل التي تعاني منها المنظمة الدوليّة عدم امتلاكها موارد مالية مستقلة ونظام حفظ السلام، الذي يقوم على قوّة مستقلة لها.

وقد ألحق نقص الأموال ضرراً بمصداقية المنظّمة، كما حصل في رواندا والمناطق الآمنة في البوسنة. ويرتكز بناء السلم كلياً على توفير المال. كذلك تعويض الدول التي تتأثر بالعقوبات المفروضة على دولة جارة لها أو شريكة اقتصادياً معها. وكان ذلك واضحاً بالنسبة للأردن، في ما يخص الآثار التي ترتبت عليه

نتيجة لحرب الخليج وفرض العقوبات على العراق. فعلى المنظمة أن تضع حداً لتبعيتها للولايات المتحدة على الصعيد المالي، لأن اعتمادها المتزايد على ما يقدمه هذا البلد أو ذاك هو سياسة غير سليمة.

تجدر الإشارة أنّ الشعبية الحالية لعمليات حفظ السلام الدوليّة تعكس فعاليتها، فهي، مقارنة مع الحرب، تُعتبر غير مكلفة لذلك يجب أن يُنفق عليها، وهو ما يدحض ادعاءات البعض بارتفاع تكاليف عمليات حفظ السلام: إن تكلفة يوم واحد مثلاً من عمليّة "عاصفة الصحراء"، كان يمكن أن تغطي نفقات جميع عمليات حفظ السلام في العالم لمدة عام.

أصبحت الأمم المتحدة تتدخل في نزاعات داخل دول، وليس فقط في نزاعات قائمة بين دول، كما كان الحال عليه أثناء الثنائيّة القطبيّة. كذلك وفي أكثر من عمليّة، شرّعت قوّات الأمم المتّحدة استخدام القوّة لتأمين المساعدات الإنسانية، وهو ما يعدّ عنصراً جديداً دخل تلك العمليّات.

الحقيقة أن فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها، حيث لم تستند هذه المنظمة على أي شكل من أشكال القوّة الحقيقيّة التي تؤهلها للقدرّة على التأثير في مجريات الأحداث في العالم بحيث ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الكبرى والمحصلة النهائيّة لإرادة الطرف الأقوى من هذه الدول، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الأحداث وحفظ السلم، إلى أنها قد فشلت في حفظ الأمن الدولي وبذلك برزت طلبات عديدة في أروقة الأمم المتّحدة تدعو إلى إصلاح حالها لتكون تعبيراً حقيقياً عن حال العالم اليوم.

وفي ظل هذه الأزمات التي تعصف بالمجتمع الدولي نجد الأمم المتّحدة تعيش تهديداً يشبه انقلاباً عميقاً في المركز والدور، وحتى في مجال التدخل. ومن المؤكد أن جوهر الأزمة التي يعاني منها ومن خلالها القانون الدولي والشرعية الدوليّة هي طبيعة العلاقات التي شرّعت الولايات المتحدة في تشكيلها غداة انفرادها بقيادة العالم دون منافس أو رادع مما يؤشر لبداية تاريخ جديد للإنسانية تكون إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي التقليدي وفرض الهيمنة على الأسرة الدوليّة. فالولايات المتحدة استطاعت أن تحول الأمم المتّحدة إلى هيئة أشبه بحكومة ديكتاتورية غير مسؤولة وغير شرعية ومعرضة لإصدار قرارات لا تخضع لرقابة سياسية وقضائية.

فالإصلاح يجب أن ينطلق من مجلس الأمن في الأمم المتّحدة حيث تنطلق دعوى من حقيقة مفادها أنه في حالة عدم وجود نظام دولي فاعل ومتطور فإنه من الصعب القيام في ظلّه بأعمال أحادية وبالعكس في ظل نظام دولي جامد ومعرقل باستمرار لا يتحرك إلا في الأزمات فإن ذلك يبرر بشكل واقعي الفعل الأحادي.

أمام هذه المعطيات، يستنتج أن الإشكالية القانونية والسياسية التي أثارها مبدأ حقّ التدخّل الإنساني لا تزال حتى اليوم في إطار المعالجة، وفي أولوية سلّم إهتمامات المجتمع الدولي، لجهة عدم توافق مبدأ التدخّل وتناقضه مع مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة، والتناقض في موقف الدول وتوجّه بعض الدول العظمى لاتخاذ التدخّل ذريعة من أجل دوافع سياسية واستراتيجية، كما يحصل في الأزمة السورية. لذلك تعمل منظمة الأمم المتّحدة والمنظّمات الإقليمية والمجتمع المدني على تشريع حقّ التدخّل الإنساني ووضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية والحفاظ على حقوق الإنسان، لئلا يثير هذا التدخّل الشكوك والتساؤلات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ولكن كيف السبيل إلى تطوير دور الدبلوماسية على حساب القوّة حتى تتمكن أن تستجيب للظروف الحالية؟

لذلك، أبرز الحلول للإبقاء على الدور الأفعال والأفعال للنجاح للدبلوماسية على الصعيد الدولي لن يتم إلا من خلال التوسيع في استخدام وسائل الدبلوماسية الوقائية لحل المنازعات الدولية، ضرورة التوسع في احترام حقوق الإنسان وحياته الإنسانية، تفعيل التعاون بين الأمم المتّحدة والمنظمات الإقليمية، تفعيل دور مجلس الأمن من خلال الحد أو ترشيده في استخدام حق الفيتو وتحديث نظام الأمم المتّحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

إن الواقع الدولي اليوم في حاجة إلى شركاء وأطراف يؤمنون بحتمية ضرورة توفير مناخ الاستقرار والسلام العالمي وذلك من أجل تحقيق التنمية البشرية وتعزيز فعالية القانون الدولي مع احترام الحريات وحقوق الإنسان وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم بأسره دون اللجوء إلى استخدام القوّة في العلاقات الدولية.

في نهاية المطاف نستنتج أن القوّة - التي ليست هدف في نفسها ولكنها وسيلة لممارسة النفوذ والتأثير الذي يتضمن تحقيق أهداف الدولة التي لا تخرج عن تحقيق المصالح القومية أو الوظيفة الحضارية فضلاً على حماية الأمن القومي وصيانة الاستقلال السياسي أو الردع - هي جوهر العلاقات الدولية، كما أن السلطة هي جوهر السياسة القومية والفرق بين القوّة والسلطة أن هذه الأخيرة تتضمن الأولى. فتندرج ممارسة القوّة بين التأثير بالطرق الدبلوماسية من جهة وبين أسلوب الإكراه والقسر من جهة ثانية، وأن اللجوء إلى القوّة هو في الحقيقة الوصول إلى مرحلة العجز عن الحلّ بالطرق السلمية، ويعتمد السعي وراء القوّة على الموارد المتاحة من أجل تنفيذ سياسة الدولة معتمدين على دفع هذه القوّة إلى حدها الأقصى من خلال نوعية الدبلوماسية التي تترجم الموارد القومية إلى قوّة قومية.

المراجع

المؤلفات العربية

- أ. إدريس (بوكر)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 .
- ب. باتيستيل (داريو)، عالم أحادي الأبعاد، باريس، ٢٠١١.
- ج. باسيل (يوسف باسيل)، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١.
- د. برتران (موريس)، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤.
- هـ. بوزان (باري)، مقدمة إلى العلاقات الدولية، كامبريدج، ٢٠١٤.
- و. حرب (محمد)، البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ز. حسام احمد محمد (هنداوي)، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ح. زيدان قاسم (مسعد عبد الرحمن)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
- ط. سويلم (حسام)، من وراء ضياع البوسنة، دار نهر النيل للنشر، القاهرة ١٩٩٣.
- ي. شلبي (محمد)، الأمن في ظل التحولات الدولية الراهنة، أعمال الملتقى الدولي، الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة.
- ك. الصقار (سامي)، المسلمون في يوغوسلافيا، دار الشواف للنشر، الرياض، ١٩٩٤.
- ل. العسلي (بسام)، المسلمون في البوسنة والهرسك، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٣م.
- م. علي محمد (إسماعيل)، الوجيز في المنظمات الدولية، القاهرة، مطبعة الجبلابي ١٩٨٢.
- ن. الغزال (اسماعيل)، قانون التنظيم الدولي، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ١٩٩٩.

- س. فريد (هاليداي)، ساعتان هزتا العالم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الأسباب والنتائج، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٢.
- ع. لوران (اريك)، حرب كوسوفو: الملف السري، ترجمة الأوديسية للثقافة والإعلام، بيروت، ١٩٩٩.
- ف. محمد حسنين (هيكل)، الإمبراطورية الأميركية والإغارة على العراق، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الأهرام، ٢٠٠٣.
- ص. محمد يعقوب (عبدالرحمن)، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠٤.
- ق. مكنمارا (روبرت)، جوهرة الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠.
- ر. المهداوي (أشرف)، ثلاثون درساً من محنة البوسنة، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥.
- ش. موسى (محمد خليل)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

المؤلفات الأجنبية

- A. BATTISTELLA, Dario, Un Monde Unidimensionnel, Paris, Presses de Sciences Po, 2011.
- B. BUZZAN, Bary, An Introduction to International Relations, Cambridge, 2014.
- C. FLETCHER, Tom, Naked Diplomacy, William Collins, 2016.
- D. LUTTWAK, Edwar, Strategy: The Logic of War and Peace, Cambridge: Belknap/Harvard University Pres, 1987.
- E. ROCHE, Jean-Jaques, Théories des relations internationales, Paris, 5ème éditions, Montchrestien, 2004.

F. SCHELLING, Thomas, Arms and Influence, New Haven: Yale University Press, 1966.

G. US. Joint Chiefs of Staff, Dictionary of United States Military Terms for Joint Usage, 1964.

H. VON CLAUEWITZ, Karl, On War, Combat Forces Press, Washington, 1953.

الدوريات والدراسات والمقالات العربية

أ. أبو الوفاء، أحمد، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدوليّة، القاهرة، عدد ١٢٢، تشرين الأول ١٩٩٥.

ب. اسماعيل، محمد زكريا، "من أثيوبيا إلى تشيكوسلوفاكيا إلى البوسنة"، السياسة الدوليّة، القاهرة، عدد ١٢٠، نيسان ١٩٩٥.

ج. إيفانز، جاريت، سحنون محمد، ديفيد ريف، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤، ص ١٤.

د. باكسينش، بوزايد، "حروب صغيرة في البلقان وإخفاق النخبة القومية"، لو موند ديبلوماتيك، مقالة مترجمة نشرت في صحيفة الرأي، عمان، عدد ٩٠٨٨، ١٧/٧/١٩٩٥.

هـ. برقوق، سالم، "إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدوليّة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، ١٩٩٣.

و. بوكرا، إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر إنتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسيّة، العدد ٢، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

ز. تريمبل، جيف، "قوات الأمم المتحدة في وديان الموت"، يو. أس. نيوز، مقالة مترجمة نشرت في صحيفة الرأي، عمان، عدد ٨٣٤٨، ٢٤/٦/١٩٩٣.

ح. حساني، خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٧٣ - ٨١.

- ط. حطيظ، أمين، محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا في كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨.
- ي. خليل، حسين، " مفهوم الأمن في القانون الدولي العام"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ٢٠٠٩/٠١/١٦.
- ك. سليمان، عصام، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، الدفاع الوطني، البرزة، العدد ٥٢، نيسان/نيسان ٢٠٠٥، ص. ١٩-٢٥.
- ل. الشاهين، علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق التابعة لكلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، كانون الأول ٢٠٠٤، ص ٢٦١.
- م. الصلح، منح، "باطنية السياسة الأميركية"، صحيفة الأسواق، عمان، عدد ٧٦٨، ١٩٩٦/١/٢.
- ن. الطراونة، مخلد إرخص، "مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة ااقانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية - الدوحة، السنة ٢، العدد ٢ (٢٠٠٤)، ص ١٦٥.
- س. عبد الرحمن، محمد يعقوب، "التدخل الإنساني في العلاقات الدوليّة"، أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٤.
- ع. عبد الهادي، عباس، "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، السنة ٣٦، العدد ٤٠٢، مارس ١٩٩٧.
- ف. العبيدي، عمر جاسم محمد، "الاقليات الاسلامية التاريخية والمصير - البوسنة والهرسك"، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٥٩١، ٢٠١١.
- ص. العزي، غسان، "المشهد الدولي غداة الحرب على العراق"، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، ٢٠٠٣، ص. ١٢٥.
- ق. علوان، عبدالكريم، "التدخل لاعتبارات إنسانية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، السنة ١، العدد ٢، تموز ٢٠٠٤، ص ٣٢٨.
- ر. عماد، جاد، "البوسنة: ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، السياسة الدوليّة، عدد ١٩٩، كانون الثاني ١٩٩٥.

ش. العمري، محمد، "الحملة الأميركية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي"، مستقبل العالم الإسلامي، عدد ٦، ١٩٩٥.

ت. عنان، كوفي، "عدم قانونية الحرب"، جريدة الحياة، لندن، ١٧/٤/٢٠٠٤.

ث. غالي، بطرس بطرس، "الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة" المستقبل العربي، السنة ١٨، العدد ٢٠١، تشرين الثاني، ١٩٩٥، ص ٤.

خ. ماسينغهام، إيف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ٩١، العدد ٨٧٦، كانون الأول ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

ذ. مجيب الرحمان، عبيد، "مستقبل الأمم المتحدة في ظل هيمنة القطب الواحد"، مركز البحوث والمعلومات، قراءات سياسية، العدد ١٠، نيسان ٢٠٠٣.

ض. محرر الشؤون الدولية، "الأمم المتحدة... سلطة الفساد الدولي مهددة بالإفلاس بسبب السرقات وسوء الإدارة"، الأفق، عمان، السنة الثانية، عدد ٩٠، شباط ١٩٩٤.

غ. مخادمة، محمد، "الحق في المساعدة الإنسانية"، أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، السنة ١٣، العدد ٢(أ)(١٩٩٧)، ص ٢٢٦.

ظ. ملف الأهرام الإستراتيجي، مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، العدد الصادر في نيسان ١٩٩٥.

أأ. ناجي، محمد عباس، "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، السياسة الدولي، تموز ٢٠٠٢.

بب. نزار، سمك، "البوسنة والميراث الدامي"، مركز المحروسة للبحوث والنشر، كانون الثاني ١٩٩٧.

جج. نكد، جان، "الأمم المتحدة ٥٠ عاماً من التشرذم والفشل"، محرر: الأسبوع العربي، لبنان، عدد ١٨٢٢، ١٢/٩/١٩٩٤.

دد. هوش، كريستيان، "النظام العالمي الجديد، الأمم المتحدة: المهمة المستحيلة"، الإكسبرس، مقابلة مترجمة في صحيفة الرأي، عمان، عدد ٨٩٨١، ٢٨/٣/١٩٩٥.

الدوريات والدراسات والمقالات الأجنبية

- A. ARBOR, Ann, Fights, Games and Debates, The University's of Michigan Press, 1960.
- B. CHIRAC, Jacques, Les Dégâts de la Guerre en Irak, Le Monde Diplomatique, Paris, 25/8/2004.
- C. COADY, C. A. J. The Ethics of Armed Humanitarian Intervention, Washington, U. S. Institute of Peace, August 2002.
- D. COOPER, Patrick, U.N. To Upgrade Communications, Defense News, U.S., Vol. 10, No 9 March 6 - 12, 1995.
- E. DLECHMAN, Barry, The Intervention Dilemma", The Washington Quarterly, Spring 1995
- F. Dr. TOURKOVIC, Bisera, Bosnia and Herzegovina - in the Changing World Order, 1st Published in 1996, Saraj, Invest.
- G. EYAL, Jerome, Finding Answers in Conflict, Time, 26 April 1999, p.31.
- H. FINNEMORE, Martha, The Purpose of Intervention, Cornell University Press, USA, 2004, p. 134.
- I. GHALI, Boutros Ghali, Les conditions de l'Intervention Humanitaire Militaire, Le Figaro, Paris, 22/05/2004.
- J. GOTLIED, Gidon, The Impact on International Law, Oxford University Press, London, Feb. 2004, p. 24-25.
- K. HABIB, Habib, The Relevance of the Study of War to the Theory of International Relations, in defense magazine, issue no. 24, Lebanon, 01-04-1998, p.1.

- L. HOLBROOKE, Richard, *To End a War*, New York, NY: Random House Publishing Group, 2011.
- M. HUNTINGTON, Samuel, "The Lonely Superpower", *Foreign Affairs*, March - April 1999, p. 39.
- N. KARNIOL, Robert, "An Interesting Assignment?" *International Defense Review*, UK. Vol. No. 24, 5/ 1991.
- O. KERBRAT Yann Kerbrat, *La Référence au chapitre VII de la charte des nations unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, Travaux et recherches Panthéon – Assas Paris II. Droit – économie – sciences sociales (Paris : L.G.D.J/Montchrestien, 1995), p.12.
- P. KISSINGER Henry, *Doing Injury to History*, *Newsweek*, 5 April 1999, p28.
- Q. LEFEVER, W. Ernest, *Reining In The U.N.*, *Foreign Affairs*, Vol. 72, May – Juin, 1993.
- R. LUCK, C. Edward, *Marking Peace*, *Foreign Policy*, No. 89 Winter 1992 - 1994.
- S. MANDELBAUM Michael, *A Perfect Failure: NATO's War Against Yugoslavia*, *Foreign Affairs*, September-October 1999, p. 5.
- T. MARSHALL, Andrew, *Bosnia Flights Stops As Nato And Un Clash*, *The Independent*, London, December 1994.
- U. MARSHALL, Andrew, *Nato Splis Over US Bosnia Plan*, *The Independent*, London, November 1994.
- V. MEIXLER, Louis, *U.N. At 50 Looks To Redefine Shape, Role*, *Jordan Times*, No. 5950, 25 June 1995.

- W. MORGENTHAU, Hans , Power Politics, The University of Chicago Press, 1946.
- X. Owen David, Future of the Balkans , Foreign Affairs, May/June 1995 issue.
- Y. PASCKE, Karl Theodor, Why Reform Of The United Nations Such A Herculean Task?, Deutschland, Germany, No. 3, June 1995.
- Z. PETERS, Anne Peters, Le Droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : Vers une responsabilité de protéger, Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, no.37, p.80.
- AA. PFALZAGRAPH, J. Dougherty, Contending Theories of International Relations, Harper, Collins, 1969, p.150.
- BB. PICCO, Giandomenico, The U.N. And The Use Of Force, Foreign Affairs, Vol. 73, No. 5, September - October 1994.
- CC. SANCHEZ, Pablo Antonio Fernandez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de Droit International, vol.77, no.1 (1999, p.24.
- DD. SARACINO, Perer, No More Sympathy For The Devil, International Defence Review, UK, Vol. No. 24/25, 16 December 1995, P. 3.
- EE. SCHWELLER, Randall, The Progressiveness of Neoclassical Realism, Progress in International Relations Theory, Cambridge, Mass, MIT Press, 2003.
- FF. SOLANA Javier, NATO's Success in Kosovo, Foreign Affairs, November – December, 1999, p. 116.

- GG. STAR, Barbara, Peace Keepers To Stay On Says U.N., Jane's Defence Weekly, UK, Vol. 23. No. 21, 27 May 1995.
- HH. STAR, Barbara, USA Moves To Protect IFOR From "Terrorism, Jane's Defence Weekly, Vol. 24, No. 24/25, 16 December 1995, P. 3.
- II. STRANGE, Strange, The Retreat of the State: the Diffusion of Power in the World Economy, Cambridge University Press, Cambridge, 1996, pp. 3-6.
- JJ. WATKINS, Michael, "Strategic Simplification: Toward a Theory of Modular Design in Negotiation", in International Negotiations, 8 (the Netherlands: Kluwer Law International, 2003).
- KK. WINHAM, Gilbert, The Relevance of Clausewitz to the Theory of International Negotiations, American Political Science Association, 1987, p.13.

الأطروحات والرسائل العربية

أ. نافعة حسن، (العرب وتطوير الأمم المتحدة)، ورقة قدمت في المؤتمر الاستراتيجي العربي الثالث الذي عُقد في الجامعة الأردنية، العرب في الاستراتيجيات العالمية، تحرير مصطفى الحمارنة، مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان، ١٩٩٤.

الوثائق العربية

أ. ميثاق الأمم المتحدة: www.un.org/ar/charter-united-nations.

التقارير العربية

أ. مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص ٥٦
www.tolerance.tavaana.org.

التقارير الأجنبية

A. The United Nations And The Situation In Somalia, Reference Paper, 30 April 1993, United Nations, Department Of Public Information, June 1993.

المواقع الإلكترونية

أ. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=1374.

ب. www.aljazeera.net

ج. www.nato.int

د. www.alrai.com

كلمات مفاتيح

حرب البوسنة والهرسك، التدخل العسكري، نظام عالمي، حفظ السلام، القوة العسكرية

تصميم

٥	مقدمة
٨	الفصل الأول: الأمن القومي والأمن الجماعي ومفهوم القوة
٩	المبحث الأول: مفهوم الأمن
٩	الفقرة الأولى: الأمن القومي
١١	الفقرة الثانية: أبعاد الأمن القومي
١١	النبذة الأولى: البعد الاجتماعي للأمن القومي
١١	النبذة الثانية: البعد العسكري للأمن القومي
١٢	النبذة الثالثة: البعد الاقتصادي للأمن القومي
١٢	النبذة الرابعة: مستويات الأمن القومي
١٢	النبذة الخامسة: نطاق الأمن القومي
١٣	الفقرة الثالثة: الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي
١٤	الفقرة الرابعة: الأمن الإنساني:
١٧	الفقرة الخامسة: الأمن الجماعي

١٧	النبة الأولى: مقومات نظام الأمن الجماعي:
١٩	النبة الثانية: نظام الأمن الجماعي في نطاق عصابة الأمم
٢١	النبة الثالثة: نظام الأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة
٢٥	النبة الرابعة: واقع الأمن الجماعي
٢٧	المبحث الثاني: مفهوم القوة
٢٧	الفقرة الأولى: ماهية القوة
٢٧	الفقرة الثانية: عناصر القوة
٢٩	الفقرة الثالثة: وسائل القوة
٣١	الفقرة الرابعة: استعمال القوة
٣٧	الفقرة الخامسة: حدود القوة
٤١	المبحث الثالث: التطورات المتلاحقة لحفظ السلم والأمن الدوليين
٤٣	الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل وستفاليا والحرب
٤٤	الفقرة الثانية: وستفاليا والعلاقات السلمية
٤٥	الفقرة الثالثة: بين وستفاليا وفيينا والتوازن
٤٦	الفقرة الرابعة: فيينا والسلام

- ٤٦ الفقرة الخامسة: التوجه نحو الحرب العالمية الأولى
- ٤٨ الفقرة السادسة: الأمن الجماعي وسياسة القوة
- ٤٩ الفقرة السابعة: النظام الدولي الجديد وحفظ الأمن والسلام
- ٥٣ المبحث الرابع: التدخّل الإنساني: ماهيته ومشروعيته
- ٥٣ الفقرة الأولى: مفهوم التدخّل الإنساني
- ٥٤ الفقرة الثانية: أشكال التدخّل الدولي
- ٥٥ النبذة الأولى: التدخّل العسكريّ
- ٥٦ النبذة الثانية: التدخّل الإقتصادي
- ٥٧ النبذة الثالثة: التدخّل السياسيّ والدبلوماسي
- ٥٧ النبذة الرابعة: التدخّل الثقافي
- ٥٨ الفقرة الثالثة: تطور ذرائع التدخّل
- ٥٨ النبذة الأولى: ذريعة الحرب العادلة
- ٥٩ النبذة الثانية: الحفاظ على توازن القوى
- ٦٠ النبذة الثالثة: الأمم المتّحدة تحدد استثناءات مبدأ "عدم التدخّل"
- ٦٠ الفقرة الرابعة: مشروعية التدخّل الإنساني

- ٦٠ النبذة الأولى: عدم مشروعية التدخّل الإنساني المنفرد
- ٦٤ النبذة الثانية: مشروعية التدخّل الإنساني الأممي
- ٦٥ الفقرة الخامسة: تحول التدخّل الإنساني إلى مسؤولية الحماية
- ٦٩ الفقرة السادسة: شروط تطبيق مسؤولية الحماية
- ٦٩ النبذة الأولى: شروط القضية العادلة (Justa Causa)
- ٧٠ النبذة الثانية: شروط السلطة المناسبة
- ٧٣ تقييم واستنتاج
- ٧٥ الفصل الثاني: القوّة ونتائجها في البوسنة والهرسك
- ٧٧ المبحث الأول: الإستراتيجية العسكريّة في البوسنة والهرسك
- ٧٧ الفقرة الأولى: تعريف الإستراتيجية
- ٨٢ الفقرة الثانية: حقائق وتفصيل حرب البوسنة
- ٨٣ النبذة الأولى: محاولات وقف الإقتتال
- ٩٠ النبذة الثانية: الرأي العام العالمي يستنكر العدوان الصربي
- ٩٢ الفقرة الثالثة: عودة إلى المتاهة الدولية
- ٩٥ الفقرة الرابعة: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

- ٩٩ النبذة الأولى: التبدل في الموقف الأميركي
- ١٠٥ الفقرة الخامسة: الموقف الأوروبي وبعض مواقف الدول الأوروبية
- ١٠٥ النبذة الأولى: الموقف الأوروبي
- ١٠٧ النبذة الثانية: جهود وفد الترويكا الأوروبية
- ١٠٨ النبذة الثالثة: اجتماع وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي
- ١١١ النبذة الرابعة: مفهوم الأمن الأوروبي الجديد، في ظل الأزمة البوسنية
- ١١٢ النبذة الخامسة: موقف الأمين العام للأمم المتحدة وإحالة القضية للإتحاد الأوروبي
- ١١٤ المبحث الثاني: الطريق إلى السلام
- ١١٤ الفقرة الأولى: مفاوضات أوهايو في أول نوفمبر ١٩٩٥
- ١١٥ الفقرة الثانية: توقيع اتفاق "دايتون" للسلام
- ١١٧ الفقرة الثالثة: مشاكل واكبت تنفيذ إتفاق السلام:
- ١٢٠ الفقرة الرابعة: محدودية وأخطاء استعمال القوة العسكرية
- ١٢١ المبحث الثالث: نتائج حرب البوسنة والهرسك
- ١٢١ الفقرة الأولى: على الصعيد الأوروبي

١٢٢	الفقرة الثانية: النتائج على الصعيد الأميركي
١٢٤	المبحث الرابع: مدى فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلام في البوسنة
١٢٥	الفقرة الأولى: تحليل عملية حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة
١٢٥	النبة الأولى: فعالية الأمم المتحدة
١٢٨	الفقرة الثانية: المؤثرات الخارجية على عمل الأمم المتحدة
١٢٨	النبة الأولى: دور أوروبا في التأثير سلباً على فعالية الأمم المتحدة في البوسنة
١٣٠	النبة الثانية: التأثير السلبي لحلف شمال الأطلسي على فعالية الأمم المتحدة في البوسنة
١٣١	النبة الثالثة: دور الولايات المتحدة الأميركية في البوسنة
١٣٣	الخاتمة
١٣٨	المراجع